أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٦٠ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.

1446 2024





ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٦٠ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب.: 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسـال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٦٠ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com







Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية

التاريخ: 2023/10/8
الرقم: L23/741ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.0536)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (91)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.093)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan







Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.189** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

المحتويات

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٦٠ – ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.


بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث رحمةً للعالمين القائل : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١]

وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ...،

فقـد استوقفتنـي عبارة للحافظ ابـن كثير رحمه الله وهـو يعلق فيها على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات بالقياس فقال: «وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»[٢]

إن أهل الحديث والسنة يتمسكون في القضايا الدينية وأبواب العبادات بالنصوص، لأنها قضايا توقيفية ولا تثبت إلا بدليل . ومن أمثلة ذلك :

١. ثـواب قـراءة القرآن للأمـوات ، فقـد استدل الشافعـي رحمه الله على عـدم وصول ثواب القراءة للأمـوات بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت»[٣].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الآية (النجم /٢٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣٨/١) دار الحديث القاهرة .

الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه»[1] .

٢. الزيـادة فـي الأذكار المقيـدة ، ومثاله حديث ابـن عمر رضي الله عنهمـا: أنه عطسـ رجل إلى جنبه فقال : الحمـد لله والسلام على رسـول الله ، فقال : وأنا أقول الحمـد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ. علمنا أن نقول الحمد لله.[2]

٣. ومنهـا ما رواه البخاري من حديث البـراء بن عازب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ علـم أحد أصحابـه الذكر عند أخـذ مضجعه للنوم وفيـه : «آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت» فلما رددها الصحابـي وراءه قال : آمنـت بكتابك الذي أنزلـت ورسولك الذي أرسلت . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ونبيك الذي أرسلت»[3]

وعلـى هـذا المنهـج العظيـم الذي يعتبـر غاية فـي الأدب مـع رسول الله ﷺ، وأصحابـه الكـرام رضي الله عنهـم ، بعدم تجاوز مـا كانوا عليه فـي العبادات ، حث علماء الإسـلام أتباعهم وأمتهم، مـن ذلك قول الإمام الأوزاعـي رحمه الله: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول»[4] .

فاشدد يديك على هذا المنهج فإنه طريق السلامة، وهو طريق الاتباع واجتناب الابتداع، ورحم الله عبداً وقف عند حده والتزم الأدب مع نبيهﷺ، ولـم يتهـم السلف بالتقصير-حاشاهـم- ، فإنهم عن علم وقفـوا ، وببصر نافـذ كفوا، ورحم الله عبداً تكلم بعلـم أو سكت بحلم ، وعبَد ربه حتى يبغته الأجلُ. اللهم فوفق وارحم .

---

(١) تفسير ابن كثير (النجم / ٢٩) .

(٢) انظر جامع الترمذي أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ (باب ما يقول العاطس) (٢٧٣٨)وحسنه الألباني.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء (باب من بات على الوضوء) (٢٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٢٣٣) دار ابن الجوزي الدمام .

د. سيرين أُسامة مُحَمَّد جَرادَات
دكتوراه القضاء الشَّرعي – الجامعة الأردنية

Dr.Sereen Osamah Mohammed jaradat
Ph. D in Sharia Judiciary - at the University of Jordan
dr.sereen.jaradat@gmail.com

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

The legitimate purpose of establishing offices for family reconciliation and reconciliation In the Jordanian Sharia courts

مُلَخَّص

تسعى هذه الدّرَاسة للكشف عن مَوضوع المقصد الشَّرعيّ مِن إنشاء مَكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ في المحاكم الشَّرعية الأردنيَّة وَدوْرُها في علاج مَا يقع مِن خلافات داخلها، وبينت الدّرَاسة مفهوم الإصلاح والتوفيق الأُسريِّ، ومشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، كما وأبرزت الدّراسة المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري؛ وكيف سَاهم ذلك في جلبِ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة من خلال معالجة الخلافات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلوب مهنيٍّ مَع تأمين جو من السّكينة والمودة بين الزّوجين والسَّعي في ترابط المجتمع، ودفع المَضَرّة والمَفَسدة عن الأسرة المسلمة مِن خِلال مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصًا أن هذهِ القضايا تحتاج إلى نفس طويل ويصعُب على القاضي أن يتولى ذلك بنفسه.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المَنْهَج الوصفيَّ والاستنباطيّ، وتوصلت الدِّراسة إلى أن المقصد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأُسري في المحاكم الشرعية، يتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميِّة، القائمة على المَصْلَحَة في تحقيق السَّكن والمودة ودرء مفسدة الطلاق.

الكلمات الدالة: الإصلاح، الأُسرةُ، المحاكم الشرعية، درء المفسدة، جلب المنفعة، المقصد الشّرعيُّ.

Abstract

This study seeks to reveal the subject of the Sharia purpose of establishing offices for family reform in the Jordanian Sharia courts and their role in resolving disputes that occur within them, and the study showed the concept of family reform, and the legitimacy of the work of family reform offices, and the study highlighted the legal purpose of establishing family reform offices, and How did this contribute to bringing interest and benefit through dealing with marital disputes in the easiest ways and in a professional manner while ensuring an atmosphere of tranquility and affection between the spouses, participating in the cohesion of society, and removing harm and corruption from the Muslim family by addressing disputes before they reach the judiciary, especially since these cases require a long breath and it is difficult for the judge to handle it himself.

To demonstrate this, the researcher used the descriptive and deductive methods, The study concluded that the legitimate purpose of establishing family reform offices in the Sharia courts is consistent with the spirit of Islamic law, which is based on interests in achieving calm and affection and eliminating the harm of divorce.

Keywords: reform, family, Sharia courts, removing harm, bringing benefit, Sharia purpose.

المقدمة:

تعتبـر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء أيّ مجتمع، وهي اللبنة الأساسية التي تُكون سُلوك الأولاد وتؤثر في درجة استقرارهم العاطفيّ والنفسيّ وتوازنهم الاجتماعيّ، ولكن الواقع قد يشهد تصدّعًا في الأسرة؛ مِما يؤدي إلى فقدان تماسكها لأسباب عديدة؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية منادية بضرورة الإصلاح والعمل عليه، وللإصلاح صورٌ كثيرةٌ كإصلاح الأسرة والمجتمع والزّوجين، لذلـك شَرعت كثيرًا من الوسائـل لِتحقيقه ومن أجل جعله واقعًا مَلموسًا ومن هذه الوسائل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ[1].

ولقـد اهتم الإسـلام بالأسرة وجعل بقاءها مَرهونًا بالرقابـة الإصلاحية لأولي الأمر في كل أمة؛ لأن مهمتهم متابعة الأمة في مجالات حياتها المختلفة، ومن ثمَّ العمل على تقويم كل أعوجاج وتصحيح أي خطأ من شأنهِ أن يؤثر سلباً على بقاء الأمة أو يُهدد استقرارها، وأي إصلاح يقوم به أولـو الأمر هو المهيمن على كل الإصلاحات وخاصّة تلك التي تستهدف الأسرة الداعمة الرئيسية

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م، ص ٧٦.

للأمة[1].

وفي ظل التحديث والتطوير للتَّشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية بشكلٍ مُستمر جَـاء تعديل قانـون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم (٣١) لسنــة ١٩٥٩ وتعديلاتهُ حتى سنةً ٢٠١٦ والـذي احتوى علـى تعديلات عدة من أهمِّها إنشاء مكاتب الإصـلاح والوساطة والتوفيق الأسري، حيـثُ إنَّ مكاتـب الإصلاح الأسريّ هـي حديثة عهد في القضـاء الشَّرعي الأردنـيّ فشكلت أرضاً خَصبة لأحكام المحاكم الشَّرعية[2].

لـذا سَعى المشـرع الأردنيِّ إلى استحـداث مكاتب للإصـلاح الأسريّ، وتعد هـذه المكاتب مـن الهيئات التابعة للمحاكم الشرعيـة الأردنية، وكان الهدف من إنشائهـا الوصول إلى حلّ ودّي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة، ويقلل من عدد المنازعات التي تنظرها المحاكم الشرعية من جهة أخرى[3] وفـي سبيل ذلك سأبين مفهوم مكاتب الإصـلاح والتَّوفيق الأسريِّ ومشروعيتها، مع بيان المقصد الشرعي مِن نشأتها وأهميتها في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المُجتمعي.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تكمن أهمية الدراسة من خِلال النقاط الآتية :

١. الرغبة في دراسة المقصد الشّرعيِّ مِن إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأُسريّ وإبراز مَحاسن الشّرع في قبول مثل هذه المكاتب لتنظيم حياة الناس وضبط شؤونهم .

٢. إظهـار الـدور الفعّال للمحاكـم الشرعية وكيف ساهمـتّ في تنظيم حيـاة الناس وجلبِ المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة والمفسدة عنهم في العاجل والآجل.

٣. إبراز المكانة الكبيرة للأسرة في الإسلام وإظهار مدى اهتمام الشَّارع بأحكامها وحرصِهِ الكبير على درء الخلاف في الأسرة .

مشـكلة الدّراسَـة: تكمـن مشكلـة الدراسة في بيـان المقصـد الشّرعيّ مـن إنشاء مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري ويتفرع عنهُ الأسئلة الآتية :

١. مَا مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسري ؟

٢. ما مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ وتكييفها الفقهي ؟

---

(١) انظر: عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات : جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٢م، ص ١٠٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٣) انظر: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)،٢٠٢٠م ص ٢٣.

٣. ما المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية ؟

أهداف الدّراسة : يمكن إظهار أهداف الدِّراسة مِن خِلال النقاط الآتية:

١. تحديد مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسري.

٢. الكشف عن أدلة مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ وتكييفها الفقهي .

٣. إظهار المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهجية الدّراسة : ستقوم هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الوصفيُّ مِنْ خلال بيان ووصف مفهوم المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتّوفيق الأسري، وعرض أدلة مشروعية هذه المكاتب وتكييفها الفقهيِّ.

ثانياً: المنهج التحليليّ المتمثل في تحليل وعرض النص القانونيِّ الوارد في قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦، ومن ثمَّ دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من خلال تحليلها وتأصيلها وفق المنهج العلميِّ السَّليم، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

الدّراسات السَّابقة :

أولاً: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، (٢٠٢٠م)، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦).

أظهرت الدراسة أهمية الصلح والتوفيق الأسري في أنظمة مكاتب الإصلاح والبحث الاجتماعيّ في كلا البلدين الأردن والعراق ودور هذه المكاتب في بناء الأسرة والحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعيّ، كما وأظهرت الدراسة مفهوم الصلح والطلاق والأمن المجتمعيّ، والأهداف المقصودة من افتتاح هذه المكاتب، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم مكاتب الصلح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفترق دراستي عن الدراسة السَّابقة في كونها ستظهر المقصد الشرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثانياً: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، (٢٠٢٣م)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦).

أظهرت الدراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، كما وكشفت الدراسة مفهوم الصُّلح والاجتهاد القضائي، وإظهار سلطة القاضي التقديرية في



الدعـاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسـري، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي مـن ناحية مفهوم مكاتب الصلـح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفتـرق دراستي عن الدراسة السَّابقـة في كونها ستظهـر المقصد الشرعيّ من إنشـاء مكاتب للإصـلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثالثـاً: بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، (٢٠١٩م)، أطروحة دكتوراه إشراف: جهاد الشرفات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن.

كشفت الدراسة عن مفهوم الإصلاح الأسريِّ ومشروعيتِه وأهميته، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعـي من ناحية مفهـوم الإصلاح والتوفيق الأسـريّ، كما وبينت الدّراسـة جُملة منَ التدابير الشرعيـة التي اتخذهـا الشارع للحدِّ مـن وقوع الطلاق وفق منهـج إسلاميّ، كمـا بينت الدراسة المرتكـزات التي يقوم عليها الإصلاح الأسري ودورها في توعية الأزواج بحقوق كل منهم ومحاولة للوصـول إلى حلول للقضايا الشائكة، وتفترق دراستي عن الدراسة السَّابقة في كونها ستتناول دور المقصد الشرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية .

هيكل الدراسة: انطلاقاً منْ مُشكلة الدّراسة وأهميتِها وأهدافها، قمت بتقسيم هيكل الدِّراسة إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ ومشروعية عمله

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسريِّ لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الإصلاح والتوفيق الأسريِّ لغة

الفرع الثاني: الإصلاح والتوفيق الأسريِّ اصطلاحاً

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ باعتبارها مركبًا وصفيًا

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ وتكييفها الفقهيِّ

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسريِّ في القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسريِّ في السنة النبوية

الفرع الثالث: التكييف الفقهيِّ لعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ

المبحث الثاني: المقصد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريّ في المحاكم الشَّرعيَّة الأردنيّة

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم المقصد لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: مفهوم الشرع لغة اصطلاحًا



المبحثُ الأولُ

مفهوم الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ ومشُروعية عمله

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسريِّ لغةً واصطلاحًا

يُعد الإصلاح وتسوية النزاع والصُّلح بين المتخاصمين وخاصّة الأزواج من أعظم الثواب الذي ينالهُ الإنسان في الآخرة، وقد عالج الإسلام تلك الظاهرة حين قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء:١١٤) وقال عزَّ وجلّ في موضع آخر: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، وقال الإمام الغزالي: «فحقٌّ على كل مُسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يُعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم أهل محلته، ثم أهل بلده، ثم أهل السَّواد المكتنف ببلده»[(١)]. وكان هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع الأردنيِّ في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦م[(٢)] والذي احتوى على تعديلات من أهمِّها إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ، والذي جاء نتيجة حوار اجتماعيّ وقانونيّ عميق بين مختلف مكونات المجتمع سعيًا للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسيِّ في بناء كيان أفراد المجتمع وفي هذا المطلب سأبين مفهوم الإصلاح والتّوفيق الأسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الأسريِّ في اللغة

مفهوم الإصلاح في اللغة: الإصلاح في اللغة مأخوذ من الفعل صَلح، وهو يدل على خلاف الفساد ويقال صلح الشيء صلاحاً[(٣)] ويقال وقع بينهما صلح، والصلح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص[(٤)] ويقال رجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره[(٥)] والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه الفعل، والصالح: مستقيم الحال في نفسه أو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين[(٦)].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربع العادات، ج٢، ص٣٤٢.

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم(٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد(٥٣٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص ٣٠٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٢١٥. الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ص٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ج٦، ص ٥٤٨.

(٥) انظر: الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط١)، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢.

(٦) انظر: الكفوي، الكليات، ج٤، ص١٦١.

ومصلـح اسم الفاعل من أصلـح[1] والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة والاسم منها هـو الصلـح يذكر ويؤنث[2] «وصَـلاحِ وصلاحُ: من أسمـاء مكة شرفها الله تعالـى، وأصلح الشيء بعـد فساده أقامـه»[3]، والصلاح والفساد مختصان فـي أكثر الاستعمال بالأفعـال[4] قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبـة :١٠٢) وقـال تعالـى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ (فاطر:١٠). ويأتـي الصلح بمعنى التّسوية، من الجذر سَوَّى، والسَّوية: العدل، يقال: قسمت بينهما بالسوية: أي بالعـدل، وهما على سَويـة من هذا الأمر: أي على سـواء، واسـتوى من اعوجاج[5] وقال عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ﴾ (الكهف:٩٦). أي: سوّى بينهما حين رفع السّدَّ بينهما[6] وساويت هذا بذاك إذا رفعتهُ حتى بلغ قدره وسَوَّى بينهما حين رفع السّد بينهما[7].

ويأتي الصُلح بمعنى حلّ المنازعات: فالمنازعات: هي جمع نزاع أو منازعة وهما الخصومة، والتنـازع: التخاصـم، وتنـازع القوم: اختصمـوا[8]، ويقـال: نازعته في كـذا منازعـة ونزاعًا أي خاصمتـهُ، وتنـازع القـوم اختلفـوا[9]. وورد لفظ المنازعة فـي قاعدة «قطـع المنازعة واجب ما أمكن»[10] ووردت بمعناها بصيغات متعددة مثل: «التحرز من الخصومة واجب ما أمكن»[11] «قطع الخصومـة والمنازعـة واجب»[12] «الشارع يطلب قطع النزاع والخصومـة بكل الطرق»[13]. ومعنى ذلـك أن قطع المنازعة ومنعها باتخاذ الأسباب الكفيلة بنفيها عن المعاملات بين الناس في كافة تصرفاتهـم من طلاق ونكاح، وحكم وقضاء، وبيع وشراء وغير ذلك واجب شرعاً[14]، فالإنسان لا

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ،ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م، ص ٥٦٥.

(٣) ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافة الدينية،(د.ت)،(د.ط)، ج٥، ص ١٦٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص ٥١٦.

(٤) الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق،(ط١) ،١٤١٢هـ، ص٤٨٩، كتاب الصاد، باب صلح.

(٥) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٨، ص ٣٣٧.

(٦) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج١٣، ص ٨٦.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص ٤٠٨.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٣٥٢.

(٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، ص ٦٠٠.

(١٠) السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص ٦٣.

(١١) السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص ٣.

(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص ٢٢٤.

(١٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: على العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص ٨٢٣.

(١٤) زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء، ج١٨، ص ٣٨٧.

يمكنــه أن يعيشــ وحده إلا أنه قد ينشــأ عن هذا الاجتماع منازعات وخصومــات حتى بين الأزواج بنشـوز أحدهمـا أو كليهما بسـبـب تباين الطباع واختـلاف المصالح أحياناً[1]. ونـرى أن القانون المدنــي الأردنــيِّ قد عرف الصلح بالمادة (٦٤٧) بأنهُ: «عقـد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»[2].

مفهـوم الأسرة في اللغة: الأسرة في اللغــة مشتقة من أَسَرَ: وأسر شدة بالإسار وهو القيد[3] وشـد الله أسـر فلان أي قـوي خلقه[4] والأَسْرِ: شـدة الخلق، يقال شد الله أسـره: أحكم خلقه[5] والأُسـرة بالضـم: الـدرع الحصينة وجمعها أُسـر[6] وتطلق علـى الجماعة التي ينتمـي إليها قال الجوهـري: الأسرة من الرجل الرهط الأدنون وعشيرته، وقال الرازي في مختار الصحاح: وأسرة الرجـل رهطـهُ لأنهُ يتقـوى بهم[7]، تطلـق الأسرة علـى الجماعة التـي يربطها أمـرٌ مشترك[8]، ومصطلـح الأسرة في اللغة يعني أيضاً: الإمساك والقوة[9] في الخلق لقوله تعالى: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ﴾ (الإنسان:٢٨).

مفهـوم الأسـرة في الاصطـلاح: إن أردنا معرفة مفهـوم الأسرة وبحثنا في القـرآن والسنة النبوية لن نجد مصطلحاً يعادل كلمة الأسرة، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لفظ الأسرة لـم يـرد ذكرهُ في القرآن الكريم، كذلك لـم يستعملهُ الفقهاء في عباراتهـم فيما نعلم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ «الأسرة» على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه وهذا يعبر عنهُ الفقهـاء قديماً بألفاظ منهـا: الآل، والأهل، والعيال»[10]، وكما توضح لنـا لم يرد لفظ الأسرة في القرآن إلا أنهُ قد وردت بعض الألفاظ التي تدل على معناها ومن ذلك[11]:

أولاً: الأهل وهي من الألفاظ التي تدل أيضاً على الأسرة في معظم سياقاتها، ومن ذلك قوله

---

(١) شقيرات، صالح، و شريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد٢)، ٢٠١٦م، ص ٧٦٠.

(٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م المادة (٦٤٧).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ج١٠،ص٤٩. مادة (أسر).مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٢٩٣.

(٥) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م، ج١٣، ص ٤٣. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج١، ص ٢٠.

(٧) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥،ص ١٩٠١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م، ج١، ص ١٦.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩.الرازي مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج١، ص ٢٧٥– ٢٧٨.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ، ج٤، ص ٢٢٣.

(١١) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص٣٤-٣٥.

تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (النمل:٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥). وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأسرة عن معناها اللغوي فالأسرة هي «الرجل وزوجته وأولاده»[١]، أو هي عشيرة الرجل وأهل بيته[٢]، وتعرف الأسرة بأنها: «مؤسسة اجتماعية تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد»[٣] والأسرة تعني سكان البيت أو المسكن وتعني أسرة الرجل الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد[٤].

ثانياً: العشيرة وهي من الألفاظ التي تدل على الأسرة ومن الألفاظ المرادفة لها وقد وردت كلمة ولفظ عشيرة في القرآن الكريم ويراد بها الأسرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤).

الفرع الثاني: مفهوم الإصلاح والتّوفيق الأسريّ في الاصطلاح

يُراد بالإصلاح الأسريِّ اصطلاحًا: هي إصلاح المنازعات والخصومات أو الاختلافات التي تنشأ بين أفراد الأسرة[٥] أما الإصلاح والتوفيق فيراد بها الصلح، وذكر الراغب الاصفهاني الصلح فقال: «والصُّلح يختص بإزالة النِّفار بين الناس يقال: منه اصطلحوا وتصالحوا، قال: «أن يصلحا بينهما صلحا - والصلح خير - وإن تصلحوا وتتقوا - فأصلحوا بينهما - فأصلحوا بين أخويكم) وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياهُ صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح قال: «وأصلح بالهم - يصلح لكم أعمالكم - وأصلح لي في ذريتي - إن الله لا يصلح عمل المفسدين»[٦] والإصلاح والتَّوفيق هو: المعاقدة والاتفاق على إزالة التنافر وإنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين بالتوفيق والمسالمة بينهما على وجهٍ مشروع منعًا لحدوث الطلاق أو آثاره السلبية[٧].

والإصلاح والتّوفيق الأسريِّ يراد به: «تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد للحصول على

---

(١) حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د.ط)،(د.ت)،ص١٤.

(٢) فروح، السيد أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء: المنصورة، مصر،(د.ط)، ١٤١٤هـ،ص٦.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص١١.

(٤) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص٣٣.

(٥) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح،ج١، ص ٢٥٩.

(٦) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٨٩.

(٧) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة دراسات، (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مجلد(٤٦)، عدد(١)، ٢٠١٩م، ص٢٣٨.



الحالــة المستقيمة النافعة لتقوية الرباط الــذي تقوم عليه الأسرة»[١] أو هو «إقامة الأسرة على ما يوجبــه الشرع، مما فيه نفعها وصلاحهــا ويكفل دوامها واستقرارها»[٢]. ويــرى البعض الآخر بأن الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ يُراد به: «تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين ومحاولة علاج المشكلات التي تحصل بينهما؛ سعيًا لحفظ التواصل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان»[٣].

ولقد تناول الفقهاء مصطلح الإصلاح والتوفيق في كتبهم بمعنى العقد الذي يُنهي الخلافات والخصومــات الواقعــة بيــن أطراف النــزاع المختلفــة، وبغض النظر عــن أنواع تلــك الخلافات وأسبابهــا، وبصفة عامة وبالرجوع إلى مختلف كتب الفقه، خاصة كتب المذاهب الأربعة نجد أنها تَرمــي جميعها إلى رفع الخلاف وتهــدف إلى تسوية النزاع؛ وذلك يكــون بالتوفيق بين الخصمين ومن هذه التعاريف الآتي :

يرى الحنفية بأن الإصلاح والتّوفيق هو: «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشــأ الفساد ومثار الفتن»[٤]. ويرى صاحب بدائــع الصنائع بأن تسوية النزاع يُراد به: عقد يرفع النــزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجــاب مطلقاً والقبول فيما يتعين، أمــا فيما لا يتعين كالدرهم فيتــم بــلا قبول[٥]. ويرى المالكية بأنّ الإصلاح والتَّوفيق هو: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»[٦]، ويرى الشافعية بأنه: الصلح وقطع النزاع[٧]، في حين يرى الحنابلة بأنها: «معاقــدة يتوصلُ بها إلى موافقة بين مختلفين»[٨] فهــذه التعاريف تجتمع في كونها تسعى إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع بين الطرفين وتراضيهما حفظاً للود وإبقاء للعلاقة الطيبة.

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريّ باعتبارها مركبًا وصفيًا

يُــراد بمكاتــب الإصلاح والتَّوفيــق الأسريِّ: بأنها عبــارة عن أقسام خاصــة داخل المحاكم الأسريــة؛ تهــدف إلى إنهــاء النزاعــات الأسرية بالطــرق الوديــة وبالتوعية، والتثقيــف بالحقوق

(١) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص١١٢.

(٢) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص١١١.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ١٢.

(٤) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧،ص ٢٥٥. الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة: بيروت، لبنان،(ط١) ،١٩٧٥م، ص ٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٣٩.

(٦) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٨هـ، ج٥،ص ٨١.

(٧) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٤، ص١٩٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ١٧٧.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٣٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٠٨.



والواجبـات الزوجيـة وتقديم الإرشاد الأسـريّ[١]. وعرفها البعض بأنها: «مركـز مُشكل من هيئة مكونة من عضو قانوني ونفسيّ واجتماعيّ، مهمتهُ مقابلة الخصوم للصُّلح بينهم في مدة لا تتجاوز خمسـة عشر يومًا، وفي حالة الفشـل في الصلح يتم إحالة النزاع إلـى القضاء»[٢]. ويرى البعض الآخر بأنها: «تنظيم قضائي يقـوم على قضاة مؤهلين ومتخصصين وأخصائيين يقومون بتسوية النزاعـات الأسريـة التي تقوم بـأداء دور توفيقـي إصلاحيّ؛ ابتغـاء إنهاء المنازعـات صلحاً لما استطاعـت إلى ذلك سبيلاً، وهي التي تختص بالصراعات بين أفراد الأسرة مثل الطلاق والعنف الأسريّ والوصايا على الأطفال»[٣].

وبخلاصة القول يمكن تعريف مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ بأنها: جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبراء والمتخصصين اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمة للأسرة، تهدف إلى التصالح وتسوية النزاعات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعوى للتقاضي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلح[٤].

وبعـد الوقـوف على مفهـوم مكاتب الإصـلاح والتَّوفيـق الأسـريّ، لا بُدّ مـن تعريف مكاتب الإصـلاح الأسريّ في المحاكـم الشّرعية كمركب إضافي وهو: «رفع النـزاع بين الزوجين بتدخل المحاكم الشرعية أو الأسرية لتصحيح الخلل الواقع بينهما ومعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى التفـكك الأسري حفظاً للتواصُل واستمرار العلاقة الزوجية»[٥]. وهكذا يظهر أنهُ لا بُدّ من التدخل الخارجـي من قبل طرف مختص لإعادة الوئام والارتباط بين الزوجين المتنازعين، اللذين قررا الانفصال عن طريق المحكمة الشرعية، وذلك بتعريضهما لمجموعة من الجلسات التدريبية، قبل البت بالحكم لحفظ التواصُل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان[٦].

ويترجح لدي بـأن مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ: هي جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبـراء والمتخصصيـن اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمـة للأسرة، تهدف إلى التصالـح وتسويـة الخلافات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضـي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعـوى للتقاضـي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلـح، فهذا التعريف شامل وواضح لبيان كيفية عمل هذا المركز وبيان الهدف والغاية من إنشائه.

---

(١) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص٢٣٨.

(٢) علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسْلامي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٥، العدد(٢٩)،٢٠١٠م، ص ٢٥٥٢.

(٣) انظر: النصر، فاروق سيف، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل: القاهرة، مصر،٢٠٠٤م، ص ٢٧.

(٤) انظر: علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسْلامي، ص ٢٥٥٣.

(٥) البشايرة، محمود، و الرفاعي، سميرة الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من منظور تربوي إسْلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد(٤)، ٢٠١٦م، ص ٣١٧.

(٦) انظر: المرجع السابق: ص ٣١٨.

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ وتكييفها الفقهيّ

مكانـة الصُّلـح وحلِّ النــزاع في الإسلام عظيمة، وهــي من أجلِّ الأخـلاق الاجتماعية، فهي الـدواء الناجـع لإزالـة الخلاف ورفع الخصومـة، والسبيل الأمثـل لحفظ العلاقـات واستقرارها وإدامـة استمراريتها على أسس المحبـة والألفة والتعاون، فبه يضع حـدًا للخصومة ويحل الوفاق بـدل الشقـاق، وتسوية النزاع فيه أمرٌ من الله عزَّ وجل في كل ما يتعلق بأمور المسلمين عامة، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات :٩) فالآية الكريمة أمرت بتسوية النزاع بين الناس؛ لأنها الأقرب عدلاً والأكثر قُرباً لمراد الشارع الحكيم[١].

وبالنسبـة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فإنَّ الإسلام لمْ يهمل هذه الناحية، بل أولاها كل عنايـة، وجعـل تسوية النزاع والخلاف أمراً واجبـاً لا مَفرَّ منه كخطوة أولـى في طريق أي حلٍّ آخــر، حتى في حالة الطـلاق أمر الإســلام بتسوية النزاع[٢] وفي هذا المعنى يقول عــزَّ وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة :٢٢٩) وجه الدلالة من الآية الكريمة: يأمـر تعالى أن يكون التَّسريح بإحسان ومعـروف أيّ بالتفاهم والرضى، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، وهذا هو الفراق والإحسان فيه[٣]، ودلّ على مشروعية تسوية النزاع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ في القرآن الكريم:

(١) قولـه تعالــى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النســاء :٣٥) وجـه الدلالـة: «إن يريـدا إصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمـان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل : المــراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقـا فيمـا أخبرا به الحكمين يوفـق الله بينهما»[٤] والشقاق: هو غلبة العـداوة والخلاف، وهو العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين[٥].

وقال الزمخشري في بيان معنى ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أصلهُ شقاقاً بينهما، والضمير للزوجين، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، والألف

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط٢)، ١٩٦٤م،ج١٦، ص ٣١٩.

(٢) الرفاعي، جميلة، ونزال، أمل، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،(ط٢) ،١٩٩٩م، ج٧، ص٣٧٧.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٣٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص ١٨٣.



فـي (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا) للحكمين، وفي (يُوَفِّقِ اللّه بَيْنَهُمَا) للزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البيـن، وكانت نيتهمـا صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه اللّه بورك فـي وساطتهما، وحسن سعيهما بيـن الزوجيـن [١]، وقال الطبـري: «أي إن علمتم وقوع الشقاق بين الرجل والمـرأة، فابعثوا حكمًا مـن أهله وحكمًا من أهلهـا، والشقاق من قبل الزوج بإيذائها وعدم إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وتنتج عنهُ العداوة بينهما»[٢].

(٢) قوله تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ (النساء: ١٢٨) وجه الدلالة: معنى الصلح في هذه الآية أنهُ لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل فـي هـذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل والمـرأة في مال أو وطء وغير ذلك[٣]، وقد دلت هذه الآية على شدة الترغيب في الإصلاح وحلّ النزاع بمؤكدات كثيرة هي :

(١) المصدر المؤكد في قوله(صُلْحًا) فالصلح بمعنى إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يُقـال الإصلاح، والمقصود الأمر بأسباب الصلح من الغض عن الهفوات ومقابلة الغلظة باللين[٤] وهـذا أنسـب لما ورد بعـده من قولـه تعالـى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلࣰّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمࣰا ﴾ (النساء :١٣٠).

(٢) المقصـود بقوله (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلـح والترغيب فيـه، وليس المقصود أن الصلـح المذكور آنفاً هو الخلع خيـر من النزاع بين الزوجين، وإن صح معناه إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر[٥]

وفي قولـه تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ (النسـاء: ١٢٨) فالنشوز بيـن الزوجين: هو كراهة كل واحد منهمـا صاحبهُ، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشـزت المـرأة بزوجها وعلـى زوجها تَنشـزُ نشوزًا، وهي ناشـز: ارتفعت عليـه واستعصت عليه وأبغضتهُ وخرجت عن طاعته، ونشز هو عليها نشوزًا ضربها وجفاها وأضر بها[٦]، والإعراض: من أعرضـ يعرض إعراضـاً، ومن معانيه الصَّد والتولي[٧] وقال الزمخشري في بيان معنى الآية: «أي توقعت منهُ ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته، أو تجافى عنها بأن منعها نفقتهُ والمودة والرحمة التـي بين الرجل والمرأة أو يؤذيها بسب أو ضرب، ومعنى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾: أن يتصالحا على أن

---

(١) انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل ج١، ص ٤٩٧.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص ٥٩٤.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٧٥.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٤٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٤٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٤١٨.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٨٣.

تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة[1].

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ في السنة النبوية:

(١) عن عـروة بن الزبير عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النسـاء: ١٢٨)، قَالَـتْ: «هو الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِه ما لا يُعْجِبُـهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فيُرِيدُ فِرَاقَهَـا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِـي واقْسِمْ لي ما شِئْتَ، قَالَتْ: فلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»[2]، قال العيني: «هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها، وكبراً بالنصب: أي ما لا يعجبه من كبر السن أو غيره من سـوء خلق أو خَلـق، فتقول: أي المرأة تقـول لزوجها: أمسكني واقْسم لي مـا شئت، فردت السيدة عائشـة: لا بأسـ بذلك إذا تراضيا: أي الرجل وامرأتهُ، ودل هذا على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هذا المعنى: جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك»[3].

(٢) جَـاءَ رَسولُ اللَّه ﷺ بَيْـتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيْتِ، فَقالَ: أيْنَ ابنُ عَمِّك؟ قالَتْ: كانَ بَيْنِـي وبيْنَـهُ شيءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِندِي فَقالَ رَسـولُ اللَّه ﷺ لإنْسَانٍ: انْظُرْ أيْنَ هُـوَ؟ فَجَـاءَ فَقالَ: يا رَسـولَ اللَّه، هو في المَسْجِدِ رَاقِـدٌ، فَجَاءَ رَسولُ اللَّه ﷺ وهـو مُضْطَجِعٌ، قدْ سَقَـطَ رِدَاؤُهُ عن شِقِّه، وأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُهُ عنْه، ويقولُ: قُمْ أبَا تُرَابٍ، قُمْ أبَا تُرَابٍ[4]، وجه الدلالة من الحديث الشريف: «وفيه الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم علـى ما يكون منهم لأهلهـم، لأن النبي عليه الصلاة السلام لم يعاتـب عليًا على مغاضبته لأهله، بـل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله»[5]. ويدل الحديث النبوي الشريف على أن النبي ﷺ عالـج المشكلة بين الزوجيـن بحكمة، فلم يشأ أن يقل ما سبـب المشكلة، وماذا حدث منك، ولكن كان هدفهُ إعادة الزوج إلى بيته، فذهب عليه السلام يسترضيه برفق: «قم أبا تراب، قم أبا تراب» لكي يعيد المياه إلى ما كانت عليه.

(٣) إنَّ حُصَيْنَ بنَ مِحْصَنٍ أخبَرَ عن عمَّته: أنَّها دخَلَتْ على رسولِ اللّه فقال لها: «أذاتُ بعلٍ أنـتِ قالـت نَعَمْ قال كيفَ أَنتِ له قالت ما آلـوه إلَّا ما عجَزْتُ عنه فقال رسولُ الله ﷺ: انظُري أينَ

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط١)، ١٩٩٥م، ج١، ص ٥٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحاً)، حديث رقم (٢٦٩٤) ،ج٣، ص ١٨٣.

(٣) انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار التوقيفية للطباعة: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحاً)، حديث رقم (٢٦٩٤) ،ج١١، ص ٢٢٢ (بتصرف) .

(٤) البخاري، صحيح بخاري، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم (٤٤١)، ج١، ص ١٢٠.

(٥) انظر: ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية،(ط٢)، ٢٠٠٣م، كتاب الاستئذان، باب رقم (٣٦) باب القائلة في المسجد، ج٩، ص ٥٨.

أنـتِ منه فإنَّه جنَّتُـكِ ونارُكِ»[١]، دلَّ الحديث النبوي الشريف علـى أن النبي ﷺ حث على وجوب التزام الطاعة وعدم التقصير في أداء الواجبات المكلفة بها الزوجة تجاه زوجه، وقال المناوي في شرحه للحديث: «انظري) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي في أي منزلة أنت منه أقريبـة من مودة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه (فإنمـا هـو) أي الزوج (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النـار بسخطه عليـك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليسـ بمعصية وهذا قاله للتي جاءت تسألـه عـن شيء فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا آلوه إلا ما عجزت عنه فذكره وأخذ الذهبي من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة».[٢]

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ:

تدخـل مكاتـب الإصلاح والتَّوفيق الأسـريِّ ضمن الاستشارة والدعوة إلـى الله تعالى، لقوله تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشـورى :٣٨) وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فهذه الآيات مـدحٌ مـن الله للمؤمنيـن وحث لهم على طلب المشـورة فيما بينهم، وقد أمـر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه[٣]، وشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها، وهي مصالح العائلة ومصالـح الأمـة، فهي مطلوبة سـواء أكانت القضايا محـل المشاورة عامـة أم خاصة كالنظر في أحـكام وأحوال الأسرة[٤]. وقد نص جمهور الفقهاء[٥] علـى استحباب مشاورة القاضي لغيره من الفقهاء وأهل الخبرة، بل ذهبوا إلى وجوبها فيما استغلق عليه واستشكل.

وهـذا ما يتم العمـل عليه في مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسـريِّ، حيث يستشير القاضي في المشكلات الأسرية أهل العلم والخبرة فيها، كما تعمل إدارة المكاتب على اختيار وتأهيل العاملين في مجـال الإصلاح وحل الخلاف في الجوانب الشَّرعية والاجتماعيـة والنفسية ليقدموا المشورة

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، حدي، (ط١)، ١٣٤٤هـ، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث رقم(١٥١٠٣)، ج٧، ص ٢٩١. حسنه الألباني في صحيح الجامع، انظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص ٧٠.

(٢) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ، حديث رقم (٢٧٤٤)، ج٣، ص٦٠.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢١، ص ٥٤٧. وج٥، ص ٧٠.

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتهُ، ج٨، ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٧١. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص ٩٤. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٣٩. الشافعي، الأم، ج٧، ص ١٠٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص ٣٢٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠هـ، ج١٠، ص٣٦. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٣٩٥.

الصَّحيحــة المبنيــة علــى العلم والخبــرة[١] بــل وإن أهمّ ما يميز هــذه المكاتب هــي تلك الروح الجماعيــة المؤسسيّة التي ينطلق العمل من بين طياتها فهو يجمع التخصصات المختلفة لمحاولة صهــر الخبرات المتراكمة في بوتقة العــلاج والوقاية الأسرية، إضافة إلــى أنه عمل متكامل يقوم علــى تقديم الحلول لحل المشاكل التي قــد تعترض سير الأسرة في مختلف مراحل حياتها، فضلاً علــى أنهُ ليس عملاً فردياً يريد الإصلاح فحسب، بل هو نهج جماعي يتماشى مع مُتطلبات العصر الحديث لتقديم الحلول للتحديات المستجدة معتمداً على قاعدة عملية وشرعية متخصصة[٢]

كمــا أنّ عمــل مَكاتــب الإصلاح والتّوفيــق الأسريّ يدخل فــي باب الدعوة إلــى الله والنصح للمسلميــن، ولا يخفى على أحد الحاجة الماسّة لدعاة يعرفــون كيفية الوصول إلى قلوب الآخرين؛ ليؤلفوا بين القلوب المتخاصمة وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال: «إن من البيان لسحرا»[٣] لذلــك يُعدّ عمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ مــن أبواب الدعوة إلى الله والنصح للمسلمين، فمــن مهام الداعي إلى الله التّصــدي لأبواب الشَّر والفساد وإغلاقهــا، وأي شر وفساد أعظم من النزاع والشقاق بين الزوجين، فهو باب للشر يكتوي بناره الزوجان والأبناء ويتعدى أثرهُ السّيء إلى جميــع أفــراد المجتمع، فالأسرة هي نواة المجتمع وإذا صلحت صلــح المجتمع بأكمله وإذا فسدت فسد المجتمع بأكمله، والذي يعمل في مكاتب الإصلاح والتَّوفيق هو مصلح يرشد أصحاب القضية إلى الخلل الشرعي الذي وقعوا فيه وآثاره السلبية وهذا من أبواب الدعوة إلى الله تعالى[٤].

---

(١) بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م، ص ١٣٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب رقم (٥١) باب إن من البيان سحرا، حديث رقم (٥٧٦٧)، ج٧، ص ١٧٨.

(٤) انظر: بصبوص، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق، ص ١٤١.

المبحثُ الثاني

المَقصِد الشَّرعي مِنْ إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأُسريِّ

في المحاكم الشَّرعية الأردنيِّة

شــرع الله تعالى الزّواج حفاظًا على النسل كضرورة مــن ضرورات الحياة واستمرارها، كما أنهُ شَرَعَ في المقابل الطلاق عند استحالة الحياة بين الزَّوجين، لكن الله عزَّ وجلَّ أوجب الإصلاح قـدر الإمكان بيــن الزوجين قبل الحل الأخير وهــو الطلاق؛ حفاظاً على كيــان الأسرة والمجتمع، وذلــك خلقاً لظروف ملائمــة لتربية الطفل إذ أن الأسرة هي الخليــة الأولى للمجتمع، وبصلاحها يصلــح المجتمع[1] وأشــار إلى ذلك قوله تعالــى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الــروم :٢١) فلذلــك كلــه لاقتناع المسؤولين فــي الأردن بأهمية بذل الجهد في حلِّ المنازعــات الأسريّة، جرى افتتــاح عدد من المكاتب لإصلاح الخلافات الأسرية فــي المحاكم الشرعيِّة الأردنية، تتولى مُهمة الإصــلاح بين المتخاصمين وخصوصًــا في المشكلات الأَسَرية، فالمكاتــب كما سبق وأشرت هي حديثــة عهد في القضاء الشّرعيّ فكانت مكانــاً وأرضًا خصبة لحلِّ المشكلات التي تعترض طريق الأســرة[2]، ومن أجل بيان ذلك، سأوضح في هذا المبحث مفهــوم المقصد الشَّرعي، ثم سَأظهر المقصــد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية وهذا تطلب مني المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشَّرعي لغة واصطلاحًا:

سأوضــح في هــذا المطلب مفهوم المقصد الشّرعي، فهو عبــارة في الأصل عن جلب منفعةِ أو دفــع مضــرة، فإن جلــب المنفعة أو دفــع المضرة مقاصــد الخلق، وصلاح الخلــق في تحصيل مقاصدهــم، «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[3] وفيما يلي بيان لمفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحًا:

الْفَـرْعُ الأول: مفهــوم المقصــد لغــة واصــطلاحًا: المقصــد جمعها مقاصــد وهو في كلام العــرب الاعتزام والتَّوجه والنهوض نحو الشيء، والقصد: الاعتماد وقصدت قصده: نحوت نحوه، ومن معاني القصد في اللغة: استقامة الطريق والعدل وعدم الجوار، وإتيان الشيء، تقول: قصدتهُ أي أتيتــهُ[4]. ويستعمــل لفظ القصد (ضد الفعــل لَغَا- يلغو) لَمَّا كان اللغو هــو الخلوُّ عن الفائدة،

---

(١) الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثرهُ في الأمن المجتمعيّ، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطلي، ٢٠٢٠م، ص ٣١.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧ .

(٣) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، (٤٨١/٢).

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٥/٥). الرازي، الصحاح، (٥٢٤/٢). الزمخشري، اساس البلاغة، (٨٣/٢).

فـإنَّ المقصد هو: حصول الفائـدة أو عقد الدلالة فيكون بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلاليّ للـكلام[١] والمقصـد اصطلاحًا: هـو ما تقصدهُ وتريـد الوصول إليه، فهو مقصـود لك ولسعيك ولذلك يستعمل المقصد والمقصود بمعنى واحد[٢]

الْفَـرْعُ الثاني: مفهوم الشرع لغـة واصطلاحًا الشرع لغة نسبة إلى الشريعة، فالشين والراء والعيـن أصـلٌ واحد، وهـو شيء يفتح في امتداد يكـون فيه، من ذلك الشَّريعة وهـي مورد الشَّاربة المـاء، واشتق من ذلك الشَّرعة في الدين والشريعة منها قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سـورة المائدة: ٤٨) وقولـه تعالـى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨)[٣].

والشـرع اصطلاحًا: يطلق الشّرع في الاصطلاح على ما شَرع الله لعبادِه من الدين، أي سنهُ لهـم وافترضهُ عليهم[٤] ويراد بها: «الائتمـار بالتزام العبودية»[٥]. وقال ابن تيمية: «اسم الشريعة والشّرع والشرعة ما شرعهُ الله لعباده من عقائد وأعمال»[٦] ومنها قوله عزَّ وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣) وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية[٧].

الْفَرْعُ الثالث: مفهوم المقصد الشرعي باعتباره مركبًا وصفيًا:

عرَّف ابن عاشـور المقصد الشّرعيّ بأنهُ: «هو مقصد التشريع العام، وهي المعاني والحكم الملحوظـة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهـا»[٨]. وعرّفها الفاسي بأنه: «عمارة الأرض وحفـظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصـلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلّفوا من عـدلٍ واستقامـة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباطٍ لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[٩].

---

(١) انظر: عبد الرحمن، طه، مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)،٢٠٠٣م،ص٤٤.

(٢) انظر: الريسوني، الفكر المقاصدي قواعدهُ وفوائدهُ، منشورات جريدة الزمن، ١٩٩٩م،ص١٣.

(٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٤٧٥ .

(٤) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت ، لبنان ، (ط١)، ١٤٢٢هـ،(٨٥٧/١).

(٥) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م،(١٢٧/١).

(٦) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء،(ط٣)، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م،(٢٠٦/١٩).

(٧) انظر: الفراهيدي، العين، (٢٥٣/١). الجرجاني، التعريفات، (١٦٧/١).

(٨) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة،ص٣٠.

(٩) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها،ص٣.



ويرى الريسوني بأن المقصد الشّرعي هو: «الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة مـن وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تقصيداً. أو هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[١]. وأخيراً يرى الدريني بأن المقصد الشرعي هو: «القيم العُليا التي تكمُن وراء الصَّيغ والنصوص، يستهدفها التّشريع كليات وجزئيات»[٢].

المطلب الثاني:

المقصد الشَّرعي من إنشاء مكتب الإصلاح والتّوفيق في المحاكم الشرعية الأردنية

يرى ابن عاشور: «أن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُنِي به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي»[٣] ولقد اهتم الإسْلام بالأسرة وأحكامها اهتمامًا بالغاً، إذ إنها تمثل جزءًا من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمقاصد للأسرة تمثل منهجاً ربانياً متكاملاً، وتكون شخصية الإنسان المتكامل، ليقوم بدورهِ في الحياة على أكمل وجه، فحثَّ على تكوينها والمحافظة عليها، ثم عالج ما يقع من خلافات داخلها قد تؤدي إلى تفكُّكها[٤].

وفي الحقيقة ما من أسرة مُسلمة أخذت بأحكام الشرع مراعية مقاصد الشريعة إلا وظللتها السعادة وعاشت باطمئنان وسكينة، وما من أسرة أعرضت عن ذلك إلا وأصابها الضياع وهذا سيؤول إلى انهيار المجتمعات فالحاجة إذا ماسّة إلى إيجاد مكاتب متخصصة للإصلاح والتَّوفيق الأسريّ فهو من الأمور التي تستحسنها الشّريعة الإسْلاميِّة وترغب فيها، لما فيها من مصالح للناس وتيسيرًا لأمورهم، ولهذا فقد تقرر إصدار وإنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسريِّ، حيثُ إنّه في ظل التحديث والتطوير للتَّشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية وبشكلٍ مُستمر جَاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمِّها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسريِّ[٥].

ونجد أنَّ قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ قد أسند للمكاتب، مهمة الإصلاح أو التوفيق الأسريّ بكافة أنواعها، في سرية تامة، وأمر

---

(١) الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي وقواعدهُ وفوائدهُ، ص١٣.

(٢) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص٩.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربة، الإسكندرية،(د.ت)، المجلد٤، العدد(٣٦)، ص٧٣٦.

(٥) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم(٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المشور بالجريدة الرسمية رقم العدد(٥٣٩٢) تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦م .

بتزويده بمرشدين نفسيين وتربويين واجتماعيين وعلماء الدين[١].

وإنشاء مكاتب تَسعى وتُسّاهم في الإصلاح والتوفيق بين الزَّوجين هو مقصدٌ شرعيّ، فانتظام أمرِ العائلات في الأمة مِن مقاصد الشَّريعة[٢] وكما أن الدولة من غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، ثم إن إنشاء مكاتب تسعى للإصلاح الأُسَّريّ لا تعدو اجتهاداً في فهم النصوص الشَّرعية في ضوء مقاصد الشَّريعة وبما لا يتنافى وروح الشَّريعة ومقاصدها وأصولها العامّة وتغطية حاجات المُجتمع، فحاجة المُجتمع إلى إصلاح بين الزَّوجين أمرٌ يحمي الأسرة من الضَّياع[٣].

كما وتسعى هذه المكاتب في المحاكم الشَّرعيّة الأردنيّة إلى عودة الأسرة المسلمة إلى الظروف المناسبة والسُّلوك السَّوي القويم وبمنأى عن المشَّكلات؛ إيجادًا لبيئة مُلائمة للعيش، لتكون الأسرة فاعلة لنفسها ومجتمعها بالحفاظ على مكوناتها مِنَ الأب والأم والأولاد، فكان ذلك سعيًا محمودًا من قبل المشرع الأردنيِّ، وتجسيدًا حقيقيًا لنهج الإصَلاح، بحيث تستطيع هذه المكاتب الاستعانة بالأساليب والوسائل التي تراها مُناسبة للوصول إلى إنهاء الخلاف الأسري بالطرق الودية ووفق القواعد الشَّرعية، وتكون مداولات وإجراءات هذه المكاتب في غاية من السّرية والخصوصية حفاظاً على حرمات البيوت والأسر[٤].

ونظراً لما تعانيه المحاكم الشّرعية الأردنية من كثرة القضايا وتنوعها وصعوبة أن يتولى القاضي بنفسه عرض الصُّلح في جميع القضايا، وخصوصًا في القضايا الأسرية التي تستدعي وقتًا ونفسًا طويلاً، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود مكاتب ضمن تشكيل المحكمة، مُتخصصة في محاولة الإصلاح بين الزَّوجين والتودد معهم؛ رجاء إنهاء الخصومة صُلحًا، أو يساعد الطرفين في تقريب وجهات النظر وبيان عاقبة الشّقاق والنزاع خاصّة في القضايا الأسرية التي يمتد أثرها السَّلبيّ إلى الأولاد والأقارب[٥].

وبتفعيل واستحداث مبدأ الصُّلح والتَّوفيق بين أفراد الأسرة؛ تحقيقٌ لمقصود الشَّارع الحكيم المُتمثل في جمع شمل الأمة والأسرة والحفاظ على وحدتها وتماسكها، التي بها يبقى الإسّلام قوياً؛ إذ قوة الأمة بقوة أفرادها وأسرها، والتي هي أساس بنيانها، فبقدر ما كان أساس

---

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٢) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص٤٣٠.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

(٤) انظر: الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثرهُ في الأمن المجتمعيّ، ص ٣٣.

(٥) الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٦٤.

البنيــان متيناً ولبناتهُ متماسكة فيما بينها بشكلٍ جيد، بقدر مــا كان البنيان قوياً وطويل الأمد[١].
وقــد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فقــد روى أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلِ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله، قــال : إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْــنِ هي الحالِقَةُ، لا أقولُ: إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ»[٢].

وبنــاءً على المعاني السَّابقة وغيرهــا ممَّا أكدتهُ الشَّريعة الإسلاميــة ومقاصدها الحكيمة، حرصــ الأردن ومن خلال المحاكم الشرعيــة أن يبذل الجهد والغاية لجعل ذلك مُمارسة تطبيقية وواقعًا عمليًا من خلال مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ التابعة للمحاكم الشَّرعية.

ومن المهم أن أُشير هُنا أن هذه المكاتب تُّعد من إصلاح شؤون الرعية لما تسعى فيه من حلِّ الخلافات بين الزّوجين، وفي خدمة مقاصد الشَّريعة الإسْلامية، خصوصًا أنَّ إنشاء هذه المكاتب يتفــق وروح الشَّريعة الإسْلامية، وتقوم علــى مبادئها وأصولها العامة وقواعدها الكلية التي يتوصل بهــا إلى مقاصــد الشَّريعة من العدل وَجَلب المَصالح ودرء المفاسد[٣] فالمصلحة هي المقصودة وتتمثل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السّعي في ترابط المجتمع:

فترابــط المجتمع واستقراره يتأثر سلبًا وإيجاباً بمكوناته، والتي مِن أهمّها الأسرة فبقدر مَا تكــون الأسرة مُستقرة متفاهمة ومُتصالحة في داخلها، بقدر مَا ينعكس ذلك على ترابط المجتمع ويكون مُعيناً على تآزره، قال ﷺ: «تَرَى المُؤْمنينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَــى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[٤] فلم يقتصــر اهتمام الشَّريعة بتنظيم الأســرة الصّغيــرة المكونة من الزَّوجيــن وأولادهما، بل امتد إلى ما يُسمــى بالأسرة الممتدة التي تشمل الأقارب والأصهار فرتبت الشَّريعة العلاقات الشَّاملة لجميع هذه الأطراف[٥].

وعندما يتم حسم الخلاف بين الزَّوجين عن طريق مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ التابعة

---

(١) انظر: بصبوص، فوزية سالم مبارك، الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد٤، عدد(١٠)، ٢٠٢٠م، ص ١٦٥.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت)، حديث رقم(٢٥٠٩)،ج٤، ص ٦٦٣. قال: حديث حسن صحيح ، قال الألباني: صحيح ، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ص٤٩١٩.

(٣) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ج٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص١٠٩. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)،ج٤، ص ٢٨٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم(٦٠١١)، باب رقم (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم،(ج٨،ج١٢)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم(٢٥٨٦).

(٥) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)،٢٠٠٠م، ص ١٥٤.

للمحاكم الشرعية الأردنية ؛ فإن ذلك بالضرورة سَيُسهم في نشر الأمن والسِّلم الاجتماعيَّ بين أفراد المُجتمع، وذلك لأنه سيستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويبعد الخصومة والأحقاد من نفوسهم، وكل هذه الأمور لا ينهيها الحكم القضائيّ، بل قد يُساهم الحكم القضائيّ في إشعال نار الحقد والكراهية بين الزَّوجين، وقد يدفع ذلك إلى تربص كل طرف بخصمه، فيكون من الأنفع أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصُّلح[1].

ومكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ سَتُساهم وبشكلٍ كبير في ترابطِ المُجتمع مِنْ خلال حَسم الخلافات الأسرية وهذا من مقاصد الشَّريعة الإسْلامية، وكما سبق وأشرت فالمقصد الشرعي على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهو معتبرٌ ومقصود شرعًا ويجب مراعاته[2] فإذا دعت الحاجة مثلاً لإقامة مكاتب تسعى إلى حل الخلافات الأسرية بشكلٍ وديّ، كانت سَتُساهم في تماسكِ وترابط المُجتمع فالحكم يتغير مَع مآله من حيث قدرته على تحقيق المصَالح وحفظ المقاصد الشّرعية[3].

الفرع الثاني: حماية الأولاد مِنَ الآثار السَّلبية للخلافات الأسّرية:

فالزَّوجان القادران على حلِ خلافهما عن طريق مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسري، واستطاعا تخطي العَقبات التي يتعرضان لها، لا شك أنهما زوجان ناجحان في قيادة الأسرة، وبالتالي فإن هذا سينعكس على تربية الأولاد، فالابن الذي يعيش بين أبوين يرعيانه ويديران شؤون حياته تختلف حالتهُ غالبًا عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومة[4] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦) وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أي: علموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار، وعن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَة) قال: علّموهم، وأدّبوهم[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته، والرَّجُلُ في أَهْلِه رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه»[6]. وجه الدلالة: هذه كلها أمانات تلزم من استرعيها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما

(١) انظر: حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص ٣٥.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)، ٢٠٠٠م، ص ١٥٣.

(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٣، ص٤٩١.

(٦) البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم(٢٥٥٨)، باب رقم (١٩) باب العبد راع في مال سيده، ج٣، ص ١٩٧.

استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف[1]. وتساعد مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ وبشكلٍ غير مباشر الأبوين في إدارة شؤون حياتهما وإرشادهما، وهذا يساعد الأطفال والأبناء في رعايتهم والاهتمام بقضاياهم من قبل الأبوين استطاعا تخطي الخلاف بينهما عن طريق هذه المكاتب، وهكذا نلحظ أن عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من مقاصد الشريعة الإسْلاميّة حيثُ أنَّها وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير وبما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي الشّرعية[2] فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله[3].

ونلخص مِمَّا سَبق أن نجاح الأسرة ينتج عنهُ نجاح أبنائها ونجاح المجتمع ككل، وهذا الأمر الذي تسعى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ في المحاكم الشرعية الأردنيّة إلى إيجاده في المجتمع، ولا يخفى على أحد ما للصلح من آثار إيجابية على الأسرة لذلك وصف الله عزَّ وجلّ الصلح بالخير لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) فالصلح يحافظ على استمرار المودة وبالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع ويجلب الخير وهذا مقصد شرعيّ؛ فإن علمت الزوجة من زوجها «نشوزا» أي: بغضًا، فلا جناح عليهما أي على الزوج والزوجة أن يتصالحا يعني: في القسمة والنفقة[4].

الفرع الثالث: تحقيق السَّكن والمودة والرحمة بين الزَّوجين:

لا ريب أن تسوية الخلافات والصلح بين الزَّوجين يحقق مقاصد الزَّواج من السَّكن والمودة والرحمة، والتي من شأنها أن تنعكس إيجابًا على الحياة الأسرية؛ ممَّا يُساعد على عبادة الله والتعاون عليها قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، فالسكن يمثل الحد الأدنى من الضروريات، بينما تمثل المودة نوعًا من الحاجيات، وتكمن الرحمة في الكماليات[5]. والمودة والرحمة بين الزَّوجين من ثمراتها عذر الزَّوجين بعضهما البعض عند التقصير في الواجبات، وبذلك نلحظ مدى مساهمة مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسّريِّ في جعل الزّوجين قادرين على تحمل أخطاء بعضهما وتكون ردود أفعالهما تعاونية فيها مودة واحترام[6].

---

(١) ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، ج٧،ص٧١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٨. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص ٨.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

(٤) انظر: البغوي، تفسير البغوي، ج٢، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٦) انظر: مرسي، كمال، العلاقة الزوجية والصِّحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩٠.



وهكـذا فإنَّ مكاتب الإصـلاح والتَّوفيق الأسريِّ تتفق وروح الشَّريعـة الإسلامية القائمة على المصلحـة في تحقيق السَّكن والمودة بين الزّوجين ودرء مفسدة الطلاق، وتظهر المصلحة كذلك فـي تلبية حاجة الأمة الإسلامية للصلح وإزالة الشقاق بين الزوجين، عند النظر إلى مآل الشقاق مـن فساد والمتمثل في انتشار الطلاق بين المسلمين يظهـر جلياً أهمية وجود هذه المكاتب وأنها من مقصدٍ شرعيّ[١].

الفرع الرابع: المُساهمة في الحفاظ على النسل:

فإنهـاء وتسويـة الخلافات الأُسرية لـه أهمية في خدمـة المقصد الأصلي مـن الزَّواج وهو الحفـاظ على النسل؛ وذلك لأن النسل هو بقاء النـوع الإنسانيّ الذي لو تعطل فسوف يؤول تعطيلهُ إلـى انحـلال النوع الإنساني وانتقاصِه أو انقراضه[٢] يقول ابـن عاشور: «إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائـع البشريـة كلهـا، وكان ذلك من أول ما عُنى بـه الإنسان المدني من إقامـة أصول مدينته بإلهام إلهي»[٣].

فإنشـاء مكاتـب تسعى للإصلاح والتوفيق في الخلافات بيـن الزوجين أمرٌ يتفق مع مقاصد الشريعـة الإسلاميـة، ويقوم على مبادئها وأصولهـا وقواعدها الكلية التي يتوصـل به إلى مقاصد الشريعـة من جلـب المصالح ودرء المفاسد فالمصلحة من الزَّواج هـو بقاء والحفاظ على النسل ومكاتـب الإصلاح والتوفيق الأسري تسعى إلى ذلك من خلال فضِّ الخلافات وعودة الزَّوجين إلى بعضهمـا ومساعدتهما في تخطي العقبات، وهذا تحقيق لمصلحـة مقصودة، وهو مقصد شرعيٌّ مُعتبـر[٤]، حيثُ تسعى هـذه المكاتب التابعة للمحاكـم الشَّرعية الأردنية إلـى التحذير من كل ما يواجه الأسرة مـن أخطار تهدد كيانها واستقرارها وتسعى إلى معالجة الخلافات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها بأسلوب مهنيٍّ يتفق مع الضوابط الشرعية[٥].

---

(١) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

(٢) انظر: المجدوب، أحمد عثمان، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد(٢٣)، ٢٠١١م، ص ١٦٥.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص١٠٩.الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: الحنيطي، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص٢٣٨.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: أبـرزت الدّراسة المقصـد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصـلاح الأسري؛ وكيف سَاهمَ ذلك فـي جلبَ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة من خلال معالجة الخلافـات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلـوب مهنـيٍّ مع تأمين جو مـن السّكينة والمودة بيـن الزّوجين والسَّعي فـي ترابط المجتمع، ودفـع المَضَـرّة والمَفسدة عن الأسرة المسلمة مِنْ خِـلال مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصًا أن هذهِ القضايا تحتاج إلى نفس طويل.

ثانيـاً: مكانـة الصُّلح في الإسْلام عظيمـة، وهي من أجلِّ الأخـلاق الاجتماعية، فهي الدواء الناجـع لإزالة الخـلاف ورفع الخصومـة، والسبيل الأمثل لحفـظ العلاقـات واستقرارها وإدامة استمراريتهـا على أسس المحبـة والألفة والتعاون، وبالنسبة للخلافـات التي تحدث بين الزوجين فـإنَّ الإسـلام أولاها كل عناية، وجعل الإصـلاح والتوفيق الأسريّ أمراً واجبـاً لا مَفرَّ منه كخطوة أولى.

ثالثـاً: كانت الحاجة ماسّة إلى استحـداث مكتب متخصص للإصلاح والتوفيق الأسريّ وهو أمر تستحسنه الشريعة وترغب فيه، لما فيه من مصلحة للناس وتيسير لأمورهم.

رابعـاً: في ظل التحديث والتطوير للتَّشريعـات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية بشكلٍ مُستمـر جَاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتِهِ حتى سنة ٢٠١٦ والـذي احتـوى على تعديلات عدة مـن أهمَّها إنشـاء مكاتب الإصـلاح والوساطَة والتوفيق الأسريّ.

التوصيات:

أولاً: ضـرورة مُساهمة الإعـلام والكُتّاب الاجتماعيين بإشاعة الوعـي بأهمية هذه المكاتب ودورها المهم في مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصِل القضية إلى القاضي.

ثانيـاً: ضرورة مساهمة أهل العلـم الشرعي بجمع نماذج أخرى للمقصد الشرعي من إنشاء هــذه المكاتب، وإظهـار دورها وبيان أنهـا السبيل الأمثل لحفـظ العلاقات الأسريـة واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس من المحبة والألفة والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الأثيـر، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ.

٢. ابـن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائـع الفوائد، تحقيق: على العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د.ت).

٣. ابـن بطـال، أبو الحسـن القرطبـي، شرح صحيـح البخـاري، مكتبة الرشـد: الرياض،



السعودية، (ط٢)، ٢٠٠٣م.

٤. ابـن تيمية، أحمـد بن عبد الحليم، مجمـوع الفتاوى، (ط٣)، تحقيق: أنـور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٥. ابـن دريد، محمد بن الحسـن الأزدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافـة الدينية، (د. ط)، (د.ت).

٦. ابـن عاشـور، محمد الطاهـر، التحرير والتنويـر، دار سحنون للنشـر: تونس، (د. ط)، ١٩٩٠م.

٧. ابـن عاشور، محمـد الطاهر، مقاصـد الشريعة الإسلاميـة، الشركـة التونسية: تونس، (ط١)، ١٩٨٥م.

٨. ابـن عبد السلام، عبد العزيز بـن عبد السلام بن أبي القاسـم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٩. ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييـس اللغة. دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

١٠. ابـن فرحون، إبراهيم بـن علي بن محمد، تبصرة الحكام فـي أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

١١. ابـن قدامة، عبد الله بن أحمـد بن قدامة، المغني، دار الكتـب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٠م.

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، (ط١)،٢٠٠٢م.

١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)،١٩٩٩م.

١٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠هـ.

١٦. ابـن منظـور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٣م.

١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٧م.

١٨. أبـو جيـب، سعـدي، القاموس الفقهـي لغـة واصطلاحـاً، دار الفكر: دمشـق، سوريا، (ط١)،١٩٨٢م.

١٩. أبـو داود، سليمـان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٢٠. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م.

٢١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق، (ط١)،١٤١٢هـ.

٢٢. الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د. ط)، (د.ت).

٢٣. البشايـرة، محمـود، و الرفاعـي، سميرة الإصـلاح الأسري في المحاكـم الشرعية من منظـور تربوي إسْلامـي، مجلة المنارة للبحـوث والدراسات، جامعة آل البيـت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠١٦م.

٢٤. بصبوص، فوزيـة سالم مبـارك، الإصـلاح الأسري وسلطـة القاضـي التقديرية لحل النزاعـات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصاديـة والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد٤، عدد (١٠)، ٢٠٢٠م.

٢٥. بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابيـر الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م.

٢٦. البغـوي، أبو محمـد الحسين بن مسعـود، تفسير البغوي (معالم التنزيـل)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)،٢٠٠٤م.

٢٧. بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م.

٢٨. البهوتـي، منصور بـن يونس بن إدريس، شـرح منتهى الإرادات، عالـم الكتب: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٦م.

٢٩. البيهقـي، أبو بكـر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبـرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٤٤هـ

٣٠. الترمـذي، محمـد بـن عيسى الترمـذي، الجامع الصحيـح سنن الترمـذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).

٣١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (د. ط)،١٩٧٨م.

٣٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م

٣٣. حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت)

٣٤. حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م.

٣٥. الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة دراسات، (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، ٢٠١٩م.

٣٦. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٩٣م.

٣٧. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت).

٣٨. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٧م.

٣٩. الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٤٠. الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية،٢٠٠٨م.

٤١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

٤٢. الرفاعي، جميلة، ونزال، أمل، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د. ط)، (د.ت).

٤٣. الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثرهُ في الأمن المجتمعيّ، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطلي، ٢٠٢٠م.



٤٤. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعدهُ وفوائدهُ، منشورات جريدة الزمن، (د. ن)، (د. ط)، ١٩٩٩م.

٤٥. زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء.

٤٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٤م.

٤٧. الزحيلـي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامـي وأدلتهُ، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط٤)، ٢٠٠٤م.

٤٨. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

٤٩. السبتـي، أبـو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنـوار على صحاح الآثار، دار التراث: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٥٠. السرخسـي، محمـد بـن أحمـد بـن سهـل، المبسـوط، دار المعرفـة: بيـروت، لبنان، (ط٣)،١٩٧٨م.

٥١. السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، (د.ت)، المجلد ٤، العدد (٣٦).

٥٢. الشاطبـي، إبراهيم بن موسى بن محمـد، الموافقات، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

٥٣. الشافعـي، محمـد بن إدريـس، الأم، دار إحياء التراث العربي: بيـروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.

٥٤. شقيـرات، صالح، وشريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد ٢)، ٢٠١٦م.

٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د. ط)، ١٩٧٠م.

٥٦. الطبـري، أبـو جعفر محمد بن جريـر، جامع البيان عـن تأويل آي القـرآن، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٧م.

٥٧. عبـد الرحمـن، طه، مشروع تجديد علمـي لمقاصد الشريعة، مجلـة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)،٢٠٠٣م.

٥٨. العبـدري، أبـو عبد الله محمـد بن يوسف، التـاج والإكليل لمختصر خليـل، دار الفكر:

بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٨هـ.

٥٩. عطيـة، جمـال الديـن، نحـو تفعيـل مقاصـد الشريعـة، دار الفكـر: دمشـق، سوريـا، (ط١)، ٢٠٠٠م.

٦٠. علـي، منال فـاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسويـة المنازعات الأسرية من منظور إسلامـي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٥، العدد (٢٩)، ٢٠١٠م.

٦١. عمري، رشيد، استثمـار السياسة الشرعية في الإصلاح الاسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات: جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٢م.

٦٢. العينـي، بـدر الديـن، عمـدة القاري شـرح صحيح البخـاري، دار التوقيفيـة للطباعة: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م.

٦٣. الغزالـي، أبـو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الديـن، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٤. الغزالـي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفـى، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٤٠م.

٦٥. الفاسـي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمهـا، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٩٣م.

٦٦. الفراهيـدي، خليـل بـن أحمـد، كتاب العيـن، تحقيـق: مهـدي المخزومـي وإبراهيم السامرائي، (ط١)، ١٤١٤هـ.

٦٧. فـروح، السيد أحمد، الأسـرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفـاء: المنصورة، مصر، (د. ط)، ١٤١٤هـ.

٦٨. الفيومـي، أحمد بن محمد بـن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٩. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم (٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (٥٣٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م.

٧٠. القرطبـي، أبو عبد الله محمـد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحـكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط٢)، ١٩٦٤م.

٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٢م.

٧٢. الكفوي، أبـو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة:

بيروت، لبنان، (ط٢)، ٢٠١١م.

٧٣. الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري فــي التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطــلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)، ٢٠٢٠م.

٧٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار المنار: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٩٢م.

٧٥. المجــدوب، أحمد عثمان، الصلــح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد (٢٣)، ٢٠١١م.

٧٦. مرســي، كمال، العلاقة الزوجية والصّحــة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د. ط)، (د.ت).

٧٧. معابــدة، زينب زكريــا، الإصلاح الأسري بين الزوجين فــي الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنــة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٧٩. الموصلــي، عبد الله بن محمــود الاختيار لتعليل المختــار، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٧٥م.

٨٠. المنــاوي، زيــن الدين محمــد، فيض القدير شــرح الجامع الصغيــر، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ.

٨١. النصــر، فاروق سيف، المذكــرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشــاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٦م.

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه
أستاذ الشريعة والقانون المشارك – الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك
Dr. Ismail Youssef Hassan Abu Shalfah
Assistant Professor of Sharia and Law - Haql University College - University of Tabuk
iabushalfah@ut.edu.sa

الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والسعودي

Divorce pending a condition in Islamic jurisprudence and Jordanian and Saudi judiciary

الملخص

استهدفت الدراسة موضوع الطلاق المعلق على شرط، وأنواعه وشروط صحته، وحكمه الشرعي والقانوني في القانون الأردني والسعودي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطلاق هو: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته، والطلاق المعلق على شرط هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كما قيل على أنه ما رتب وقوعه على حصول أمر ما في المستقبل، بأداة شرط أو تعليق، وله أسباب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجح: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن أراد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه، وقع الطلاق، وإن لم يكن يريد إيقاع الطلاق بل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فإن طلاقه لا يقع بحصول الشرط المعلق عليه، ويعد ذلك يميناً، وتلزمه كفارة اليمين، واتفق القانون الأردني، والقانون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

كلمات مفتاحية: الطلاق، المعلق، شرط، القانون الأردني، السعودي

Summary

The study targeted the subject of conditional divorce, its types, conditions for its validity, and its legal and legal ruling in Jordanian and Saudi law. The study concluded that divorce is: the lifting of the marriage restriction,



immediately or later, with a specific word. It is lawful in Islam, and it is subject to legal rulings according to each case, and it has Words, some of which are explicit and some are metaphorical, and it has categories according to its form. Divorce conditional upon a condition is: It is linking the occurrence of the content of one sentence to the occurrence of the content of another sentence, as it was said that its occurrence is arranged on the occurrence of something in the future, with a conditional or conditional device, and it has several reasons and categories The jurists differed as to its occurrence, and the most correct view is to consider the intention and intent of the word divorce conditional upon a condition. If he wanted to effect the divorce when the condition conditional upon it was present, the divorce took place, and if he did not want to effect the divorce, but rather wanted to confirm or prevent an act, or rebuke and prevent, then His divorce does not take place if the condition conditional upon him is fulfilled. This is considered an oath, and he must expiate the oath. Jordanian law and Saudi law agree with the preponderant opinion regarding the intention to take place in the conditional divorce, or not to occur.

Keywords: divorce, pending, condition, Jordanian, Saudi law

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الطلاق لأهداف مقاصدية، تحقق المصلحة للفرد والأسرة، وينعكس أثره على المجتمع بالخير، حيث شرع الله تعالى الزواج بهدف استمرار النسل، ولكي يكون سكنًا وطمأنينة للأسرة والمجتمع، إلا أن هناك ما يفسد الحياة الزوجية من أحد الزوجين، أو حدوث التنافر بينهما وكثرة الخلافات بين الزوجين، أو غيرها من الأسباب التي تمنع استمرار الحياة الزوجية، فشرع الله سبحانه وتعالى الطلاق، ليكون مخرجاً لأحد الزوجين أو كليهما، وليبحث كل منهما عن حياة أخرى، كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١].

ولإنهاء هذا الميثاق والرابطة الزوجية، شرع الله العديد من الأحكام التي تبين كيفية إنهائه، وألفاظ الطلاق، وصوره، والعديد من المسائل المهمة، التي يتوجب على الزوجين مراعاتها لتنتهي الرابطة الزوجية بالوجه اللائق بها، وأخذت صور الطلاق في الفقه الإسلامي أشكالاً عديدة، منها ما كان موجوداً على زمن الرسول ﷺ، ومنها ما حدث بعد وفاته ﷺ، واختلف الفقهاء في

---

(١) النساء:١٣٠

وقوع الطلاق به.

ومن صور الطلاق وصيغه، الطلاق المعلق على شرط، كما لو قال الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى بيت أهلك، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه؟ وهل له الحق بالتراجع عنه، وأن يأذن لها بعد ذلك بالذهاب إلى بيت أهلها؟.

وقد لوحظ كثرة حالات تعليق الطلاق لأسباب عديدة في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي المجتمع الأردني والسعودي بشكل خاص، واختلفت الآراء في وقوعه أو عدم وقوعه، وأثره على الأسرة والرابطة الزوجية، فقهيًا وقانونيًا، مما دفع الباحث إلى بحث هذا الموضوع ودراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لا سيما في المجتمع الأردني والسعودي، لدراسته وبيان أحكامه بصورة مبسطة ومختصرة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولًا: ما هو الطلاق؟ وما هو الطلاق المعلق على شرط؟

ثانيًا: ما هي أنواع الطلاق المعلق على شرط؟ وما هي شروط صحته؟

ثالثًا: ما حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي؟

رابعًا: ما رأي القضاء الأردني والسعودي في الطلاق المعلق على شرط؟

الدراسات السابقة:

ذكرت الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة موضوع الطلاق المعلق على شرط وحكمه الشرعي من حيث الوقوع أو عدمه، ولم يطلع الباحث على دراسة حديثة تأصيلية تقارن بين الرأي الفقهي وبين ما هو معمول به في القانون والمحاكم في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ومدى تأثر القانون في السعودية والأردن بالآراء الفقهية في موضوع الطلاق المعلق على شرط، ورأيهما في وقوعه أو عدم وقوعه. لذلك ارتأيت أن أبحث في الطلاق المعلق على شرط موضوع الدراسة بحثًا تأصيليًا أقارن فيه بين الآراء الفقهية وأدلتها والراجح منها، وبين ما أخذت به القوانين في السعودية والأردن ويتم تطبيقه على الحالات الواقعة في المجتمع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان تأصيل الحكم الشرعي للطلاق المعلق على شرط، وبيان الرأي الفقهي والقانوني في السعودية والأردن، في حكم الطلاق المعلق على شرط بشكل مقارن.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، في بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، والمقارنة بينها وبين الرأي القانوني المعتمد في السعودية والأردن، في موضوع الدراسة الطلاق المعلق على شرط.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا ومشروعيته وحكمه وألفاظه.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته.

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.

الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة والتوصيات.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته وحكمه وألفاظه

الطلاق في اللغة له عدة معان منها:

أولا: الإرسال، وعدم التقييد، والترك.

ثانيا: حل عقدة النكاح، وإخلاء السبيل، وحل الوثاق.[١].

الطلاق اصطلاحا: عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: حل قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة، أي إزالته[٢].

والطلاق عند المالكية هو: إنهاء حلية المتعة بين الزوجين[٣].

وعند الشافعية، الطلاق هو: تصرف يملكه الزوج يقطع به النكاح بألفاظ مخصوصة[٤].

وعند الحنابلة هو: رفع قيد النكاح أو بعضه[٥].

ومن التعريفات المعاصرة للطلاق، أنه: حل الرابطة الزوجية من عقد صحيح حالا، صراحة أو كناية، بلفظ مخصوص من الزوج، أو القاضي في حال طلب الزوجة[٦].

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية للطلاق، هو من أشمل التعريفات، من حيث ألفاظ الطلاق وأنواعه، وتقييده بعقد النكاح، حالا كالطلاق البائن، أو مآلا كالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص يشمل الصريح والكناية.

مشروعية الطلاق وحكمه:

مشروعية الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو آخر الحلول التي يتم اللجوء إليها، في حال استمرار النزاع بين الزوجين وعدم القدرة على حله بين الزوجين، وبتدخل من الحكمين، وتصبح الحياة بين الزوجين لا تطاق، وشقاء لا يحتمل، نتيجة تبيان الأخلاق وتنافر الطباع[٧].

فمن القرآن الكريم، قول الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[٩].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب/١٠/٢٥٥، الجوهري، إسماعيل: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية/٥/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨/٢.

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل،١٢/٤.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج،٤٥٥/٥.

(٥) البهوتي: كشاف القناع،٢٣٢/٥.

(٦) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠١.

(٧) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٧، الدباغ، أيمن: التعسف في الطلاق، ٤.

(٨) البقرة:٢٢٩

(٩) الطلاق:١.

ومـن السنـة: ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنه طلق امرأته وهـي حائض فذكـر عمر رضي الله عنـه لرسـول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسـول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله عز وجل»(١).

وقـال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمغلوب على عقله»(٢) وقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»(٣).

وجـه الدلالة من الأحاديث: يفهم مـن نص الأحاديث بعمومها، من خلال لفظ النكرة في سياق النفي، الدالة على العموم، على وقوع الطلاق إذا توفرت شروطه، سواء كان معلقًا أو مضافًا أو منجزًا، ووقوعه من كل شخص، بصرف النظر عن صيغته، إلا من الصبي والمجنون(٤).

أمـا الإجمـاع: فقـد أجمع فقهـاء الأمة على مشروعيتـه، ووقوعه من المكلـف، إذا تحققت شروطه(٥).

حكم الطلاق: يختلف حكم الطلاق باختلاف أسبابه وحالاته، فهو مباح عند الحاجة إليه في حالـة سوء خلـق الزوجة وسوء عشرتها، ويجب لإزالة الضرر الذي لا يمكن إزالته إلا به، واستحالة استمـرار الحيـاة الزوجية، ويكره في حالـة عدم الحاجة إليه، ويحـرم إذا كان بدعيًا على خلاف السنة، كأن تكون الزوجة حائضًا أو نفساء(٦).

الحكمـة من مشـروعية الطلاق: إن الواقعية من خصائـص الشريعة الإسلامية وأنظمتها، ومنهـا نظام الأسـرة، ومقاصدها تحقيق المصالح ودرء المفاسد عـن الناس في الدنيا والآخرة، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم، وقد حرص الإسلام على الاستقرار الأسري، إلا أنه قد يقع بين الزوجيـن، ما يعكر هـذا الاستقرار ويفككه، من خلافـات وخصومات يصعب حلهـا وإزالتها بين الزوجيـن، مما يؤثر سلبًـا على علاقتهم وأفراد أسرتهم، ومجتمعهـم، وهذا يتناقض مع مصلحة الزواج، فتكون المصلحة في الطلاق أكبر من بقاء الرابطة الزوجية في هذه الحالة، درءًا للمفسدة والضرر(٧).

---

(١) البخاري: أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة التغابن، برقم ٤٩٠٨، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، برقم ١٤٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم ١١٩١، وقال: عطاء بن عجلان ضعيف، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ١١٣٠، والعقيلي في الضعفاء، ٤٤٢/٤٤١/٣، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، واه جدا، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.

(٤) الصنعاني: سبل السلام، ١/٣.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار، ٤٣٠/٤، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٩٦.

(٦) الشربيني: مغني المحتاج، ٤٥٨/٥.

(٧) البهوتي: كشاف القناع، ٢٣٥/٥.

أقسام الطلاق حسب صيغته:

الطلاق المنجز: وهي الصيغة التي خلت عن الإضافة لزمن المستقبل، وعن التعليق، مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق وحكمها تقع حالاً بمجرد التلفظ به(١)، ولا خلاف عند جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بالصيغة المنجزة فورًا في حال توفر الشروط المطلوبة في الزوج والزوجة المطلقين، وتترتب عليه آثاره(٢).

الطلاق المضاف للمستقبل: وهي الصيغة التي تضاف للمستقبل، كقوله: أنت طالق غداً، أو بعد شهر، فلا يقع الطلاق في الحال، وإنما في الوقت الذي أضيف إليه(٣).

الطلاق المعلق على شرط: وهو موضوع الدراسة، والذي سنبحثه بمزيد من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ألفاظ الطلاق وصيغه: صيغة الطلاق هي التي يتم من خلالها الكشف عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق، وقد تكون بشكل صريح ودال، أو ما يقوم مقامه بهذه الدلالة، وقد تكون بشكل غير صريح وهي بصيغة الكناية بالطلاق.

الطلاق الصريح: هو اللفظ المستعمل لحل عقد النكاح عرفًا من الناطق به، والسامع له، إما بناءً على المعنى اللغوي، أو العرف العام باستعمال الناس لهذا اللفظ في الطلاق، وهو يدل دلالة واضحة على إرادة الطلاق ولا يحتمل غيرها، فلفظه لا يحتمل إلا معنى الطلاق، لذلك يكون حكمه وقوع الطلاق دون اشتراط نية المطلق، لأن اللفظ صريح بدلالته على رغبة وإرادة الزوج بالطلاق والتلفظ به، ولا تشترط النية لعدم وجود إبهام في صيغته، وهي الألفاظ المشتقة من مادة طلق، عند الحنفية والمالكية، مثل: أنت طالق، وأنت مطَلّقة، وأنت الطّلاق، أمّا الشّافعية والحنابلة فالألفاظ الصريحة للطلاق عندهم، هي الواردة في القرآن، ومنحصرة في ألفاظ ثلاثة: الطّلاق، والسّراح، والفراق(٤).

الطلاق غير الصريح: يكون بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، الحقي بأهلك، أمرك بيدك، وسمي هذا النوع بألفاظ الكناية، لاستتار المراد منه عند السامع، وفي حال احتملت الألفاظ الطلاق أو عدم الطلاق واستتر منها لدى السامع فهنا تفتقر للنية بهدف تعيين النية(٥)، وكل لفظ يدل على أكثر من مدلول يحتاج إلى نية لصرفه لمراد المتلفظ به، لذلك تشترط نية

---

(١) ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، ٣٤٢.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٤.

(٣) ساجدة: الطلاق المعلق، ٣٤٣.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٣٤٥/٨، والشربيني: مغني المحتاج، ٤٦١/٥، والعيني: شرح البناية، ٤٢٤/٥، والكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٤.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، ٤٦١/٥.

الزوج لوقوع الطلاق باللفظ الكنائي، وأنه قصد به إيقاع الطلاق على زوجته.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته

الطلاق المعلق لغة: من علق الشيء تعليقاً جعله معلقًا، والمعلقة من النساء، أي: لا هي أيم ولا ذات بعل، قال تعالى: (فتذروها كالمعلقة)[١]، وتعلقه أيضاً بمعنى علقه تعلقًا[٢].

الطلاق المعلق شرعًا: هو أن يرتب الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر ما بالمستقبل، بأداة شرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، كقول الرجل لامرأته: إن كلمت فلاناً، أو خرجت من البيت، فأنت طالق[٣].

ويطلق عليه اسم التعليق بمبدأ إذا كان المعلق عليه لفعل أحد الزوجين، وذلك كون القصد من اليمين قد تحققت فيه، والعبرة هنا يقصد بها التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، حيث أن اليمين فيه معنى الحمل على الفعل أو المنع منه، والذي يعد من مقاصد تعليق الطلاق، وبعض الرجال يلجأ لاستخدام الطلاق المعلق لا بقصد الطلاق، بل لحمل زوجته على ترك ما يكره، أو حثها على فعل ما يريد، فيقوم بتعليق الطلاق على ترك ما لا يريده أو فعل ما يكرهه، وإن التزمت به نعمت، وإلا فهي مختارة للطلاق[٤].

أسباب الطلاق المعلق: للطلاق المعلق عدة أسباب، منها:

أولاً: أن يقصد الزوج من التعليق، إيقاع الطلاق إذا تحقق شرط التعليق، والمقصود هنا في حال تحقق الشرط فإنه سيطلقها.

ثانياً: أن يقصد الزوج من التعليق، تهديد الزوجة وتخويفها بهدف منعها من عمل ما علق عليه طلاقها أو لتأت به، بدون قصد لإيقاع الطلاق عليها.

ثالثاً: أن يقصد الزوج من التعليق، أن يقوي عزيمته على فعل شيء أو تركه، مثل قوله لزوجته أنت طالق إذا لم أقلع عن التدخين، أو في حال رغبته بالتأكيد على كلامه عند إخبارها بشيء معين، مثل أن يقول زوجتي طالق إذا كان سعر المنتج أو السلعة تساوي كذا، وهي لا تساوي ذلك، ولم يقصد بها طلاق زوجته.

رابعاً: يستخدم الزوج صيغة تعليق الطلاق، بحمل مخاطبه على فعل الشيء مثل أن يقول له إن لم تسكن معي فزوجتي طالق، أو أن يقول إذا سافرت فزوجتي طالق[٥].

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٤٢/١١.

(٣) ابن حزم: المحلى، ٤٧٩/٩.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين رد المحتار، ٣٦/٣، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ٤٩٥، الحصني: كفاية الأخيار، ٣٩٥.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٣٣٤/٨، العيني: شرح البناية، ٤١٤/٥، العثيمين: الشرح الممتع، ١٢٣/١٣، الحموي: غمز عيون البصائر، ٣٨/٤.

أنواع الطلاق المعلق على شرط:

أولاً: التعليق اللفظي أو الحسي: وهو ما يذكر فيه أداة شرط بنفس الصيغة مع كون الأمر المشروط داخل الصيغة، وأدوات التعليق والربط هي: «إن وإذا وما وكل وكلما ومتى»، كلها كلمات تفيد التعليق وبدون تكرار، إلا كلمة «كلما» فإنها تفيد التعليق والتكرار.

ثانياً: التعليق المعنوي: وهو ما وجدت فيه أداة شرط من حيث المعنى دون ذكرها مثال: علي الطلاق أو علي الحرام[1].

أما من حيث أقسام التعليق فتنقسم إلى قسمين:

١-أن يكون التعليق على شرط متحقق محض: ويقع الطلاق به بكل حال، كقول الرجل لزوجته: إذا شرقت الشمس فأنت طالق، فإذا شرقت الشمس تكون طالقًا، كونه علقه على شرط محقق أو وقت معين.

٢-أن يحتمل التعليق، الشرط أو اليمين: وهذا يرجع لنية المطلق، كقوله: إذا خرجت من المنزل فأنت طالق، أو إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، وهنا يحتمل أن يكون الزوج قاصدًا الشرط، بمعنى تطليقها إن خرجت، فيقع الطلاق بتحقق الشرط، ويحتمل أنه أراد تخويفها ومنعها من الفعل، ولم يقصد الطلاق،

وهنا لا يقع الطلاق، ويكون يمينًا، وعليه الكفارة إذا تحقق الشرط[2].

شروط صحة تعليق الطلاق على شرط:

أولاً: أهلية الزوج عند التعليق على شرط: بمعنى أن لا يكون الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو نائماً، ولا يشترط ذلك وقت حصول الشرط، فإذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، وكان قاصدًا الطلاق، ثم فقد عقله، وذهبت الزوجة إلى بيت أهلها فإنها تعد طالقًا، وإذا ذهبت قبل جنونه فإنها طالق، أما إن علق طلاقها وهو مجنون، فيعتبر لغوًا[3].

ثانيًا: أن يكون الطلاق معلقًا على شرط يمكن تحقيقه وغير مستحيل الوقوع، لأن التعليق على شيء متحقق يكون تنجيزًا، وأما على شيء مستحيل فهو لغو، مثل أن يقول الزوج: أنت طالق إن كان أخوك معنا الآن، وأخوها معهم، هنا يكون الطلاق صحيحًا ومنجزًا ويقع في الحال، ولا يعد معلقاً، وأما إن كان مستحيلاً، مثل قوله: إذا قام فلان الميت من قبره فأنت طالق، فلا يقع الطلاق أصلاً[4].

---

(١) العيني: شرح البناية،٤١٦/٥.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣٣/٤٤-٤٥-٤٦، وعبد الله البسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع دار الميمان، باب تعليق الطلاق بالشروط/ ١٢٩/٤، والعثيمين: الشرح الممتع، ١٢٦/١٣.

(٣) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤١/٤.

(٤) العثيمين: الشرح الممتع، ١٣١/١٣، قانون الأحوال الشخصية الأردني، م٩، القانون المدني الأردني، م٣٩٧.



ثالثًا: عدم وجود فاصل يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت أو الكلام غير المفيد، فإن فعل وقع الطلاق منجزًا، كقوله: أنت طالق، ويسكت قليلاً، ثم يقول: إذا دخلت بيت فلان، أو يقول: أنت طالق، ثم طلب منها إحضار الماء، ثم قال إذا دخلت بيت فلان، ولا يضر إذا كان الفاصل ضروريًا مثل السعال أو انقطاع الصوت أو سكتة التنفس أو عند ثقل لسانه[١].

رابعًا: أن لا يقصد الزوج به المجازاة، كما لو قالت له الزوجة: بمكروه مثل أن تقول له يا بخيل أو يا مجنون، فقال لها الزوج: إن كنت كما تقولين فأنت طالق، ويريد من ذلك تهديدها بالطلاق لأنها شتمته، هنا يكون الطلاق وقع منجزًا لا معلقًا، إلا إذا أراد التعليق تعلق الطلاق[٢].

خامسًا: يجب ذكر المعلق عليه عند التعليق، فإن لم يذكر الزوج شيئاً لغي التعليق، كقوله أنت طالق إن، دون ذكر ما هو الشيء المعلق عليه.

سادسًا: وجود أداة شرط عند التعليق، مثل (إذا، ومتى، وأين، وإن ومن، وما، والفاء... وغيرها) إلا إذا كان الشرط مفهومًا من المعنى، فيصح التعليق، كقوله: «علي الطلاق سأذهب إلى فلان»، فيكون هنا تعليقًا صحيحًا[٣].

سابعًا: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، بأن تكون الزوجة في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي، ولا يقع على الأجنبية»[٤].

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي:

للفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط، ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقع الطلاق بوقوع الشرط المعلق عليه، دون النظر إلى النية، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده، كأن قصد المنع أو الحث، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

أدلة الرأي لأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والقياس:

فمن القرآن الكريم، قول الله تعالى في سورة الطلاق: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

(١) الحصني: كفاية الأخيار، ٣٤١.

(٢) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤/٤٤، الزقيلي: الطلاق المعلق،٢.

(٣) العموش: بعض أدوات الشرط وأثرها في أحكام الطلاق، ٦٢٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٨٣.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤/٦٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، ٢٠٨، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، باب الشرط في الطلاق، ١٧/١٥٢، البهوتي: كشاف القناع، ٥/٢٤١، ابن قدامة المقدسي: الكافي، ٣/١٤٠، الزيلعي: تبيين الحقائق، ٢/١١٤، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٣/٣، الخرشي: شرح مختصر خليل، ٤/٦٩، ابن رشد: المقدمات الممهدات، ٢/١٢٠، الإمام الشافعي: الأم، ٥/١٩٩، الشربيني: مغني المحتاج، ٥/٤٢٨، ابن قدامة: المغني، ٤/١٩٩، العثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٣٥.

فطلقوهــن لعدتهــن)[١]، فجاء لفـظ الطلاق مطلقًا غير مقيـد ودون تفرقة بين المعلـق أو غيره، ويكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء مضافًا أو معلقًا أو منجزًا[٢].

ومن السنة: ما حدث مع الصحابة رضوان الله عليهم من وقوع الطلاق المعلق في حال وقوع شرطـه، فقد أخرج الإمـام البخاري معلقاً عن نافع أنه سأل ابـن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلـق امرأته البتـة إن خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهمـا: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[٣].

والقياس: قاسوا الطـلاق على العتق، فكلاهما سراية وقـوة، وأن العتق إذا تعلق بشرط وقع بوجـوده، ولم يقـع قبل وقوعه، والطـلاق كذلك[٤]، وقاسـوه أيضا على الوعد، مـن حيث الالتزام بالوفاء به، بشرط أن لا يكون مستحيلاً، لما روي عن النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٥].

الـرأي الثانـي: عدم وقوع الطلاق المعلق، ولا يعد طلاقًا ولا يمينًا، ولا يلزم كفارة، ويشترط في الطلاق أن يكون مجردًا وخاليًا من الشرط، وبه قال الظاهرية[٦].

أدلـة الـرأي الثانـي: لم يـرد وقوع الطلاق المعلق فـي القرآن أو السنة، وفـي هذا تعد على حدود الله تعالى، والطلاق لا يقع به في وقته حين إيقاعه، لأنه معلق على تحقق شرط، فلا يقع بعد ذلك في وقت لم يوقعه فيه، واستدل بحديث: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٧]، وكذلك لا يكون يمينًا، وليس عليه كفارة، لأن اليمين يكون الحلف فيه بالله[٨].

الـرأي الثالث: اعتبار النية وقصد الزوج، فإذا كان قصده وقوع الطلاق عند تحقق الشرط وقع، وإذا كان قصده الحلف وهو كاره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط، فهو يمين، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، ومجموعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبـو زهرة، والدكتور مصطفى السباعي وابـن باز وابن عثيمين، وغيرهم، وبه أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية كالمصري والسوري والأردني والإماراتي والسعودي[٩].

---

(١) الطلاق:١.

(٢) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، معلقا بصيغة الجزم، ٤٦١/٣.

(٤) أبو إسحاق، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢١/٣.

(٥) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، باب الشرط في الطلاق، ١٥٢/١٧.

(٦) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، ٢٦٩٧، بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا، ومسلم: صحيح مسلم، ١٧١٨، واللفظ له.

(٨) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١، عزام: انحلال الزواج في الفقه والقانون، ٥٦.

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤/٣٣-٤٥-٤٦، شلتوت: الفتاوى،٣٠٠، أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ٩٧، السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ١٣٧، قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٢، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨٧، قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ٩٠، قرار الدائرة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ٤/٨٥.

أدلة الرأي الثالث:

استدلـوا بأدلـة جمهور الفقهاء، علـى وقوع الطلاق المعلـق على شـرط إذا تحقق الشرط، وبأدلة ابن حزم في عدم اعتبار يمين الطلاق، وعدم ترتب كفارة على الحنث بها.

واستدلوا بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «الطلاق عن وطر»[1]، بمعنى أن الطلاق يقع ممـن يحتاجه، ويقصد وقوعه، بخلاف الذي يكره ذلـك، كالحالف والمكره، وأن الكفارة على من حنث بيمينه، وقد اعتبر الله تعالى النية في الأقوال والأعمال، قال النبي: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، وقـال تعالـى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾[3]، فـلا يلزم شيء من الطـلاق إذا كان المتكلم مكرهًا، لعدم توفر النية والقصد، وقالوا إن الطلاق شرعًا هو ما كان منجزًا، أما تعليقه على شرط أو قول أو فعل، فلا يقال إنـه طلق، ولكنه حلـف يمينًا، لأن في الشرط معنى القسم، فأشبه الحلف بالله، وبذلك يأخذ حكم اليمين والكفارة، إذا لم ينو الطلاق ولم يقصده، بل قصد تهديد زوجته أو زجرها أو منعها[4].

بعـد عرض الآراء الثلاثة وأدلة الفقهاء فيها، يترجح لدى الباحـث القول الثالث لابن تيمية وابـن القيـم باعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق علـى شرط، فإن قصد إيقاع الطلاق، فإنـه يقـع إذا تحقق الشرط، وإن لم يقصد إيقاع الطلاق بـل قصد الزجر أو المنع، فيكون يمينًا، ولا يقـع الطلاق به، وعليه الكفارة؛ لأدلتهم السابقة، ولحديـث» إنما الأعمال بالنيات«[5]، والعبرة فـي العقـود بالمقاصد والمعاني لا بالألفـاظ والمباني، ومن جهة أخرى، فـإن المسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح من القرآن أو السنة بوقوع الطلاق المعلق على شرط، والقول الثالث هـو الأيسر والأرفق، والأكثر حفاظًا على استقـرار الأسرة ودوام الحياة الزوجية، وفيه رفع الحرج والمشقـة عـن الناس، والمحافظة على اللبنـة الأساسية للمجتمع وهي الأسـرة والحياة الزوجية، ومنـع هدمها وإنهائها بناء على لفظ ليـس صريحا في الطلاق ولا ينوي به الزوج الطلاق، لا سيما فـي هذا العصر وهذه الأيام، حيث يكثر استعمال لفظ الطلاق المعلق على شرط من الأزواج لأقل وأبسط الأسباب والمواقف، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٤٩٨٧

(٢) حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٦/١ رقم١، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢ رقم ١٩٠٧.

(٣) النحل:١٠٦.

(٤) انظر ما رواه عبد الرزاق في المصنف، ٤٨٦/٨، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤/٣٣-٤٥-٤٦، ابن القيم: إعلام الموقعين، ٥٤/٣-٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٨/١٣، شلتوت: الفتاوى،٣٠٠.

(٥) سبق تخريجه

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.

الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أخـذ المشرع الأردني من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٩/١٥، والمطبق فـي المحاكـم الشرعية الأردنية، فيما يتعلـق بالطلاق المعلق على شرط، بالـرأي الثالث، وهو ما ذهـب إليـه ابن تيمية وابن القيم، حيث اعتبر القانون الأردني نيـة وقصد المطلق، فإن كانت نيته الحمـل أو الترك لفعل شيء، فلا يقع الطلاق بحصول الشـرط، ويعد يمينًا، ويلزمه كفارة اليمين إذا حصل الشرط[١]، وهذا ما نص عليه القانون السابق، المادة ٨٧/أ»[٢]، كما بينت المادة (٨٨) من القانون السابق، في الفقرتين (أ) و (ب)، صحة الطلاق المعلق، وعدم قبول رجوع الزوج عنه، وأنـه يعـد لغواً إذا كان التعليق بشرط مستحيل الوقوع عادة أو عقلاً أو كان وقوعه نادرًا أو مشكوكاً في تحققه[٣].

هـذا وقد أصـدرت محكمة الاستئنـاف الشرعية، العديـد من القـرارات المتعلقة بالطلاق المعلـق علـى شرط، متوافقـة مع ما جاءت به الفقـرة (أ) من المادة (٨٨) مـن القانون السابق، حيـث جاء في القرار الاستئنافي رقم (١٨٠٧) لسنة ٢٠١٤، والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، بتصديق الحكم وتثبيته، بوقوع طلقة رجعية من المدعى عليه، على زوجته المدخول بها، بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ١٩/٣/٢٠١٣م، وهو الشرط الذي علق طلاقها عليه بقوله لها وهو بالحالـة المعتبرة شرعاً بتاريـخ ٢٠١٢/٧/٣١م، في أبو ظبي قاصداً طلاقها، أنت ما ينعاش معك وبس تخلفي أنت طالق، حيث كانت حاملاً منه وقت صدور عبارة الطلاق المذكورة عن الزوج، وأن هـذه الطلقة آلت إلى بائنة صغـرى لانقضاء عدة المدعية منها وطرقهـا الحيض ثلاث مرات في بداية شهر ٢٠١٣/٨م، بعد وضع حملها دون أن يراجعها المدعى عليه إلى عصمته خلالها»[٤].

شروط وقوع الطلاق المعلق في القانون الأردني:

مـن خلال استقـراء نصوص المواد القانونيـة الأردنية، يشترط لوقـوع الطلاق المعلق، في القانون الأردني:

أولاً: الـزواج الصحيـح، وأن تكون الزوجة غير معتدة من طلاق آخر[٥]، وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون الأردني للأحوال الشخصية[٦].

---

(١) الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨/أ، ب.

(٤) القرار الاستئنافي رقم«١٨٠٧» لسنة ٢٠١٤ والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٥) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٣١.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨١.

وقد صدر حكم عن محكمة استئناف عمان الشرعية، في القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م: بعدم إيقاع الطلاق المعلق بالرغم من تحقق الشرط، حيث أن الطلاق وقع أثناء العدة[١].

ثانيًا: أن يحتمل الشرط الوقوع، ولا يكون مستحيلاً أو مشكوكاً بتحققه، أو لا يمكن الاطلاع عليه، مثل المشيئة الربانية، وإلا كان لغواً، وضرورة وجود رابط بين الجزاء والشرط وألا يتجزأ الحكم، وعدم وجود فاصل بين الشرط والجزاء، كالواو بين جملة الشرط وما بعدها، مثل إن كلمت زيداً فأنت طالق[٢]، كما جاء في المادة (٨٨) الفقرة (ب) [٣].

ثالثًا: أن يكون الزوج مالكاً للطلاق عند وجود المعلق عليه، وأن يكون المتلفظ به هو الزوج المكلف العاقل الواعي المختار[٤]، وهذا ما جاءت به المادة (٨٠) من القانون[٥].

رابعًا: أن يقصد به الزوج إيقاع الطلاق، لا ترك أو فعل شيء، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٨٧)[٦].

وعملاً بالمادة السابقة من القانون، لم توقع محكمة الاستئناف الشرعية الطلاق المعلق على شرط في القضية رقم (٢٠١٥/٢٣٢٠)، والذي لم يقصد به الزوج الطلاق، حيث قررت المحكمة رد الطلاق المعلق على شرط بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣م، بقول المدعى عليه للمدعية: «إذا ما بتروحي عند أهلي بتكوني طالق بالثلاث»، وذلك لحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على أن قصده التهديد وإلزام المدعية بالتصالح مع أهله، وقد أسندت المحكمة حكمها للمواد القانونية المذكورة في الحكم، وعليه فإن الحكم يكون صحيحاً وحسب ما نص عليه القانون[٧].

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نص نظام الأحوال الشخصية السعودي على حكم الطلاق المعلق على شرط، من خلال المادة الحادية والثمانين، والمادة الثانية والثمانين، حيث أخذ بالرأي القائل بوقوعه بشرط وجود نية إيقاع الطلاق، كأن يكون الطلاق معلقًا على فعل شيء أو تركه، أما إذا كان تعليق الطلاق بنية التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، ولم تقترن به نية التطليق، فإن الطلاق لا يقع، ويكون يميناً يوجب كفارة اليمين، في حالة الحنث به[٨].

---

(١) القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨ الفقرة ب.

(٤) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٦.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٠.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧ الفقرة أ.

(٧) القضية الاستئنافية رقم ٢٣٢٠ لعام ٢٠١٥م، الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٨) نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٨/٦/ ١٤٤٣هـ، م٨١.

كما نص النظام على اشتراط النية والقصد في إيقاع الطلاق، إذا كان حنث بيمين الطلاق أو الحـرام، فاشترط النظام توفر نية الطلاق، وإلا كان يمينًا، وعلى الزوج كفارة اليمين إذا حنث به.[1]

وجاء في المادة ٨٢ من النظام: عدم قبول الطعن في صحة الطلاق، في الحالات الواردة في المادة ٨١، إذا تم توثيقه وفقًا للإجراءات النظامية[2].

الخاتمة والتوصيات:

الحمـد لله، والصلاة والسـلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومـن والاه، أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، يعرض الباحث باختصار، أهم نتائج البحث، وهي:

أولاً: الطـلاق هو: حـل قيد النكاح في الحـال أو المآل بألفاظ مخصوصـة، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته.

ثانيًـا: الطلاق إذا كان بصيغـة التعليق، هو: أن يرتب الزوج وقـوع الطلاق على حصول أمر مـا بالمستقبل، بأداة شـرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، وله أسبـاب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجح: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن قصد إيقـاع الطـلاق، وقع الطـلاق عند وقوع الشرط، وإن لـم يقصد الطلاق، بـل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فلا يقع الطلاق، ويعد ذلك يمينًا، وتلزمه كفارة اليمين.

ثالثًـا: اتفـق القانون الأردني، والقانـون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبـار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

ويوصـي الباحـث باتخاذ الإجراءات، التـي تحد من حالات الطلاق داخـل الأسرة، وتضييق دائرتـه، حفاظًـا على استقرار الأسـرة واستمرارها، وما للطلاق من آثـار سلبية، تعود على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأن لا يتعسـف الرجـال في حقهم بالطـلاق، بالإكثار من ألفاظه فـي كل كبيرة وصغيرة في حياتهـم اليومية، فالزواج هو الميثاق الغليظ، الذي أمرنـا الله تعالى بالحفاظ عليه، والأسرة هي لبنة المجتمع.

وأن تكـون هناك حمـلات توعوية، من كافة الفئات والمؤسسات داخل المجتمع، لبيان أهمية المحافظة على الأسرة واستقرارها، وخطر الطلاق وتفكك الأسرة، على الفرد والمجتمع.

(١) المرجع السابق، م٨١.

(٢) المرجع السابق، م٨٢.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

- ابـن منظـور، أبو الفضل جمـال الدين محمد بن مكـرم: لسان العـرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٥م.

- الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، ٢٠١٣م.

- ابـن القيم، الجوزية: إعلام الموقعيـن عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصي، مكتبة ابن تيمية.

- ابن جزي، الكلبي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.

- ابن حجر، العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

- ابـن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهـدات، تحقيق: محمد حجي، ط١، ١٩٩٨م.

- ابـن رشـد، محمد بن أحمد القرطبـي: بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- ابـن عابدين، محمد أميـن: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية.

- ابـن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٨هـ.

- ابـن قدامـة، موفق الديـن المقدسي: الكافي في فقـه الإمام أحمد بن حنبـل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أبو إسحاق، إبراهيم الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

- أبو جعفر، العقيلي: الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

- أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.

- الأشقـر، عمر سليمان: الواضح فـي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس

للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

– البخـاري، أبو عبد الله محمـد بن إسماعيل: صحيح البخـاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

– البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

– الجوهـري، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحـاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

– الحصني، تقي الدين بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

– الحمـوي، أحمد بـن محمد المكي: غمز عيـون البصائر في شرح الأشبـاه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

– الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

– الدبـاغ، أيمـن: التعسف فـي الطلاق، جامعة الأقصـى، مجلة جامعـة الأقصى، ٢٠١٤م، مج١٨، ع١.

– الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ٢٠١١م.

– الزقيلي، علي محمود: الطلاق المعلق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م، مج٥، ع١.

– الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

– ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، مج٢٥، ع٢.

– السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.

– سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

– الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧م.

– شلتوت، محمود: الفتاوى، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.



- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، مصر، ط٥، ١٩٩٧م.

- عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني: المصنف، الناشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

- عبد الله البسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع دار الميمان.

- عزام، عبد الله يوسف: انحلال الزواج في الفقه والقانون، رسالة لنيل إجازة اللسانس في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، ١٩٦٦م.

- العموش، محمد محمود: بعض أدوات الشرط وأثرها في أحكام الطلاق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٦م، مج٤٣، ع٢.

- العيني، بدر الدين: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٩م.

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، ورقم١ لسنة ٢٠٠٠م.

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

- القرار الاستئنافي رقم«١٨٠٧» لسنة ٢٠١٤ والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- قرار الدائرة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ٨٥/٤.

- القضية الاستئنافية رقم (٢٣٢٠) لعام ٢٠١٥م، الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- الكاساني، علاء الدين الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

- مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٦/٨/



١٤٤٣هـ.

- النـووي، أبـو زكريا محيـي الدين بن شـرف: المجموع شـرح المهـذب، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.



د. طارق حمد محمد الحويان
القاضي في دائرة قاضي القضاة – المملكة الأردنية الهاشمية
Dr. Tariq Hamad Mohammed Al-Hawyan
mmshare52@yahoo.com

إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

Deputizing a judge and its applications in the Jordanian Sharia courts

الملخص باللغة العربية

تتلخص هذه الدراسة في حول الإنابة بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين المحاكم الشرعية الأردنية ومن أجاز القانون إنابتهم من القناصل والسفراء والكتبة وغيرهم، وتحدثت الدراسة عن بيان حقيقة الإنابة فيما يخص موضوع البحث، وبيان الألفاظ ذات الصلة من الإنابة، وبيان وجوه التشابه والاختلاف، وبيان مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، بالإضافة إلى بعض القوانين المعمول بها في المحاكم النظامية، وتحدثت الدراسة عن سلطة القاضي في استخدام الإنابة واللجوء إليها والعدول عنها، وتحدثت عن شروط الإنابة المستخلصة من نصوص القانون، ثم بينت الدراسة التطبيقات العملية لأبواب الإنابة الواردة في القانون في التشريعات المعمول بها في المحاكم الابتدائية الشرعية، وبيان بعض القرارات الاستئنافية الشرعية حول الإنابة، ومن ثم الخاتمة والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية:

الإنابة، القاضي، المحاكم الشرعية، البدائية، الاستئنافية، التشريعات، الاتفاقيات، القانون، السلطة التقديرية

Abstract in English

This study is summarized in the matter of delegation between the Jordanian Sharia courts and between the Jordanian Sharia courts and those whose delegation is permitted by law, including consuls, ambassadors, scribes, and others. The study talked about explaining the reality of delegation with regard to the subject of the research, explaining the relevant terms of

delegation, explaining the similarities and differences, and explaining the legitimacy of delegation. In Islamic jurisprudence and the laws and legislation applicable in the Jordanian Sharia courts, In addition to some of the laws in force in regular courts, the study spoke about the judge's authority to use delegation, resort to it, and withdraw from it, and talked about the conditions for delegation extracted from the texts of the law. Then the study showed the practical applications of the chapters of delegation contained in the law in the legislation applicable in the Sharia courts of first instance. And a statement of some legal appeal decisions regarding delegation, followed by the conclusion and recommendation.

مقدمة:

القضاء من عمل الرسل والأنبياء والأوصياء، قال تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [٢٦: سورة ص].

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبويّ به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخُطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية[١].

ويفهم الكثير من الناس أن دور القاضي إخراج النص القانون المناسب وإنزاله على ما يعرض له من وقائع وخصومات، ولكن عمل القاضي تحقيق العدالة، وفلسفة القضاء تحقيق العدل، لذا كان النص بين يدي القاضي يتابع موضع العدالة ويتبع أثره لا أن ينتقي من النصوص ما يخدم فصل الخصومة دون بحث في تحقيق العدالة.

ولذا يضطلع القاضي بدور مهم حيث يلقى عليه بيان المعاني المستفادة من النصوص وما هو فحوى النص، وبذلك فالقاضي لا يطبق النص حرفيا بل يأخذ بفحواه.

وإن مقصد القضاء هو إقامة العدل بين الناس-كما ذكرت- ومع كثرة أعداد الناس وتفرقهم في المدن والقرى وتحديد الحاكم سلطة القاضي بنظر الدعاوى مكانيا ووظيفيا ونوعيا تمنع القاضي من استخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص هذا من جانب أو تعذر توفر

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،ج١/ص١٨.



وسائـل الإثبـات في منطقــة الاختصاص من جانب آخر، فجـاءت الإنابة بيـن المحاكم الشرعية والقضــاة لتسهيل ضمانات استقلال القضاء والحياد والتسهيل على العملية القضائية ومنع الجور على الخصوم حين توفر البينات خارج منطقة الاختصاص وقد جاء هذا البحث منصبا على هذه الجزئيــة فــي القضاء في التشريعات المعمـول بها في المحاكم الشرعية الأردنيــة بإنابة القاضي الشرعـي لغيره من القضاة ومن خوله القانون بذلك فـكان لا بد من هذه الإنابة لما لها من أهمية على مستوى القضاء وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في:

١. ما مدى سلطة القاضي باستخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص؟

٢. كيف نظمت التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الإنابة بين القضاة؟

٣. متى تكون الإنابة بين القضاة ومن خولهم القانون ضرورة ملحة؟

٤. ماهي الإنابات المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية وتطبيقاتها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يتعلق بالإنابة من خلال:

١. أهمية التسهيل على الخصوم وتحقيق مبدأ الحياد وإحقاق الحق.

٢. تسهيل الإجراءات القضائية بين القضاة والمحاكم الشرعية.

٣. اختصارا للوقت والكلفة المادية والسرعة في رد المظالم ومنع إطالة أمد التقاضي.

٤. بيان مدى مرونة التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الخاصة بالإنابة.

٥. بيان تنوع الإنابات بين القضاة والمحاكم في البينات والإجراءات وغيرها.

٦. بيان الجانب العلمي للإنابة وموقعها القضائي وإجراءاتها، وبيان الجانب العملي لاستعانة القضاة والمحامين ومن ذوي الاختصاص في الاستفادة منها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيــان أنــواع الإنابــات القضائيــة فــي التشريعــات المعمــول بها فــي المحاكــم الشرعية وتطبيقاتها.

٢. بيان مدى شعور الخصم بالحياد واستقلال القضاء والغاية النبيلة لإحقاق الحق.

٣. توجيه القضاة إلى استخدام الصلاحيات في الإنابة بين القضاة والمحاكم الشرعية.

٤. بيــان مدى توافـق القضاء الشرعي مع الفقه الإسلامي القضائـي في الإنابة والاتفاقيات القضائية.

حدود الدراسة :

تشمل حدود هذه الدراسة الإنابة:

١.بين المحاكم الشرعية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٢.بين المحاكم الشرعية الأردنية وبينها غيرها من المحاكم الشرعية غير الأردنية.

٣.بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين سفراء وقناصل وكتاب عدل المملكة الأردنية الهاشمية ومن في حكمهم خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

٤.التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج الدراسة :

قام الباحث باستخدام المنهج:

أولا: الاستقرائي: استقراء جميع الإنابات القضائية في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

ثانيا: التحليلي: تحليل المواد القانونية الخاصة بالإنابة واستخلاص شروطها وما يتعلق بها.

إجراءات الدراسة :

قام الباحث بالرجوع إلى التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية وتتبع الإنابات الواردة فيها وتحليلها والتطرق قليلا لمواطن تشابه الإنابة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم النظامية الأردنية.

الدراسات السابقة :

لا توجد دراسة سابقة -في حدود اطلاع الباحث- تحدثت عن الإنابة القضائية الخاصة بالمحاكم الشرعية، وبعض الدراسات الحديثة في الإنابة القضائية كانت خاصة بالمحاكم النظامية والإنابات الدولية.

محتويات الدراسة :

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: الإنابة لغة.

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: التوكيل.

ثانيا: التفويض.



◇◇◇

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الإنابة لغة

نـابَ الشيءُ عن الشيءِ، ينوب: قام مقامه؛ وأَنَبْتُه أَنا عَنْهُ، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قـام مقامي؛ وناب عنـي في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك[1] وأنـاب وكيلا عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب[2].

والْإِنَابَـة: أنـاب في الأصل بمعنى أقام غيره مقـام شيء، وَقيل: الْإِنَابَـة بمعنى الرجوع، وَلم يُوجد فِي الْكتب المتداولة مَجيئه بِمَعْنى جعل الْغَيْر نَائِبا عَن نَفسه، وَقد استعملها صَاحب الْكَشَّاف في ذلك الْمَعْنى وفي «الأساس»: أَنَبْتَهُ منابي واستنبته[3].

والنَّائِـبُ: بكسر المهمزة من نـاب والجمع نوب ونواب: القائم مقـام غيره كل من قام مقام غيره في تصرف بإذن منه، كنائب القاضي، ونائب الإمام[4].

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحا

لا يخـرج المعنى الاصطلاحـي عن المعنى اللغوي، ولذلك جـاء التعريف الاصطلاحي يدور حول المعنى اللغوي عند أهل اللغة والفقهاء ولذلك جاء في تعريف الإنابة اصطلاحا:

«قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر أَو عمل كنائب القَاضِي»[5].

والمقصـود بالإنابـة في هذا البحث ما هو متعلق بالإنابـة القضائية، والتي قد اختلف شراح القانون في تعريفها اصطلاحا، ومن هذه التعريفات:

أ- «هـي عمـل بمقتضـاه تفوض المحكمـة أو القاضي محكمـة أخرى أو قاضـي آخر للقيام مكانهـا أو في دائرة اختصاصها بإصدار بعض الإجراءات القضائية التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها أو متابعة إجراءات تنفيذها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد إعاقة أو أي مانع آخر»[6].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م) لسان العرب، ١٥ج، الطبعة الثالثة، بيروت ،١٤١٤ هـ، دار صادر ،ج١/ ٧٧٤–٧٧٥، باب نوب.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، (٠٠٠ – نحو ٧٧٠ هـ = ٠٠٠ – نحو ١٣٦٨ م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٢ جزء، د. ط، بيروت، د. ت، المكتبة العلمية ،٢/ ٦٢٩، باب نوب.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى (٠٠٠ – ١٠٩٤ م = ٠٠٠ – ١٦٨٣ م) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مجلد واحد، المحققان: عدنان درويش – محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت،١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٥١.

(٤) قلعجي، محمد رواس (١٩٣٤م–٢٠١٤م) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،٤٧١.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، (٠٠٠ – ١٢٣٠ هـ = ٠٠٠ – ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، دار الفكر،ج٢/ص١٧، البركتي، محمد عميم،(١٣٢٩هـ – ١٣٩٥ هـ= ١٩١١م–١٩٧٥م)، قواعد الفقه، ، مجلد واحد ،الطبعة الأولى، كراتشي –باكستان، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م، دار الصدف ببلشرز، ص٥١٩.

(٦) إدوار، إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر:

ب- «طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المُنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراءات الإثبات أو جمع الأدلة في الخارج وأي إجراء قضائي يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو من المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»[1].

ج- «حلول إرادة شخص (النائب) محل إرادة شخص آخر (الأصيل) في تصرف قانوني مع انصراف هذا التصرف إلى الأصيل»[2].

ومن الملاحظ أن الاختلاف في التعريفات يرجع إلى أهل كل فن وتخصص، فالقضاء الجنائي يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، والقضاء المدني يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، وهكذا، إلا أن هذه التعريفات تشترك في إطارها العام بتخويل التصرف.

وعليه فإن الباحث يعرفها بما يستقيم مع قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[3] بالآتي: «تخويل خطيٌّ أو ما يقومُ مقامه قانونًا من قاضٍ لقاضٍ آخر من نفس الدرجة والاختصاص أو من أجازه القانون داخل أو خارج الاختصاص للقيامٍ بإجراءٍ قانوني محدد ومحصور وفق شكلية معينة اشترطها القانون».

شرح قيود التعريف:

تخويل: والمقصود به كما هو لغة: ملكه الأمر وأعطاه أياه، أو تعهده بالأمر، أو رعاية الشيء، أو سياسة الأمر وحسن القيام به[4]، خوَّله فِعْلَ كذا: فوّضه بشأنه، أوكل إليه، أسند إليه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه الألفاظ[5].

خطي: أي أن كتاب التفويض والإنابة يكون مكتوبا على ورق كتابة باليد أو بالآلة الكاتبة، ويخرج به الإنابة الشفوية، أو بالإشارة.

أو ما يقوم مقامه قانونا: أي بالطرق الإلكترونية لبعض الإنابات التي حددها القانون بجوازها كما سيأتي.

جامعة الدول العربية، بيروت، ص٩.

(١) عبد العال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،١٩٨٦م، مطابع الأمل، ص ١٦.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء في ١٢ مجلد، د. ط، القاهرة - مصر، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، ج١/ص.٨٢

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، وسيكتفي الباحث بذكره في المتن بـ قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤) ابن منظور، لسان العرب،١١/ ٢٢٤-٢٢٧، باب خول، مرجع سابق.

(٥) عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزءان، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب، ج١/ص٧٠٨.



من قاضٍ لقاضٍ آخرَ: والمقصود بالقاضي هنا هو القاضي الشرعي بإنابة قاض شرعي آخر في محكمة أخرى.

مـن نفس الدرجة: أي المقصـود أن القاضي المنيب والمناب من الدرجة الأولى في درجات المحاكم الشرعية وهي درجة المحكمة الابتدائية (البداية)، وخرج به إنابة قاضي البداية لقاض آخر من محكمة الاستئناف أو العليا الشرعية أو العكس.

والاختصاص: والاختصاص على نوعين مكاني ووظيفي والمكانـي أي اختصاص المحكمة المكانـي (الجغرافي) بنظر الدعاوى التي تقع ضمن الاختصاص، والوظيفي اختصاص المحكمة بنظـر نـوع معين مـن الاختصاص داخل المحاكـم الشرعية، فخـرج بذلك إنابـة قاضي محكمة القضايا لقاضي التنفيذ في محكمة شرعية أخرى أو قاضي الإصلاح الأسري.

أو مـن أجـازه القانون: أي من أجازه القانون للقاضي (المُنيـب) بإنابة غيره (المُنـاب) من السفـراء والقناصـل وكتاب العدل وكتـاب المحاكم الشرعية، فخرج بذلك إنابـة غير المذكورين بنص القانون.

داخل أو خارج الاختصاص: أي أن الإنابة التي تكون داخل أو خارج الاختصاص لغير القضاة ككتاب العدل والسفراء والموظفين، ويشمل قضاة الشرع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

للقيـام بإجراء قانوني محدد: وهو موضوع الإنابـة كالتبليغ أو سماع شاهد أو تحليف اليمين لأحد الخصوم، فخرج بذلك ما تجاوز به القاضي المُناب من إعلان القناعة بمطابقة الشهادة أو رد اليمين أو تقرير العجز عن الإثبات وغيره.

محصـور: أي أن الإنابـة محصورة في صور معينة لا مطلق الإنابـة فخرج به الإنابات خارج الصور المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

وفق شكليـة معينة اشترطها القانون: والمقصود بذلك ما يتضمنه كتاب الإنابة من شكليات نـص عليهـا القانون أو العـرف القضائـي كاشتراط ذكر اسـم محكمة المنيـب ومحكمة المناب والتاريخ والتوقيع والختم الرسمي وموضوع الإنابة وقيام محكمة المناب بإعادة كتاب الإنابة بنفس الطريقة وما تضمنه الكتاب من إجراء قانوني وتنظيم ضبط بذلك حسب الأصول.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يقتـرب مصطلح الإنابة من كثير مـن المصطلحات التي تشترك فيما بينها في بعض الأمور المشتركـة مما حصل اللبس أو الظن بالترادف بين هـذه المصطلحات، ولذلك لا بد من التفريق بينهـا وبين الإنابة ، والنيابة بالنظر إلـى مصدرها تكون قانونية مثل نيابة الولي للصغير، أو نيابة قضائية كما هي نيابة الوصي والحارس القضائي، وقد تكون نيابة اتفاقية كما هو الحال في الوكالة، ومـن آثـار النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وأن يتم التصرف القانوني باسم الأصيل ولحسابـه، ومـن ثم لا تنصرف آثار العقد إلى النائـب لأن إرادة الشخص المتعاقد معه انصرفت

إلــى ترتيـب آثار هذا العقد إلى الأصيــل لا النائب، ويجب على النائــب أن يتصرف بحدود النيابة الممنوحة له من قبل الأصيل فإذا تصرف خارج حدود هذه النيابة، فإن هذا الأثر لا ينصرف إلى الأصيل وغير نافذ بحقه[١].

أوجــه التشابه: على ضوء مــا تقدم يمكن القول بأن الإنابة القضائيــة تتشابه مع النيابة من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب في القيام بالتنفيذ.

أوجه الاختلاف: نجد أن الإنابة القضائية تختلف عن النيابة في التصرفات القانونية كونها تتعلق بطلب القيام بإجراء قضائي بمناسبة دعوى قضائية قائمة، أما النيابة بمصادرها كافة، تتعلق بإبــرام تصرف قانوني لصالح الأصيل وخصوصــا الاتفاقية منها (الوكالة) حيث يلتزم الشخص الوكيــل بتنفيذ عقد الوكالة وبحدودها، بينما لا إلزام- فــي الأصل- بتنفيذ الإنابة القضائية، كما تختلــف عنهــا من حيث المصدر فإن الإنابة القضائية تكون بنــاء على طلب من السلطة القضائية التــي تنظر دعوى، إلى سلطة قضائية أخرى أو إلــى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولة المحكمة الطالبة للإنابة في الدولة الأجنبية ، وأساس إمكانية تقديم هذا الطلب هو القانون فقط ، أمــا مصــدر النيابة قــد يكون القانون ذاتــه أو القضاء أو اتفاق الأطــراف ، ولذلك من أهم هذه المصطلحات التي ينبغي التفريق بينها وبين الإنابة ما يأتي:

أولا: التوكيل

الوكالة لغة :(وَكَلَ) الْوَاوُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك[٢].

واصطلاحا: «إِقَامَة الْإِنْسَان غَيره مقَام نَفسه فِي تصرف مَعْلُوم»[٣].

- وقــد جاءت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردنــي بتعريف الوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»[٤]

يقول الرصاع[٥]: «لأن مدلول النيابة أعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما لا تصدق

---

(١) المسيري، فضل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة ،٦ أجزاء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، سوريا ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر،١٣٦/٦ ، باب وكل.

(٣) الكفوي، الكليات،٩٤٧، مرجع سابق.

(٤) القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

(٥) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع: قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (٨٣١) وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية. وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. له كتب، منها (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح -) و (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين -) توفي ٨٩٥هـ،الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، ج٧/ص٥.

عليه الوكالة فإن النيابة تصدق على إمام الطاعة والوصية ولا تصدق الوكالة على ذلك»[١].

وعلى هذا فلا يعد الوصي وكيلا لأن نيابته تكون بعد الوفاة ويعد نائبا لأن نيابته عن الموصي، كما يعد الوكيل نائبا عن الموكل؛ لأن كلا منهما يقوم مقام غيره فيما يباشره من عمل في حدود ولايته وبذلك تتحقق نيابته عمن أقامه والنيابة أعم من الوكالة فكل وكيل نائب وليس كل نائب وكيل وعلى هذا تنفرد النيابة عن الوكالة في الوصي على الصغار والوصي على الشركة وناظر الوقف بعد وفاة الواقف ولا تنفرد الوكالة عن النيابة وكما تنفرد الإنابة عن الوكالة بثبوتها بعد الوفاة تنفرد كذلك عنها بثبوتها في بعض الولايات كما في استخلاف القاضي غيره في أعمال القضاء إذا جعل له حق الاستخلاف فقط، إذ يكون المستخلف نائبا لا وكيلا عن القاضي، ولذا لا يملك القاضي عزله إذا لم يجعل له حق العزل ولا ينعزل كذلك بموت القاضي الذي استنابه[٢].

فالفرق بين الإنابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة والوكالة صورة من صور النيابة.

ثانيا: التفويض

التفويض لغة: فَوَّضَ إليه الأَمرَ: صيره إِليه وجعله الحاكم فيه. وفي حديث الدُّعاء: فَوَّضْتُ أَمْري إِليك[٣]، أَي رَدَدْتُه إِليكَ، ويقال: فَوَّضَ أَمرَه إِليه إِذا رَدَّهُ إِليه وجعله الحاكم فيه[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والتفويض هو التوكيل مع ترك الأمر الموكل فيه لإرادة الوكيل ومشيئته دون تقييده بإرادة الموكل عند مباشرته لما فوض إليه فيه إلا أن يصدر من الموكل ما يقيده في عمله بإرادة الموكل وعند ذلك ينتهي بهذا التقييد التفويض الذي أعطى له من قبل، وعلى هذا فالتفويض هو التوكيل على صورة عامة مطلقة ، إذن يكون أخص من التوكيل وعلى هذه الصورة كثر استعماله في كتب الفقه الإسلامي فهو توكيل مطلق عام في أمر معين من الأمور فإذا قيل إنه قد فوض إلى فلان في هذا الأمر كان معنى ذلك أنه تركه وإرادته في مباشرة هذا الأمر ومن ثم جاز له أن ينيب فيه غيره وإن لم يؤذن بالإنابة فيه صراحة

---

(١) الرصاع، محمد بن قاسم، (٠٠٠ - ٨٩٤ هـ = ٠٠٠ - ١٤٨٩ م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمعروف بـ: شرح حدود ابن عرفة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية، ص ٣٣٠.

(٢) نخبة من علماء الأزهر، موسوعة الفقه الإسلامي، ٤٨ جزء، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج ٢٧/ص٢٧٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمعروف بـ : صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) ، دمشق، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء ، حديث رقم ٢٤٤، ج ٩٧/١.

مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعروف بـ : صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ١٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة - بيروت، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع، حديث رقم ٢٧١٠، ج٨/ص٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢١٠/٧، باب فوض.

◇◇

وجاز له إذا أناب غيره أن يعزله وإن لم يؤذن في ذلك بخلاف الوكيل إذ لا يوكل غيره ولا ينيب إلا بإذن أو تفويض، وعلى هذا المعنى كانت الإنابة أعم من التفويض، والفرق بين التفويض والتوكيل أن التفويض يجعل الحرية في التصرف والتوكيل إقامة الغير في التصرف فالتفويض أعم من التوكيل.

ثالثا: الإحالة لعدم الاختصاص

يُقصد بالإحالة لعدم الاختصاص أن المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى إلى تلك المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (٩) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، والتي نصت على: ب-إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.

ويتشابه النظامان في أن كل منهما يكون قبل صدور الحكم فلا محل للدفع بالإحالة والإنابة إذا كان الحكم قد صدر كما نصت المادة (٩) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

والفرق بينهما أن الإحالة لعدم الاختصاص يقوم القاضي بإحالة الدعوى ونقل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيا، أما الإنابة فإنها تتم فقط بحدود الإجراء الذي يخرج عن نطاق اختصاصه دون أن يؤدي إلى نقل ملف الدعوى بأكمله، وكذلك من الفروق أن الإنابة لا تكف يد القاضي عن نظر الدعوى، بينما الإحالة تكف يد القاضي المحيل، وكذلك أن الإنابة راجعة إلى سلطة المحكمة التقديرية في الجواز والوجوب -كما سيأتي- بينما الإحالة واجبة بموجب قوة القانون.

ولعل من نافلة القول أيضا أنه ينبغي التفريق بين الإنابة القضائية وإنابة المحامين فقد نصت المادة (٤٤) الفقرة (٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين على: «للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما أصيلا أم وكيلا أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم الطوابع الواردات[1].

ونصت المادة (٦) من قانون المحامين الشرعيين الأردنيين فقرة(٢) على: «يجوز لأي محامٍ أن يفوض محامياً آخراً لينوب عنه في أية إجراءات قضائية أو ليرافع عنه في أية جلسة

(١) قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (٥١) سنة ١٩٨٥م المنشور على صفحة ١٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٥م.

إذا كان مفوضا إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل إجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع».

أوجه الشبه: يتشابه النظامين من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب وكذلك الأمر بالنسبة لإنابة المحامي في القيام بالتنفيذ، كما تتشابه الإنابة القضائية مع إنابة المحامين في أن كلَ النظامين معفاة من الرسوم وأن تكون كلا الإنابتين ضمن نطاق الدعوى وإجراءات التقاضي وذلك من أجل تحقيق سير العدالة.

أوجه الاختلاف: الإنابة القضائية تكون إنابة من قبل المحكمة المُنيبة وتكون ملزمة للمحكمة المُنابة أما إنابة المحامي -كما لا يخفى على المشتغلين بالقضاء- تخضع لمبدأ سلطان الإرادة والاتفاق بين الطرفين، أي أن من حق المحامي رفض أو قبول هذه الإنابة وإطلاقها وتقييدها، كما تختلف الإنابة القضائية عن إنابة المحامين من حيث المسؤولية التقصيرية حيث لا تقع على الإنابة القضائية مسؤولية تقصيرية عند عدم التنفيذ في حين يقع على المحامي مسؤولية تقصيرية إذا تخلف عن تنفيذ عمله.

المبحث الثاني: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي

ذكرنا إن الوكالة تندرج تحت الإنابة في إطارها العام، ولذلك تنطبق الأدلة على مشروعية الوكالة على مشروعية الإنابة والتي قد ثبتت بالقران الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولا: القرآن الكريم، والآيات كثيرة فمنها:

١. قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [١٩: سورة الكهف].

يقول ابن العربي[١] في توجيه هذه الآية: «وهذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يَتَرَفَّهُ فيستنيب من يُرِيحُهُ حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تسمعون»[٢].

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم)، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) الزركلي، الأعلام، ج٦/ص٢٣٠، مرجع سابق.

(٢) ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) ، أحكام القران، ٤ أجزاء ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج٣/ص٢٢٠.

◇◇

يقول الماوردي[١]: «فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة»[٢].

٢. قوله تعالى مخبراً عن سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام- ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾ [٩٣: سورة يوسف].

جاء في أضواء البيان: «واستدل به على جواز الوكالة.... فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرًا»[٣].

٣. قوله تعالى أيضا عن سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [٥٥: سورة يوسف].

جاء في أضواء البيان في توجيه هذه الآية: «فَإِنَّهُ تَوْكِيلٌ عَلَى مَا فِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ»[٤].

وجاء في التفسير والبيان: «وفيها دليلٌ على جواز الوَكالةِ، وهو أن ينوبَ أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُهُ منه...فإنَّها تتضمَّن نيابةً ووكالةً»[٥].

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٦٠: سورة التوبة].

يقول القرطبي[٦]: «وقد استدل علماؤنا على صحتها -الوكالة والنيابة- بهذه الآية والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه»[٧].

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي.، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و «الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون في تفسر القرآن»، و «الحاوي» في فقه الشافعية، الزركلي، الأعلام،ج٤/ص٣٢٧، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، علي بن محمد ، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية، ج٦/ص٤٩٤.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٣٢٥هـ - ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر عبدالله أبو زيد، ٧ أجزاء، الطبعة الخامسة، بيروت والرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ج٤/ص٦٢.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٤/ص٦٢، مرجع سابق.

(٥) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك ، ٥ أجزاء، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٣٨ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ج٤/ص١٧٠٣.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه «الجامع لأحكام القرآن» الزركلي، الأعلام، ج٥/ص ٣٢٢، مرجع سابق.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج١٠/ص ٣٧٠.

◇◇

ثانيا: أما السنة، فالأحاديث وأفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرة فمنها:

١. عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ[١] -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ»[٢].

يقول ابن عبد البر[٣]: «فدل ذلك صَحَّتِ الْوَكَالَةُ وَجَازَتْ فِي كُلِّ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ فَيُنَفِّذَ فيه فِعْلَهُ»[٤].

٢. عَنْ عَلِيّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ[٥] الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا»[٦].

يقول ابن بطال[٧] في بيان وجه الدلالة: «الوكالة في البدن وفى كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره فيه منابه من الأعمال جائزة، لا خلاف في شيء من ذلك»[٨].

---

(١) ويقال: ابن أبى الجعد البارقى. مذكور في المختصر والمهذب في باب الوكالة. هو عروة الأزدي البارقي الكوفي الصحابي، وبارق بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وإنما قيل له: بارق؛ لأنه نزل عند جبل يقال له: بارق، فنسب إليه، وقيل غير ذلك، سكن عروة الكوفة، ورُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثًا، واستعمله عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على قضاء الكوفة قبل شريح. وكان مرابطًا معه عدة أفراس، منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسًا مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل، النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ أجزاء، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية، ج١/ ص٣٣١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري،٢٠٧/٤، رقم الحديث ٣٦٤٢، مرجع سابق.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» و «العقل والعقلاء» و «الاستيعاب في تراجم الصحابة»، و «جامع بيان العلم وفضله» الزركلي ،الأعلام ،ج٨/ص ٢٤٠، مرجع سابق.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، (٠٠٠ – ٣٣٨ هـ = ٠٠٠ – ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ج٢/ص١٠٧.

(٥) الجلال: -بكسر الجيم- جمع جُلّ -بضمها- وهو ما تلبسه الدابة.

(٦) البخاري، صحيح البخاري،ج٣/ص٩٨، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم الحديث ٢٢٩٩.

(٧) ابْن بطال الْأَشْعَرِيّ عَليّ بن خلف بن عبد الْملك بن بطال أَبُو الْحسن الْقُرْطُبِيّ وَيعرف أَيْضا بابْن اللجام بِالْجِيم الْمُشَدّدَة قَالَ ابْن بشكوال كَانَ من أهل الْعلم والمعرفة والفهم مليح الْخط حسن الضَّبْط عني بِالْحَدِيثِ الْعِنَايَة التَّامَّة وَشرح صَحِيح البُخَارِيّ فِي عدَّة مجلدات وَرَوَاهُ النَّاس عَنهُ وَكَانَ ينتحل الْكَلَام على طَرِيقَة الْأَشْعَرِيّ، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك ،(ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،٢٩ جزء المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،الناشر: دار إحياء التراث ، ج٢١/ص٥٦.

(٨) ابن بطال ، علي بن خلف ، (٠٠٠ – ٤٤٩ هـ = ٠٠٠ – ١٠٥٧ م) ، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية / الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد ،ج٦/٤٥٣.

◇◇◇

ثالثا: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على جواز النيابة والوكالة ونقل الإجماع غير واحد:

١.قال ابن المنذر[١]: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل واحد منهما وكيلا يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[٢].

٢. «قال ابن حزم[٣]: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال»[٤].

فهذه الأدلة تبين صراحة جواز الوكالة والنيابة في جميع شؤون الحياة ومنها أمور الحكم والقضاء وغيرها، وقد عبر بعض الفقهاء عن الإنابة بالاستخلاف أو كتاب القاضي إلى القاضي ومن هذه النصوص:

جاء في نهاية المحتاج: «ويشترط في المستخلف «بفتح اللام» ما يشترط في القاضي لأنه قاض إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها»[٥].

وجاء في شرح أدب القاضي في باب استخلاف القاضي: «(إذا ولّى الخليفة رجلًا القضاء فاستخلف هذا القاضي قاضيًا آخر لم يجز استخلافه ولم يصر الثاني قاضيًا) لأنّ الخليفة رضي برأي الأول لا غير بمنزلة الوكيل ليس له أن يوكل لأنّ الموكل رضي برأيه لا غير (فإن كان الخليفة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها «المبسوط» في الفقه، و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» الزركلي ،الأعلام ،ج٥/ص ٢٩٤، مرجع سابق.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م)، الإجماع، مجلد واحد، وثق نصوصه وعلّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار، ص١٣٩.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزْمية». ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاته «الفصل في الملل والأهواء والنحل» وله «المحلى» الزركلي، الأعلام، ج٤/ص ٢٥٤، مرجع سابق.

(٤) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ، (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مجلد واحد، د.ط، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية، ص ٦١.

(٥) الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، ج٨/ص٢٤٢.

أذن لـلأول فــي الاستخلاف فجائز منه ذلــك) كالموكل إذا قال للوكيل افعل مــا شئت أو جائز ما صنعت جاز منه التوكيل كذا هذا»[1].

وقد زخرت كتب القضاء والفقه الإسلامي بهذه المكاتبات بين القضاة أو بين الولاة والقضاة والتــي هدفها تحقيق العدل والإنصاف، وبينوا فيها أحكام هذه المكاتبات والمخاطبات وشروطها وما ينبني عليها، والتي تسهل سبل سير العملية القضائية للوصول إلى حكم عادل[2].

المطلب الثاني: مشروعية الإنابة في القانون

الأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي التي يجب أن تتولى جميع إجراءات التقاضي لكي تتوصل إلى فصلها وإصدار الحكم فيها، ولكن قد تحدث بعض العراقيل والصعوبات التي قد تواجه المحكمــة مــن استقصاء الدليل وجمع البيانــات اللازمة في شأن المنازعــة والتي قد تكون خارج اختصاصهــا فتقوم عندئذ المحكمة المُنيبة بإنابــة محكمة ذاك المكان الذي قد توجد فيه الأدلة كأن يكــون سمــاع شاهد، أو الكشف على عقار ما مُراد معاينته بــدلاً منها، وذلك لضرورة الفصل فــي الدعــوى وتحتاج المحكمة إلى أن تنيب عنها، أو غيرها من المحاكم في النطاق الداخلي لتلك المحكمة المختصة في نظــر النزاع، فكانت الحاجة ملحة للإنابة فأجازتها القوانين والتشريعات فــي المحاكم النظاميــة على اختلاف اختصاصاتها بشكل عام وأخــذت بها القوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية القضائية.

فقد نصت (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

إذا كان المــال أو الأمــر الــذي تقرر إجــراء الكشف والخبــرة عليه في منطقــة غير منطقة المحكمــة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشــف والخبرة في دائرته لإجــراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقــرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابــة وعلى أن تقوم المحكمــة التي تمت إنابتها باختيار الخبراء وفقــاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون[3].

وقــد أخذت محكمــة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلــى المادة المذكورة في الكثير

(١) الخصاف أحمد بن عمر، (٠٠٠ – ٢٦١ هـ = ٠٠٠ – ٨٧٥ م) شرح أدب القاضي، مجلد واحد ، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]- أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ]، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ص٣٢٠.

(٢) ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (٠٠٠ – ٣٣٥ ه) أدب القاضي، مجلد واحد، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، الطائف،١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م،الناشر: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية، الشنقيطي، محمد بن الحسن الددو(معاصر) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، جزئين، الطبعة الأولى، جدة، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، وغيرها من كتب القضاء.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١.وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.

من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٨/٢٥٣١ والقرار ٢٠٢١/٦١٣ وغيرها من القرارات.

ونصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩، ٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. في غير الأحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً»[١].

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠٢٠/٢٧٨٧ والقرار ٢٠٢١/١١٧٦ وغيرها من القرارات.

وكذلك نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. يتولى المُستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة[٢].

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٠/١٢٧١ وغيرها من القرارات.

وقد وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية القضائية المبرمة بين الدول العربية والتي أطلق عليها اتفاقية الرياض والتي جاء من أهم بنودها الإنابة القضائية وخصوصا المواد (١٥ وحتى ٢١)[٣].

وبها أخذت المحاكم النظامية وصدرت الكثير من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية التي نصت على الأخذ بالإنابة الواردة في اتفاقية الرياض ومن هذه القرارات على سبيل المثال

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٩٦١/٣/١٦م، على الصفحة ٣١١، وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ «الرياض» من قبل جميع الدول الأعضاء، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها.

◇◇

(٢٠٢١/٤٧٠٣ والقرار ٢٠٢٢/٥٧٤٧، والقرار ٢٠٢٣/٢٣٢٦) وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن.

ولذلك جاءت القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية منسجمة مع روح القضاء الإسلامي منذ صدر الإسلام وحتى التاريخ الحديث المعاصر، ومنسجمة مع هذه التوجهات القضائية الحديثة في موضوعات وشكليات الإنابة فلم تكن المحاكم الشرعية بمعزل عن القوانين والتشريعات المعمول بها في الأردن بل أخذت بالإنابة بين القضاة وأخذت باتفاقية الرياض القضائية في كثير من القرارات الصادرة عن المحاكم البدائية والاستئنافية، لأنها من أسباب تحقيق العدل والحياد بين الخصوم وتحقيق الغاية المنشودة وهي إصدار الأحكام وفق الأصول الشرعية وعليه جاءت الإنابة في مختلف التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي وغيرها من التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية كما سيأتي.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى الإنابة القضائية والعدول عنها

يُعد هذا المطلب من المباحث المهمة في هذا الشأن؛ وذلك لأن تقرير اللجوء إلى طلب الإنابة هو حق للمحكمة أو القاضي، وعلى هذا جاءت القوانين والتشريعات الأردنية فقد نصت المادة (٨٤) فقرة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

«إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة، وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمة التي تم إنابتها»[١].

فقد جاء النص صريحا بالجواز- بلفظ فيجوز- وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٨/٢٥٣١ والقرار ٢٠٢١/٦١٣ وغيرها من القرارات، بل إن القرار ٢٠١٤/١٠٨٧ عد أن الإنابة في الكشف والخبرة من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

ومثله كذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية في المواد -على سبيل الذكر لا الحصر-:

١. (المادة ٦٩) بلفظ يجوز فقد نصت المادة على: يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١.

عملاً بالمـادة (٦٠) من هـذا القانون ويشترط في ذلـك أن توكيل الطرفيـن أو أحدهما في هذه الحالـة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكـون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المـادة السادسة من قانـون المحامين الشرعيين رقـم ١٢/ ١٩٥٢م، ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون.

٢. (المـادة ٧١) بلفـظ يجوز للمحكمـة فقد نصت المادة على: تجـوز الإنابة بالكشف على المحـل المتنـازع فيه وفـي معاملـة الاستكتـاب أو التطبيق واستمـاع أهل الخبرة ضمـن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

٣. (المادة ٧٢ فقرة ٢ و٣وفقرة ٤) بلفظ للقاضي أن ينيب والتي نصت على:

٢- إذا كان الشخص الـذي وجهت إليـه اليميـن يقيم خـارج منطقة القاضـي الذي يرى الدعـوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الـذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسـم الشخص الذي يوكله طالب التحليـف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليـف بحضور الخصم وللقاضي المنـاب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

٣- إذا كان الشخـص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المـادة بالطريقة الممكنة وفقاً لأحـكام هذا القانون وفي جميع الأحـوال المذكورة إذا لم يحضر الشخـص الذي وجهت إليه اليمين فـي اليوم المعين بعد تبليغه حسب الأصول ولم تر المحكمة أن تخلفـه ناشـئ عن عذر مشروع أو لـم يخبر المحكمة بمعذرته يعد نـاكلاً وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

٤- للقاضـي أن ينيـب الكاتب العدل في سفارة المملكـة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وكل هذه الألفاظ تدل على الجواز، وعلى هذا يتبين لنا أن للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإنابة وهذه المسألة تعود بالكامل إلى قناعة المحكمة أو القاضي ومع وضوح النص في جواز الإنابـة إلا أن الباحـث يرى أن الجواز والرفض ليس على إطلاقه فمن الممكن أن لا تقوم المحكمة بإجـراء الإنابـة في حال وجدته غيـر منتج في الدعوى وموضوع النزاع، أمـا في حال وجود العقار المراد معاينته خارج دائرة اختصاص القاضي فإن على المحكمة إنابة المحكمة ذات الاختصاص المكانـي لإجراء تلك المعاينة، وذلك لأن القاضي يفقد سلطته خارج نطاق اختصاصه، أو عندما يكـون ثبـوت الحق يتوقف على اليميـن أو الشهادة فـإن قواعد العدل والإنصاف تنقـل الإنابة من الجواز إلى الوجوب.

وعلـى المحكمة أن تبيـن سبب الرفض في حال أصرت على عـدم إجابة طلب الإنابة وتدرج ذلك في ضبط الدعوى، وقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي رقم :١٦٧/ ٢٠٠٨-٣٩٧٦، تاريخ

١٩/٢/٢٠٠٨م، ولدى التدقيق تبين ما يلي: -

أن المدعيــة عجزت عن إثبــات دعواها وبطلبها وجهت المحكمة اليميــن للمدعى عليه على نفيهــا فذكر وكيله أن موكله في طرابلس الغرب وطلــب من المحكمة إنابة قاضي محكمة طرابلس الشرعي في تحليفه اليمين غير أن المحكمة الابتدائية رفضت ذلك تحقيقا للعدالة، ولم تبين كيف حققــت العدالة بهذا الرفض، والظاهــر أن العدالة تقضي إجابــة الطلب...لذلك كان الحكم غير صحيح فتقرر فسخه واعادة القضية لمصدرها.

ويمكن القول أن لمحكمة الاستئناف أيضا سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تفسيره للجواز الذي نص عليه المشرع خاصة وإنها المحكمة الأعلى درجة ولها بسط رقابتها على الموضوع وعلى تطبيق القانون وجوهر القضاء تحقيق العدالة والجواز الذي نص عليه المشرع لا يعني التخيير بل يعنــي فتــح المجال أمام القاضي الذي ينظر الدعوى لأن يأخذ بالمكنة التي تحقق العدالة، ولذلك جاء القرار الاستئنافي الشرعي رقم: ٥٠٥٤/٢٠٢٢- ١٣١٤٦٥، تاريخ ٦/١١/٢٠٢٢م، متحدثا عن الربط بين السلطة التقديرية والإنابة: إن القاعدة القانونية تنقسم إلى قسمين قاعدة آمرة وأخرى مكملــة فالقاعــدة الآمرة تتضمن الأمر بفعل شيء أو ترك والنهي عن فعل شيء ومما تتميز به هذه القاعدة أنه لا يجوز لطرفي الدعوى - الأشخاص - الاتفاق على مخالفتها لأنها تمثل مصلحة عامة للجماعــة - المجتمــع - فهي تنظم علاقــة المجتمع على وجه معين يتفــق ومصلحتها كونها نابعة عــن إرادة المجتمــع. أما القاعدة الأخرى فيطلــق عليها القاعدة المكملــة أو المفسرة وهي تجيز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها كونها لا تمس بالمصلحة العامــة بل تتعلق بمصالح الأشخاص وحدهــم. وينبني على ما سبق بيانه أن القاعــدة إذا صدرت بعبارة نحو لا يجوز فإنها تكون قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بحال من الأحوال. أما إذا صدرت القاعدة بكلمة يجوز فإن هذه قاعــدة مكملــة يجوز للأشخاص مخالفتها باتفــاق فيما بينهم ويعلم أن هذا حــق للخصوم ذاتهم وليســ حقا للمحكمــة تجاوزه ولكــن بالمقابل على المحكمــة أن تعلم بأنه إذا مــا وجدت مادة في القانــون صــدرت بكلمة يجوز فإن الواجب علــى القاضي أن لا يفهم من ذلــك اللفظ بأن له مطلق الحريــة فيما نص عليه في تلــك المادة وباعتباره من صلاحياته وتحــت سلطته التقديرية فالأمر قطعــا ليســ كذلك وإنما المراد من لفظ يجوز في القانــون هو أنه يملك ذلك وهو أحد معاني كلمة يجــوز اللغويــة وبإسقاط هذا المعنى على مــا نصت عليه المادة ٦٩ من قانــون أصول المحاكمات الشرعيــة والمصــدرة بقولها (يجوز استماع شهادات الشهــود المقيمين خارج قضاء المحكمة أي أنه يمكن استماع شهادات الشهود. ومن الخطأ بمكان أن يفهم بأن المراد من كلمة يجوز المذكورة هــو أن للمحكمة الخيار في فعل ذلك العمــل. إذ أن الغاية من التقاضي هو إيصال الحق لأصحابه ســواء أكان مدعيا أم مدعى عليه وإرساء العدالة وقواعدها على طرفي الدعوى بفتح المجال لهما بإبــداء دفوعهمــا وأقوالهما حسب مجريات الدعــوى وبالقول بعدم إجابة طلــب المدعى عليه من الاستمــاع للشهــود سواء في قطــر أو حتى انتظار قدومهم للأردن فيه تضييــق وتضييع للحق الذي

يدعيه والمحكمة بطبعها معنية بتحقيق العدالة أينما وكيفما كانت الوسيلة وعلى الوجه الذي يرضي وجه الله تعالى، وعطفا على ما سبق بيانه كان بإمكان المحكمة الابتدائية أن تستمع إلى شهادات الشهود بإنابة القاضي في دولة قطر ووفقا لنص المادة ٦٩ المذكورة أو الاستفسار من المدعى عليه عن وقت مجيء الشهود للمحكمة وحيث أن المحكمة تجاوزت بفهمها لكلمة يجوز الواردة في المادة ٦٩ المذكورة حدود الإمكان فيها فإن قرارها وعلى النحو المذكور غير صحيح فتقرر فسخه من هذا الجانب لورود أسباب الاستئناف عليه ومما يلاحظ من مطالعة الدعوى أن المحكمة لم تقم بتحليف الخبيرين اليمين المنصوص عليها في المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وأن تدرج ذلك في ضبط الدعوى ولا تكتفي المحكمة بقولها تم تحليفهما اليمين الشرعية فالغاية من إرجاع صيغة اليمين هو بسط محكمة الاستئناف رقابتها على صيغة اليمين هل وفقا لما نصت عليه المادة أم لا كما بينته وقد تمت الإشارة لذلك لتتدارك المحكمة الوقوع بذلك مستقبلا بهذه الدعوى وغيرها كما أن الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يكون من تاريخ الطلب وإنما من تاريخ الحكم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك وتقرر إعادة الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى الشرعي ووفقا لما تمت الإشارة إليه تحريرا في ١١/ربيع الآخر/١٤٤٤هـ. وفق ٦/١١/٢٠٢٢م.

ولعل من نافلة القول أن الجهة المخولة بتفسير النصوص هي المحكمة الدستورية فهي من تفسر النصوص التشريعية، وهنا لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القانون وإنزال تفسيرها على ما يعرض عليها من وقائع طالما لم يرد نص ملزم من المحكمة الدستورية ببيان وجه التفسير[1].

عدول القاضي المنيب عن قراره: بما أن للقاضي المنيب سلطة تقديرية مطلقة في إصدار قرار الإنابة القضائية سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلا أن هذا القرار لا يعد قرارا قطعيا ، أي يجوز للقاضي العدول عنه وعليه أن يبين أسباب العدول عن حكمه أسوة بأي إجراء من إجراءات المحاكمة، فقد يأتي أحد الشهود المسميين من سفره -إن كان في سفر- ويبدي حضوره للمحكمة وذلك يغني بالرجوع عن إجراء الإنابة للشاهد المقيم خارج مكان الاختصاص إن طلب مستدعي الشهود ذلك، فلا تُعد الإنابة من القرارات القطعية التي لا يجوز الرجوع فيها.

رجوع القاضي عن قرار الإنابة بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة: والفرق بين عدوله عن قرار الإنابة والرجوع ، أن العدول كان بعد إقرار الإنابة إلا أنه لم يقم بإرسال كتاب الإنابة إلى المحكمة المختصة ، أما الرجوع فهو بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة،

(١) أنشات المحكمة الدستورية بموجب التعديلات الدستورية بتاريخ ١/١٠/٢٠١٢م، وصدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م، تاريخ ٦/١٠/٢٠١٢م، على إنشاء المحكمة الدستورية ، وجاءت المواد ٤و ١١ وغيرها والمتعلقة بتفسير النصوص القانونية سواء برقابة منها أو بطلب من أحد أطراف دعوى قائمة منظورة .

وحيث لا يوجد نص قانوني في هذه المسألة فإن الباحث يرى أيضا أن الرجوع والعدول كلاهما جائز ولو وصل الكتاب إلى المحكمة المختصة فيرسل القاضي لاحقا لكتابنا بما يفيد الرجوع ولا يشترط بيان الأسباب للرجوع عن القرار للمحكمة المُنابة، ولكن يشترط بيان ذلك في ضبط القضية.

المطلب الرابع: شروط الإنابة

تتضمن الانابة شروط شكلية وموضوعية يمكن تلخيصها في الآتي:

١. أن تكون الإنابة صادرة من محكمة شرعية مختصة إلى محكمة شرعية أخرى مختصة (والمعبر عنهما بالاختصاص الوظيفي والمكاني) أو إلى من نص القانون بجواز إنابته (كالقناصل والسفراء وغيرهما)، وسواء كانت الإنابة داخلية أم خارجية كما في اتفاقية الرياض فقد نصت المادة (١٥) فقرة أ- ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

وعلى هذا الشرط يثار مدى جواز إنابة المحكمة الشرعية للمراكز الإسلامية في الدول الغربية التي لا يوجد بها محاكم شرعية، وإن هذا التصور حتى يبنى عليه مشروعيته ينبغي أن يكون هناك نص يجيز ذلك للمحكمة بالإضافة إلى أن هذه المراكز لا تُعد جهات قضائية لجواز إنابتها وعليه جاءت الكثير من القرارات التي تبين عدم جواز إنابة هذه المراكز ومنها القرار الاستئنافي الشرعي رقم :٢٠٠٦/٨٥٣-٢٥٩٥ - تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م والذي جاء فيه...... وتتلخص أسباب الاستئناف في ما يلي: -

٢- لدى المستأنفة معذرة قانونية منعتها من الحضور لحلف اليمين وكان على المحكمة إنابة أي جهة قضائية أو شرعية لتحليفها اليمين أو رد اليمين على المستأنف وإن إجراء المحكمة كان مغايرا لنص المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما أفقد المستأنفة حقها بطلب التعويض.

وبالتدقيق تبين ما يلي: -

تبين إن المستأنف عليه كان قد دفع الدعوى بدفع مقبول فأنكرته المستأنفة وعجز المستأنف عليه عن إثبات دفعه وطلب تحليف المستأنف عليها اليمين الشرعية على نفي الدفع وقد تبلغت صيغة اليمين وموعد الجلسة بواسطة وكيلها الموكل بالتبليغ وطلب إمهاله لتبليغها وسؤالها عما إذا كانت ترغب بحلف اليمين أم لا فعاد وذكر للمحكمة إن موكلته ترغب بحلف اليمين ونظرا لوجودها في إيطاليا طلب من المحكمة إمهالها مدة شهر حتى تتمكن من الحضور وكان ذلك في جلسة

يـوم ٢٠٠٦/٦/٢٥ فأجابت المحكمة طلبه ثم عاد في جلسة يوم ٢٠٠٦/٧/٣٠ وطلب من المحكمة إمهالها مرة أخرى مدة شهر وذلك لكي تتمكن موكلته من الحضور فأجابت المحكمة طلبه وأجلت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٩/١٧.

وفي موعد الجلسة المقررة حضر وكيلها وقال إن حضور موكلته إلى الأردن يفقدها حقها في الإقامـة فـي إيطاليا وإن تكاليف السفر باهظة وطلب لذلك إنابـة الشخص المختص في السفارة الأردنيـة فـي إيطاليـا أو المركز الإسلامي في تلـك الدولة لتحلف المستأنفـة فاعتبرت المحكمة طلبـه هذا لا يتفـق ونص المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعيـة صحيح وإن المستأنفة تمثلـت بالدعـوى بواسطة وكيلها وفي حالـة نكولها لا يحلف المستأنف عليـه والممثل بوكيله انظر القـرار رقـم ١٨٩٧٦ وأصدرت قرارهـا باعتبار المستأنفة ناكلة عن حلـف اليمين وعليه وحيث أن المحكمـة قد أعطت المستأنفـة الفرصة الكافية من أجل الحضور لحلـف اليمين وإن طلبها إنابة الشخـص المختص في السفـارة الأردنية أو المركز الإسلامي لتحليفهـا اليمين لا يتفق والأصول كـون تلك الجهات لا تعد جهة قضائية حتى يسوغ للمحكمـة إنابتها أما إن المحكمة لم ترد اليمين على المستأنف عليه بعد اعتبار المستأنفة ناكلة فهو إجراء صحيح وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا تـرد علـى الحكـم، بناء عليه وحيث جـاء حكم المحكمـة صحيحا موافقا للوجـه الشرعي تقرر تصديقه ورد أسباب الاستئناف.

وكذلك القرار الاستئنافي الشرعـي رقم القرار: ٢٠٠٤/٧٦٨-٧٦٨، تاريخ٢٠٠٤/١٠/٢٠م، أسبـاب الاستئناف التي تلخصت بـ:.....٢- كون المستأنف معـروف مكان الإقامة كان يجب إنابة من يصلح لتحليف اليمين الشرعية في الدولة التي يقيم فيها المستأنف دون حاجة لحضوره عملا بالمـادة ٢/٧٢ من قانـون أصول المحاكمات الشرعية ...وأما مناقشـة أسباب الاستئناف :...٢- بخصوص السبـب الثاني: فـإن طلب وكيل المستأنـف أن يتم تحليف المستأنـف في المحل الذي يقيم فيه وإنابة من يصلح للتحليف أو إنابة السفارة الأردنية في التحليف كان في غير محله لعدم وجود قاض شرعي يحكم وفق أحكام الشرع الشريف في محل إقامة المستأنف كما يفهم من نص الفقـرة الثانيـة من المادة الثانيـة والسبعين من قانون أصول المحاكمـات الشرعية هذا من جهة ومـن جهة أخرى فـان الفقرة المذكورة من المـادة المذكورة جعلت الإنابة أمـرا جوازيا للقاضي متروك لتقديره وليس ملزما به . لذا تقرر رد هذا السبب لعدم وروده، وبناء عليه وحيث جاء حكم المحكمة الابتدائية صحيحا متفقا مع الوجه الشرعي والأصول تقرر تصديقه[1].

٢. أن تكـون بكتـاب رسمي موقع ومختوم مـن المحكمة المنيبة ومؤرخـا ومشتملا على اسم المحكمـة المنيبـة وعنوانها واسـم المحكمـة المنابة وعنوانها واسـم القاضي المنيـب وموضوع

(١) ملاحظة على القرارين المذكورين تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية عام ٢٠١٦م، وقبل التعديل لم ينص القانون القديم على إنابة السفراء والقناصل.



الدعوى ورقمها وأسماء الخصوم، ويكون الكتاب باللغة العربية – إلا إذا تطلب ترجمة تكون مرفقة به–، وعلى هذا الشرط تخرج الإنابة الشفوية.

٣.بيان ماهية الإنابة المطلوبة بشكل واضح ومفصل (من استماع إلى شهادة شاهد أو حلف يمين أو غير ذلك) .

٤.بيان عناوين المراد حضورهم إلى المحكمة المنابة كالشهود وبيان أسمائهم وخصوصاتهم أو من يمثل الخصوم في الحضور أو من يفوضه وبيان أسمائهم، ولا يُمنع من طرح الأسئلة من قبل المحكمة المنيبة لتقوم المحكمة المنابة بطرحها على الشاهد.

٥.أن تكـون الإنابــة فيما جوز القانون فيه الإنابة، فلا تكـون الإنابة بالخصوصات التي تكون من سلطة المحكمة، كتدقيق شهادة من شهد، أو الحكم بصحة الإجراء.

٦.ينبغــي أن تكـون الإنابة بناء على قرار تصدره المحكمــة المنيبة في ضبط الدعوى وتقرر المحكمة الموافقة عليه سواء كان على الطلب أو من تلقاء نفسها.

٧.قبول المحكمة المنابة لكتاب الإنابة والرد عليه بالشكليات المذكورة وما تم إجراؤه وموقع ومختوم وإعادته إلى المحكمة مرفقا بها الإجراء الذي تم أو تدوين شهادة الشاهد وغيرها.

المبحث الثالث: تطبيقات الإنابة في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: إنابة القاضي في التبليغ

الأصل أن الدعوى تقام في المحل الذي يقيم فيه المدَعى عليه ضمن حدود المملكة وهذا هو الأصل العام إلا ما ورد النص باستثنائه[١] فقد نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على:

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدَعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدَعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

٢. إذا لم يكن لكل من المدعي أو المدعى عليه محل إقامة في المملكة، كان الاختصاص لمحكمة عمان.

٣. دعوى الوصيَة تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

٤. دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في اختصاصها العقد.

٥. دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه.

٦. إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة من هذا القانون.

والأصل أن لكل محكمة فيها من المبلغين –المحضرين– من يقومون بهذه المهمة فإذا كان المدعى عليه يقيم ضمن الاختصاص المكاني[٢] فلا إشكال في ذلك لأن المحكمة المختصة –التي تنظر الدعوى– تقوم بمهمة تبليغ المدعى عليه، فقد نصت المادة (١٨) من قانون أصول

---

(١) (أما في الفقه الإسلامي فهي مدار خلاف بين الفقهاء : انظر لطفا: البحر الرائق،١٩٣/٧ – مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر ١٣٣٣ هـ، نهاية المحتاج،٨٦/٨ – المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤ هـ، حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج،١٠/ ١١٩، القواعد لابن رجب ص ٣٦٢ – الطبعة الأولى ١٩٣٣م، ونظام القضاء في الإسلام ، إسماعيل البدوي ، ٣٤٧. وبحث بعنوان «القاضي المختص بنظر الدعوى في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية» إعداد: القاضي د. طارق حمد الحويان، استكمالا لمادة «نظرية الدعوى» في المعهد القضائي الشرعي، بحث غير منشور، ص١٣ ،٢٠٢١/٢٠٢٢مـ)

(٢) الاختصاص: السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المعالي، ص٨٥.

المحاكمات الشرعية: «إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ: -

١. تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها، وأما إذا كان المدعى عليه يقيم ضمن اختصاص محكمة أخرى -كما هو مستثنى في نص المادة (٣) المذكورة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فهنا تظهر أهمية الإنابة لأن الحاكم له أن يقيد القضاة بنظر القضايا ضمن بعض الأمكنة، فقد جاء في تبصرة الحكام: «وأنه قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمنة دون بعض[١].

يقول ابن نجيم[٢]: «القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات»[٣].

فإذا تم هذا الاختصاص فلا يحق للمحكمة تجاوز هذا الاختصاص والقيام بتبليغ المدعى عليه عن طريق موظفيها فوجد الاستثناء من الأصل وهو إنابة قاضي المحل-كما يعبر عنه في الفقه الإسلامي- أو قاضي الاختصاص كما يعبر عنه في الفقه القضائي المعاصر وإلى ذلك أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٢: «وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثمَ تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات.

وهذا المقصود بالإنابة الورقية أي أنها تكون مكتوبة على الورق من بداية إصدارها وحتى رجوعها إلى المحكمة المنيبة متخذةً شكلها القانوني -كما سيأتي-.

أما الإنابة الإلكترونية فقد أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٣: يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات».

وعلى هذا تقوم المحكمة الشرعية المُنيبة بإرسال أوراق تبليغ المدعى عليه إلى بريد إلكتروني (ايميل) E-mail للمحكمة المُنابة وتقوم المحكمة المُنابة باستلام أوراق التبليغ إلكترونيا وسحبها على الورق وتوقع من قبل القاضي وتختم بخاتم المحكمة وتقوم بإجراءات التبليغ وتعاد ذات الإجراءات.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج١/ص١٨، مرجع سابق.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و(الفتاوى الزينية) الزركلي، الأعلام، ج٣/ص٦٤، مرجع سابق.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، بيروت - لبنان ، الناشر: دار الكتب العلمية ،١٩٤.

أما إنابة القاضي لمخافر[1] الدرك[2] فقد ذكرنا أن الأصل أن تقوم المحكمة بتبليغ المدعى عليه وأن الإنابة استثناء من الأصل بإنابة محكمة محل المدعى عليه بتبليغه، إلا أنه هناك أيضا إنابة لغير المحكمة الشرعية وهي إنابة مخافر الدرك في التبليغ فقد نصت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: «٢- القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العاديَة يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى إفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

فبهذه الإنابة إلى مخافر الدرك وقيامه بالتبليغ وتصديق رئيس المخفر على التبليغ يُعد بمثابة تبليغ محضر المحكمة حسب الأصول.

إلا إنه من الجدير بالذكر أن إنابة المحكمة لمخافر الدرك إما أن تكون المخافر ضمن الاختصاص المحكمة المنيبة (التي تنظر الدعوى) أو المحكمة المنابة (التي يوجه لها كتاب الإنابة)، فإذا كانت ضمن اختصاص المحكمة المنيبة فتوجه الإنابة من المحكمة لمخافر الدرك مباشرة، أما إذا كانت المخافر ضمن اختصاص المحكمة المُنابة فيتم عن طريقها كما ذكرت سابقا بإنابة المحكمة المنيبة للمحكمة المُنابة والتي يدورها توجه التبليغ إلى المخفر، لا أن توجه المحكمة المنيبة إنابة التبليغ إلى مخافر الدرك خارج الاختصاص.

أما إنابة القاضي لشركات التبليغ المعتمدة من قبل قاضي القضاة:

فإنه مما جرى عليه العمل القضائي في الفقه الإسلامي قديما وحتى حديثا إلى عهد متأخر أن موظف المحكمة -المحضر- هو من يتولى تبليغ المدعى عليه، ومع تغير واقع الحال وكثرة الدعاوى وعدم إحاطة المحضر بجميع التبليغات الصادرة عن المحكمة وجدت شركات تقوم بمهام المحضر، فقد نصت المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ب-يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لِتُمكن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتوَلى التبليغ.

د- يتحمَل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

فقد أوضحت هذه المادة عدة أمور تتعلق بالإنابة منها:

أولا: إنها أجازت إنابة الشركة في تبليغ المدعى عليه فلا يكون فرضا على المحكمة فلها

(١) مَخْفَر الشُّرطة: مركز تُوضع فيه قوى من الشرطة أو الجنود للحِفاظ على الأمن والحدود، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١/ص٦٦٩، مرجع سابق.

(٢) رجال الدَّرَك: رجالُ الشُّرطة لإِدراكهم الفارِّين والمجرمين، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج١/ص ٧٤١،مرجع سابق.

التبليغ بواسطة محضر المحكمة أو الشركة المعنية بالتبليغ.

ثانيـا: أن تكون الشركـة معتمدة من قبل قاضي القضاة -وبطبيعة الحال لا يتم اعتمادها إلا إن كانت مسجلة رسمياً واكتسبت الصبغة القانونية-.

ثالثـا: قيـام الشركة بمهمة الإنابة فـي التبليغ يعد كموظـف المحكمة-المحضر- في قيامه بإجراءات التبليغ.

رابعـا: مـع جواز الإنابة إلى الشـركات المعتمدة للتبليغ فإن نفقـات التبليغ تكون على طالب التبليغ[١].

المطلب الثاني: إنابة القاضي في سماع الشهادة

مـن المعلـوم فقها وقضاء إن الدعوى إمـا أن تثبت بإقرار المدعى عليـه سندا لنص المادة (٧٩) من مجلة الأحكام العدلية ، وإما أن تثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة والتي منها سماع البينة الشخصيـة (شهادة الشاهد) ، كما نصت المادة (١٦٨٤)ولذلك جاءت قواعد الإجراءات ومسائل الإثبات بصورة عامة من القواعد التي تكون ملزمة للقاضي والخصوم لما يترتب عليها من بطلان في حال مخالفتها مما يؤدي إلى ضياع دعوى أو دفع الخصم، والأصل أن تقوم المحكمة بالاستماع إلـى الشهود فـي الدعوى -سواء شهود للمدعـي أم للمدعى عليه-إلا أن بعض الشهود المسميين والمحصوريـن في الدعوى قد يكـون مقيما خارج اختصاص المحكمة التـي تنظر الدعوى، فكان لا بـد من وجود ما يحقـق العدالة أو مراعاة لبعض الظروف أن تُسمـع شهادة الشاهد في محكمة محـل إقامته وهـذا ليس خاصا بالمحاكم الشرعية بل تكاد تكون غالـب القوانين نصت على ذلك سـواء كانت إنابة داخلية كما نصت على ذلك المادة (٨٢) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي :٢- إذا كان من الضروري سماع شهـادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخـذ شهادتـه بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفـة القضاة أو في محل آخر تستنيبه أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.

أو إنابـة خارجيـة كمـا نصت المـادة (٣٢) مـن اتفاقية التعـاون القانونـي والقضائي بين المملكـة الأردنية الهاشمية ودولـة الإمارات العربية المتحدة على: «يجـوز لكل طرف من أطراف هـذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخـر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعـوى قائمة وبصفة خاصة سمـاع الشهود وتلقي تقارير الخبـراء ومناقشاتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»[٢].

---

(١) مع تحفظ الباحث على هذه الجزئية لأن الأصل أن يتحملها المدعى عليه إن ثبتت الدعوى فيكفي المدعي خسارة وقته وجهده ومماطلة المدعى عليه في استيفاء حقه بل الأصل أن يطالب المدعي بتعويض عما لحقه من الضرر المادي والمعنوي جراء استيفاء حقه.

(٢) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠م.

وعلى هذا النسق جاءت الإنابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نصت المادة (٦٦) منه على: «٤- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته، أو في غرفة القضاة، أو في محل آخر تراه مناسباً، أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى».

ونصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين، أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢/ ٥٢ ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون».

ونصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين ايضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب».

فقد أوضحت هذه المواد صراحة جواز إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى تقع ضمن اختصاصها الشاهد لسماعه والإدلاء بشهادته، وبينت المواد المذكورة أعلاه إجراءات حضور الشاهد وتبليغه وحضوره في الموعد ومن يوكله الخصم لإدلاء الشاهد بشاهدته أمام الوكيل.

المطلب الثالث: إنابة القاضي في تحليف اليمين

من المعلوم إن من أدلة الإثبات أو العجز عن الإثبات هو توجيه اليمين -كما نصت المادة ١٧٤٢ من مجلة الأحكام العدلية[١] - وقد يكون الطرف الذي وجهت له اليمين خارج مكان الاختصاص -سواء داخل الأردن أو خارجه- ومن المعلوم أن الوكيل الماثل عنه في المحاكمة لا يحلف عن موكله اليمين، ومن العدالة أن تصل اليمين لصاحبها ليحلفها وقد يتعذر عليه الحضور إلى المحكمة أو السفر فأجاز القانون الإنابة لقاضي المحكمة الشرعية أو الجهات التي بينها

---

(١) والتي نصت على: «أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه».

القانون بتحليف الخصم اليمين وهذا ما أخذت به جل القوانين فقد نصت المادة (٦٩) من قانون البينـات الأردني علـى : «إذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تنيب في تحليفه محكمة محل إقامته»[١] وهذا المطلب فيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى في اليمين.

نصت المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «٢- إذا كان الشخص الذي وجهت إليـه اليمين يقيم خـارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضـي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليميـن وذلك فـي الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضـور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

فقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه عدة أمور نجملها كالآتي:

أ- إن القانون أجاز للقاضي توجيه اليمين للخصم إذا كان يقيم خارج الاختصاص.

ب- إذا كان يقيـم داخـل الاختصاص فلا بد من حضوره للمحكمة التـي تنظر الدعوى وإلا يُعد ناكلا.

ت- إن تصويـر- لفـظ درج في المحاكم إذ المقصود به صياغـة لفظ اليمين- اليمين من صلاحية المحكمة المُنيبة.

ث- ضـرورة اشتمـال الشـروط الشكلية القانونية فـي توجيه اليمين مـن المحكمة المُنيبةُ (كتـاب رسمي يتضمن اسم المحكمة والطرفيين المتداعيين واسم الخصم طالب اليمين وصيغة اليميـن، واسـم الشخص الـذي يوكله طالب اليمين للحضـور بدله في المحكمـة المُنيبة وتحديد مكان إقامة الحالف -إن تطلب ذلك- وتحديد مكان وزمان الحضور وتاريخ الكتاب وختمه من قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ج- ضرورة اشتمال الشروط الشكلية القانونية في رد المحكمة المُنابة (كتاب رسمي يتضمن اسـم المحكمة ومن حضر للمحكمة -ذات الخصوم أو وكلاء أو من أنابهم أحد الطرفين -وزمان الحضـور ويتضمن حلـف الخصم اليمين أو نكولـه عنها وتاريخ الكتاب وختمه مـن قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ح- إن إعطاء القرار فيما يترتب على حلف اليمين -أو النكول- هو من اختصاص المحكمة المُنيبة-التي تنظر الدعوى- لا المحكمة المُنابة.

خ- إن المحكمة التي توجه لها اليمين أن تكون محكمة شرعية-كما هو معهود في بلاد الشام أو محكمة الأحوال الشخصية كما في السعودية والعراق-.

---

(١) قانون البينات الأردني، رقم ٣٠ ، لسنة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢م، وتعديلاته.

◇◇

د- إن المـادة سكتت عن إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن وإن هـذا السكوت دلالة على الجواز لا المنع، فيجـوز إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن.

الفرع الثاني: إنابـة القاضـي للكاتـب العـدل فـي سـفارات وقنصليات المملكـة الأردنية الهاشمية

كمـا أجاز القانون إنابة المحكمة الشرعية-سواء داخل الأردن أو خارجه- أجاز كذلك إنابة كُتـاب العدل في سفارة المملكة الأردنية خـارج الأردن أو القناصل[1] فقد نصت المادة (٧٢) من قانـون أصـول المحاكمات الشرعيـة: «٤- للقاضي أن ينيـب الكاتب العدل في سفـارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وعلـى هـذا إذا كان من وجهت له اليمين يقيم خارج الأردن أو مكان عمله خارج الأردن أجاز القانـون للمحكمـة أن تنيب الكتاب العـدل، أو السفـراء والقناصل في سفـارات المملكة الأردنية خـارج الأردن بتحليف من وجهت له اليمين على أن يتضمن الكتاب الشروط الشكلية القانونية وما يتضمنه الكتاب من معلومات (أسماء الطرفين المتداعيين واسم من وجهت له اليمين وصفته في الدعوى ومكان إقامته ورقم الدعوى وصيغة اليمين وتاريخ الكتاب وتوقيعه من قبل القاضي وختمه من قبل خاتم المحكمة).

وممـا يثار أيهمـا أولى بالإنابة إنابـة الكتاب العـدل والسفراء أم المحكمـة الشرعية خارج الأردن؟ وللإجابـة علـى السـؤال إن النـاظـر لنصوص القانون يجـد أنها لم تنـص صراحة على إنابـة المحاكم الشرعية خـارج الأردن إلا أنني أسلفت بيان جواز ذلك، فـإن قلنا إن قانون أصول المحاكمات الشرعية نص على إنابة السفراء ولم ينص على إنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن

---

(١) الفرق بين القنصل والسفير:

اختلاف طبيعة مهام وسلطة ونفوذ كل من القنصلية والسفارة يتبعه بالتأكيد اختلاف في توصيف كل من القنصل والسفير، وأبرز الفروقات بين هذين المنصبين هي:

السلطة: سلطة السفير أعلى من سلطة القنصل، ويعد السفير ممثل أول عن حاكم البلد المرسل منه لذا فهو المسؤول الدبلوماسي الأعلى عن كل مكاتب ومؤسسات بلده الموجودة في البلد المضيف، أما القنصل فهو تحت رعاية السفير وهو مسؤول فقط عن العاملين في مكاتب القنصلية.

الحصانة الدبلوماسية: يشير مفهوم الحصانة الدبلوماسية إلى نوع من الحماية القانونية الذي يمنع ملاحقة أو معاقبة أو اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الممثلين الدبلوماسيين عن بلدٍ ما والمتواجدين في بلد آخر مضيف لهم، فهم يخضعون لقوانين بلادهم الأصلية ولا يعاقبون بمضمون قوانين البلد الذين أرسلوا إليه، يتمتع السفراء في جميع أنحاء العالم بالحصانة الدبلوماسية أما القناصل فهم غير خاضعين لهذا النوع من الحماية بشكل تام وإنما لهم حصانة جزئية.

مكان الإقامة: يقيم السفير دوماً في مكان مبنى السفارة، أما القنصل فليس من الضروري أن يكون في مكان القنصلية فهو غالباً يسكن في منطقة ما من المدينة التي فيها القنصلية التي يرأسها.

عدد الموفدين: كل دولة ترسل سفيراً واحداً فقط إلى الدولة المضيفة فهو الممثل الأول والأعلى عنها، أم القناصل فيمكن أن يتعددوا حيث يكون لكل قنصلية واقعة في مدينة ما من نفس البلد المضيف قنصل مسؤول عنها، الموقع الإلكتروني https://www.hellooha.com/articles/3623

كان الأصل أن إنابة السفراء هو الأصل وإنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن فرع والأصل أولى من الفرع، ويرى الباحث أنهما سيان إلا أنه يرى أن يُختار أيسرهما للمقيم فلا يُعقل أن تُترك المحكمة الشرعية داخل مكان إقامته ويتكبد السفر ومشقته للذهاب إلى مكان سفارة الأردن لحلف اليمين، أما إذا لم يكن في البلد الخصم الذي وجهت له اليمين محكمة شرعية فعندئذ تكون الإنابة للسفراء وكُتّاب العدل حتما وقطعا.

المطلب الرابع: إنابة القاضي في الخبرة والمعاينة

لقد ذكرنا سابقا أن الأصل أن تكون الإنابة من القاضي للقاضي، وإن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أورد بعض المستثنيات بإنابة غير القضاة أو المحاكم، ومن هذه الاستثناءات الخبرة والمعاينة والكشف.

وقد استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذات اللفظ في المادة (٨٣) والتي نصت على:

١- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير.

ولا تخرج المعاينة والكشف عن هذا الإطار في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد عرف بعض أهل القانون الكشف والمعاينة: الكشف الحسي المباشر بغرض إثبات حالة شيء ما أو شخص معين وذلك عن طريق الرؤية أو الفحص المباشر»[1].

وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة القاضي في الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة والاستماع لأهل الخبرة

قد يكون مستند الحق الذي يطالب به المدعي عبارة عن سند عرفي خطي كُتب بين الطرفين[2]، والمدعي يستند في دعواه إلى هذا السند، وقد ينكر المدعى عليه أن يكون السند بخطه أو يسكت ورثة المورث عن توقيع مورثهم أو ينكروه، وعند ذلك لا بد من تمحيص السند وإثبات إن كان المدعى عليه أو المورث قد كتبه بخط يده أو لا، فتلجأ المحكمة إلى إثباته بالطرق القانونية وهي الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة.

وتنص المادة (١٦١١) - من مجلة الأحكام العدلية (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه

(١) نشأت، أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة،١٩٧٢م، الطبعة السادسة، ٤٢١.

(٢) للاستزادة حول حكم الإثبات بالكتابة وما يتعلق بها من أحكام، الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت-دمشق، ١٩٨٢م، الناشر مكتبة دار البيان، ص ٤٢٥ وما بعد.



مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا).

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية طريق الطعن بالمستند وآلية إثباته كما نصت على ذلك المواد الآتية:

١.المادة (٧٨): إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أَصَر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

٢.المادة (٧٩): تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

٣.المادة (٨٠): يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

١- إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلَا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة: -

أ- التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل.

ب- التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

٢- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنَه خاتمه أو توقيعه.

٤.المادة (٨١): على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها اساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين وإذا أظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

٥.المادة (٨٢): إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة

يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو إمضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

٦.المادة (٨٣): على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

فالاستكتاب هو عملية حاضرة تقوم باستدعاء الشخص المشتبه به ومطالبته بالتوقيع والكتابة الحالية المباشرة أمام القاضي المختص وخبير الخطوط، وهو في أكثر من وضعية؛ فيطلب منه التوقيع والكتابة في حال الوقوف والجلوس والحركة والسكون، وطريقة رسم الحرف في كل وضع وزاوية القلم وقوة عضلات اليد في الكتابة كنوع من زيادة التحقق والاستكتاب يكون للشخص الذي على قيد الحياة.

والمضاهاة هي عملية مقارنة الخطوط والبصمات بواسطة خبير قانوني، وتتم في عمليات التحقق من الأدلة والإثبات وتكون للشخص الذي قد توفي.

وتعود أهمية الاستكتاب إلى ما أثبته العلم من اختلاف الخطوط للشخص الواحد باختلاف الأحوال التي يكون عليه وقت الكتابة، فكل كتابة لها خواص مميزة لها، وعملية الاستكتاب أصبح يُلجأ إليها في القانون الحديث.

والتطبيق والمضاهاة والاستكتاب لها إجراءات هي كالآتي:

أولا: تجري المضاهاة تحت إشراف المحكمة القاضي أو من ينيبه بواسطة خبير أو أكثر يتفق الطرفان على اختيارهم فإن لم يتفقا عينتهم المحكمة.

ثانيا: ويكون عدد الخبراء واحد أو أكثر وانسجاما مع قانون أصول المحاكمات الشرعية أن يكون واحداً أو اثنين ويضم الثالث في حال اختلاف نتيجة الخبيرين.

ثالثا: ويشترط أن يكون هؤلاء الخبراء فنيون في فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لكي يتمكنوا من عائدية الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام إلى صاحب السند أم لا.

رابعا: تجري المضاهاة بحضور الطرفين وعند تخلف طالب المضاهاة أو من نسب إليه السند رغم التبليغ فيجوز إجراءها بغيابه.

خامسا: تجري المضاهاة على الأوراق التي اتفق عليها، وإلا فتجري على الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام الموضوعة على سندات رسمية أو على أوراق جرى استكتابه عليها أمام المحكمة.

سادسا: على الخصم الذي ينازع في نسبة السند إليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو إمضائه أو بصمة إبهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن امتنع عن

◇◇

الحضور بغير عذر جاز للمحكمة الحكم بثبوت نسبة السند إليه.

وإذا لم يحضر الخصم في الموعد المحدد جاز للمحكمة أن تؤجل إلى موعد آخر وعند عدم حضوره للموعد الجديد بعد تبليغه أو وكيله وفقا للأصول أو قد يحضر ولكنه يمتنع عن الاستكتاب عندئـذ يجوز للمحكمـة الحكم بثبوت عائدية السند وما عليه من توقيع أو بصمة إبهام أو خط إلى الخصم المتغيب أو الممتنع عن الاستكتاب وأصبح أمام المحكمة سببا لحسم الدعوى.

فبالرجـوع إلى نصـ المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمـات الشرعية المذكورة نجد أن القانـون أجاز للقاضي أن ينيـب أحد موظفيه في مرافقة الخبراء في إعـداد التقرير، كما ذكرت سابقـا من أولا المذكورة في إجراءات المضاهاة والاستكتاب وإليه أشارت أيضا المادة (٧١) من قانـون أصول المحاكمـات الشرعية والتي نصت على: تجوز الإنابـة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

الفرع الثاني: إنابة القاضي في الكشف على المحل المتنازع فيه

مـن المعلـوم أن المعاينـة لموضـوع الحـق -وخصوصـا إذا كان عقارا كالكشـف على بيت الطاعة -الزوجية- أو أرض الوقف- يُعد جزءا هاما يذيب الكثير من الملابسات والمعوقات حول موضـوع النزاع، والمعاينة لم يعقد لها الفقهـاء بابا مستقلا وإنما جاءت منثورة في أبواب الفقه، لكـن المتخصصيـن في القضـاء أو المشتغلين به هم من أفـردوا له بابا مستقـلا ولذلك عرفها الزحيلي:«هـي أن يشاهد القاضي بنفسـه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر»[1].

وقـد جـاء في الأثر أن رجلا مـن بني مخزوم جـاء إلى عمر بـن الخطاب-رضي الله عنه- يستعدي على أبي سفيان، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا سفيان ظلمني حدّي في مهبط كذا وكذا، فقـال له عمر -رضي الله عنه-: إني لأعلم النـاس بذلـك الموضع، ولربّما [لعبت] أنا وأنت ونحن غلمـان، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر- رضـي الله عنـه-: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعـه ههنا، فقال: والله لا أفعل. فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل. فعلاه عمر بالدّره. وقال: خذه لا أم لك من ههنا فضعه ههنا، فأخذه، فوضعه. فكأن عمر-رضي الله عنه-دخله من ذلك شيء، فاستقبل القبلة ثم قال: اللهمّ لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل أبو سفيان-رضي الله عنه-القبلة فقال: اللهمّ لك الحمد الذي لم تمتني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر-رضي الله عنه-[2].

---

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٩٠، مرجع سابق.

(٢) الفاكهي، محمد بن إسحاق ، (٠٠٠ - ٣٥٣ هـ = ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،٦ أجزاء، دراسة

وعن محمد بن رمح[1] قال: كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط فقالت لي أمي: امض إلـى القاضي المفضل بن فضالة[2] تسأله أن يأتي ينظـر إلى هذا الحائط. فمضيت اليه وأخبرته فقـال: اجلس لـي بعد العصر حتى أوافيك. فأتى فدخل إلى دارنا فنظـر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه فقال: الحائط لجاركم، وانصرف[3].

فهـذه بعضـ من الوقائع القضائية والتي يتضح فيها حرصـ القضاة على تجلية الحقيقة في القضية المتنازع فيها عن طريق المعاينة لأن العلم الذي يتحصل له بهذا الطريق أقوى من شهادة الشهـود فيكون حكمــه أقرب إلى الحق والعدل، ويمكـن لنا أن نضع الضوابـط الفقهية والقانونية الآتية للمعاينة حتى يتبين لنا موضع الإنابة فيها:

أولاً: إن القيــام بمعاينة محل النزاع لا يكون إلا بعد رفع دعوى أمام المحكمة بطبيعة الحال، فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يتأتى بلا دعوى.

ثانيــاً: إن قـرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلهــا أن توافق أو أن ترد الطلب المتعلق بهذا الخصوص، كما أن لها أن تبادر به من تلقاء نفسها.

ثالثاً: المعاينة تتم على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة.

رابعاً: يقوم القاضي بمعاينة محل النزاع مباشرة بنفسه وله أن يرسل نائبه، ولهذا كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة، وهذا هو موضع الشاهد.

وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، بيروت،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر ،ج٣/ص٢٥٤، ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، الناشر: دار الفكر،ج١٠/ص١٤٣. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ،(ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ جزء، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا،، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة،،ج١٢/ ص٦٦٦.

(١) محمد بن رمح بن المهاجر ابن المحرز بن سلام التجيبي، مولاهم، أبو عبد الله. ويقال أبو بكر، صحب مالكاً وسمع الليث والفضيل وابن لهيعة. حدث عنه مسلم، وعلي بن الحسن بن المنذر، وحازم بن يحيى الحلواني، وابن وضاح، والحسن بن سفيان وابن ريان، وغلبت عليه الرواية. وهو ثقة مأمون. قال الكندي: خرج له مسلم في صحيحه كثيراً. قال ابن الجيري: وكان رجلاً صالحاً، أوثق من ابن أبي زرعة. قال ابن ريان: هو ثقة. قال ابن وضاح: هو نعم الشيخ. قال الكندي، توفي: في شوال، سنة اثنتين وأربعين ومائتين، القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عدد الأجزاء ٨ الطبعة الأولى، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، المغرب جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،ج٣/ص٣٧٧. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١١/ص٤٩٩.

(٢) المُفَضَّل بن فَضَالة (١٠٧ – ١٨١ هـ = ٧٢٥ – ٧٩٧ م) المفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية، الحميري القتباني المصري: قاض، من حفاظ الحديث ولي القضاء بمصر مرّتين. نسبته إلى (قتبان) بطن من رعين، من حمير، وموضع قرب عدن الأعلام، ج٧/ص٢٨٠، مرجع سابق.

(٣) الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٣ هـ) ، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الصفحات: ص٢٧٩.

وهـذه الإنابـة قد تكون داخـل مكان الاختصـاص أو خارجه، وداخـل الاختصاص بأن تنيب المحكمـة أحد موظفيها بالكشـف على عقار يقع الكشف عليه ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كأرض الوقف ومن المعلوم أن المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بينت الاختصاص الوظيفي المتعلق بنظر القضايا المتعلقة بالوقف حيث نصت على: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: -

١. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة.

٢. الدَعـاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعـرف خاص أمَا إذا ادَعـى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكيـة في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعـاؤه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبتَ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلَا سارت في الدعوى وأكملتها.

فـإن كان العقار يقع ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة أجاز القانون إنابة أحد الموظفين بالكشـف على العقار، وأما إن كان العقار يقع ضمن اختصاص محكمة أخرى فعندئذ للمحكمة أن تنيـب المحكمة صاحبـة الصلاحية المكانية بالكشف على العقار، فإمـا أن يقوم القَاضي المُناب بنفسه بالكشف على العقار أو إنابة أحد موظفيه لهذه الغاية.

المطلب الخامس: إنابة القاضي في ضبط وتحرير التركات

يعـد ضبط وتحرير التركات من اختصاص المحاكـم الشرعية حيث نصت المادة (٢) من قانـون أصول المحاكمات الشرعية على الوظيفة والصلاحية التي تنظرها المحاكم الشرعية فقد نصـت المادة المذكورة على «تنظـر المحاكم الشرعية وتفصل في المـواد التالية :- وفي الفقرة (١٠) منهـا: تحريـر التركات الواجب تحريرهـا والفصل في الادعاء بملكيـة أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلَا ما كان متعلقا بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمهـا بين الورثة وتعيين حصص الوارثيـن الشرعية والانتقالية» والتركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه[1].

والأصـل أن تقوم المحكمة الشرعية المختصة بضبـط وتحرير التركة إذا وجد أحد أسباب تحريـر التركة، والأصل أن يقـوم القاضي الشرعي المختص بضبط وتحريـر التركة، فقد نصت

(١) وهذا تعريف الحنفية، انظر لطفا: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج٦/ص٧٥٦، مرجع سابق.

المـادة (٣) مـن قانون الأيتام الأردنـي على: «إذا توفي أحـد المسلمين في المملكـة وتوافر أحد أسبـاب تحرير التركة المبينة في المادة التاليـة، تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصهـا تركتـه المنقولة وكذلك تحرر التركـة إذا توفي أحد المسلمين مـن الأردنيين خارج المملكـة الأردنيـة الهاشمية وكان لـه تركة منقولة فيها، وإذا وجد شيء مـن التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية أن تنيب المحكمة الأخرى في اتخاذ الاجراءات لضبطها على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الإقامة».

ونصـت المادة (٦) أيضا من قانون الأيتام الأردني على: «للقاضي أن يضبط التركة بنفسه أو بواسطـة أحـد موظفي المحكمة في الحـالات والكيفية التي توضح في نظـام خاص يوضع لهذه الغاية».

وأما المادة (٤) من ذات القانون فقد نصت على الأسباب الموجبة لتحرير التركة وهي: -

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.

٢- عدم ظهور وارث للمتوفي.

٣- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٤- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

ونصت المادة (٤) من نظام التركات الأردني على:

أ. يتولى القاضي ضبط التركة، وللمحكمة بقرار خطي تعيين موظف أو موظفين للقيام بهذه المهمة.

ب. يعطـى الموظـف الـذي يتولى القيـام بأعمـال ضبط التركـة أمرا خطيا ممهـورا بختم المحكمـة يخولـه مراجعة مأموري الشرطـة ليتمكن من القيام بما يعهد إليـه به بخصوص ضبط التركة وحفظها»[1].

فأجـازت المادة المذكورة (٤ فقرة أ+ ب) للقاضي بإنابة أحد الموظفين في ضبط وتحرير التركات للقيام بهذه المهمة، وتخويله كافة الصلاحيات في القيام بأعمال ضبط التركة ومراجعة مأموري الشرطة للمساعدة في ضبط وتحرير وتصفية التركة.

وتعد هذه الإنابة من القاضي لأحد موظفيه وتكون للتركة التي داخل مكان الاختصاص وعلى هذا فمن الطبيعي أن تكون بعض أموال المورث داخل اختصاص المحكمة الشرعية وبعضها خارج مكان الاختصاص، فعالجت المواد المذكورة السابقة الإنابة لضبط التركة داخل الاختصاص أما ضبط تركة المورث خارج مكان الاختصاص فقد نصت المادة (١٩) نظام التركات الأردني على:

---

(١) نظام التركات الأردني الصادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م، رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٨م، الرقم في الجريدة الرسمية ٤٩١٨ لعام ٢٠٠٨م، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨م.

إذا كان للمتوفى تركة منقولة تقع ضمن اختصاص محكمة أخرى تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بإنابة المحكمة الأخرى بضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وإرسال ثمنها مع المحضر والأوراق المُتعلقة بها إلى المحكمة الأصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للأصول».

فعندما تبدأ المحكمة بضبط التركة ضمن اختصاصها قد يكون المورث ترك أموالا خارج اختصاص المحكمة التي تباشر بضبط التركة ولا يحق للمحكمة تجاوز مكان اختصاصها في ضبط التركة، عند ذلك أجاز القانون للمحكمة التي تباشر الضبط أن تنيب المحكمة التي تقع الأموال المنقولة تحت اختصاصها وتقوم المحكمة المُنابة بكافة عملية الضبط إلى بيع هذه الأموال وتقوم المحكمة المُنابة بإرسال ثمن بيع المنقولات مع المحضر -أو إيداعا برصيد التركات وإن كان القانون لم ينص إلا أنه ليس ممنوعا- وترسل المحاضر المتعلقة بضبط التركة إلى المحكمة المُنيبة وتتولى المحكمة باقي الإجراءات.

ويحق للقاضي المُناب أيضا إنابة أحد موظفيه داخل مكان الاختصاص لضبط وتحرير التركة بالطريقة المذكورة سابقا.

المطلب السادس: الإنابة في التنفيذ

يُعد التنفيذ آخر مراحل السير القضائي لتحصيل الحق المحكوم به وهو الغاية من الحكم وهذا الذي أشار إليه أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- بقوله «فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ»[1] وذلك حتى تُرد الحقوق إلى أصحابها ويعم العدل، وعليه فقد منح قانون التنفيذ الشرعي الأردني[2] الحق للمحكوم له في طرح السند التنفيذي الواجب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحل إقامة المحكوم له، ومع هذه الحرية أجاز القانون للمحكوم له التنفيذ في موطن إقامة المحكوم عليه أو غير ذلك فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على:

أ-يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥ هـ.)، السنن، عدد الأجزاء:٥، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج٥/ص٣٦٧، أثر قم ٤٤٧١.البيهقي، أحمد بن الحسين، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة،ج٢٠/ص٤٤٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء:٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية،ج٧/ص١٠٣.

(٢) قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م، الذي نشر على الصفحة (٧٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م.

فقـد تضمنـت جاءت عبارة النص واضحة في إتاحة هذا الحـق للمحكوم له أن يختار تنفيذ السنـد التنفيـذي لـدى المحكمـة المختصة في موطـن إقامته أو موطـن إقامة المدعـى عليه أو المحكمـة التـي جرى في دائرتهـا إصدار السند التنفيـذي أو التي يقع في دائرتهـا مال المحكوم عليـه، وهو حق للمحكـوم له، بينما المحكوم عليه الأولى في التنفيـذ على نفسه يكون لدى محكمة موطن المحكوم له.

وعليـه فيحـق للمحكمـة المختصـة المباشرة فـي التنفيذ واتخـاذ جميع السبـل القانونية لتحصيـل الحـق من الحبس وانتخاب الخبـراء والحجر التنفيذي والبيع فـي المزاد العلني وغيره وهذا واضح لا إشكال فيه.

والإشـكال فيمـا إذا كان للمحكوم عليه أمـوال تقع خارج اختصاص المحكمـة التي تم فيها تنفيـذ السنـد التنفيذي فلا يحق للمحكمة أن تتجاوز اختصاصها بالقيام بأي إجراء يتعلق بأموال المحكـوم عليه فعالج المشرع هذا الإشكال بإنابـة المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على: ب- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمـن اختصاص محكمة أخرى يقرر رئيس التنفيـذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

فيقـوم رئيس التنفيذ بالمحكمة التي تـم طرح السند التنفيذي فيها بمخاطبة رئيس التنفيذ الـذي يقـع ضمن اختصاصه أمـوال المحكوم عليـه -بالشروط المذكـورة آنفـا- بإنابته بالقيام بإجـراءات التنفيذ، وهنا تأخذ المحكمة المُنابة كافة الصلاحيات المحددة من المحكمة المُنيبة في القيام بإجراءات التنفيذ وإرسال الأموال إلى المحكمة المُنيبة بالطرق القانونية.

علـى أن قانون التنفيـذ الشرعي أعطى خيارا آخر من باب التسهيـل على الخصوم وتحقيق العدالة القضائية بجواز نقل ملف القضية التنفيذي إلى المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليـه فقد نصت المادة ٤ على: ج- لرئيـس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

على أن هذا الجواز مشروط بموافقة المحكوم له والمحكوم عليه ورئيس التنفيذ، وقد توافق قانـون التنفيـذ الشرعي مع قانون التنفيذ النظامي الأردني في تخييـر المحكوم له في التنفيذ مع بعض الاختلافات البسيطـة وتوافق أيضا في إنابة قاضي التنفيذ لمحكمة التنفيذ الذي توجد فيه العقار، فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ النظامي الأردني[1] على:

أ. يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقا لما يلي:

١. الدائـرة التـي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكـم أو موطن المحكوم عليه أو

---

(١) قانون التنفيذ النظامي الأردني، رقم ٩ لعام ٢٠٢٢م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٣.

محكمة موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٢.الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.

٣. الدائـرة التـي يكون موطن المدين أو أمواله أو اشترط الوفـاء فيها أو تم إنشاء السندات التنفيذية العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.

ب. إذا اقتضـى التنفيـذ اتخاذ تدابيـر خارج منطقة الدائـرة فللرئيس إنابـة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا.

ونصـت المادة ٤ من قانـون التنفيذ النظامي الأردني على: تتولـى الدائرة التي يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها أمر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلـك الدائرة فيترتـب عليها أن تنيب دائرة المحـل الذي يوجد فيه المال غيـر المنقول وتستكمل الدائرة المُنابة معاملة المزايدة إلى أن تتم.

المطلب السابع: تطبيقات على الإنابة في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية

القرار الأول:

موضوع الاستئناف: طاعة زوجية

تاريخ الاستئناف: ٢٣/٢/ ٢٠١٢م

رقم القرار وتاريخه: ٥٢٢/ ٢٠١٢ - ٩٩٤٦ تاريخ ٢١/٣/٢٠١٢م

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٢ قدم وكيل المستأنف المذكور استئنافه طاعنا بحكم المحكمة الابتدائية المتضمـن رد دعواه طلب موكلـه للمستأنف عليها المذكورة إطاعته في بيت الزوجية وذلك لنكوله عـن حلف اليمين الشرعية المصورة وبالتالي انشغال ذمته بالمهر المعجل طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف لأسباب ملخصها: -

١- إن قرار المحكمة سابق لأوانه ومخالف للقانون.

٢- كان علـى المحكمة إنابـة المحكمة الشرعية فـي المملكة العربيـة السعودية في تحليف المستأنف اليمين الشرعية المصورة كونه سعودي الجنسية ولا يستطيع الحضور إلى الأردن بسبب طبيعة دراسته وأنه أبدى استعداده لحلفها أمام المحكمة المختصة في السعودية.

٣- إن وكيل المستأنف أبدى للمحكمة طبيعة عمل موكله برنامجه الدراسي ودوراته التعليمية

◇◇

ولا يستطيع معها الحضور إلى الأردن.

٤- إن وكيل المستأنف يكرر جميع أقواله ويعتبرها جزءا من أسباب الاستئناف.

ولم تجب المستأنف عليها وقد تبلغت.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين ما يلي: -

في الشكل: حيث قدم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر قانونا تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع: وعن أسباب الاستئناف

عن السبب الأول: فان وكيل المستأنف لم يبين وجه مخالفة القرار للقانون وجاء الكلام مرسلا لذا فالسبب لا يرد على الحكم.

وعن السبب الثاني: كان على المحكمة الابتدائية أن تنيب المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية في تحليف اليمين الشرعية للمستأنف المذكور لأنه مقيم فيها ويدرس في إحدى جامعاتها وذلك تحقيقا للعدالة وهو من الإعمال لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وذلك لوجود اتفاقية تعاون قضائي بين الأردن والسعودية قبل أن تبادر الى رد دعواه وإن عدم إجابة طلب المستأنف بإنابة المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمر جوازي كان في غير محله ومناف لمقتضيات العدالة لذا فالسبب يرد على الحكم وينال منه فتقرر فسخ الحكم المستأنف لأنه كان سابقا لأوانه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريرا في الثامن والعشرين من ربيع ثاني لعام ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين هجرية الموافق للحادي والعشرين من آذار لسنة ألفين واثني عشر ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم لأن مقتضيات العدالة تقتضي الإنابة ولو كانت الإنابة مبنية على الجواز بالإضافة إلى أنها أشارت إلى الاتفاقية القضائية بين الأردن والسعودية التي قد نصت على الإنابة كما هي المادة ١٥ من الاتفاقية القضائية، والتي وجدت الإنابة أحد مقتضيات العدالة.

القرار الثاني:

رقم الاستئناف: ٢٠١٩/٤٠٥٣-١١٧٩٢٣، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م.

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به.

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بتثبيت الحجر على المدعى عليه ×× المذكور لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة، ويقدر عمره العقلي بعمر طفل يبلغ خمس سنوات من عمره، ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه، وبحاجة الى رعاية الآخرين، وهو غير مدرك لكنه أقواله وأفعاله، وأنه محجور لذاته

اعتبـارا مـن تاريخ إصابته بالمرض، وذلك سنـدا للأسباب والمواد المذكـورة فيه، وقد أخطرت النيابة العامة الشرعية حسب الأصول، ومضت مدة الاستئناف، ولم يستأنفه أحد من الخصوم.

ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن المحكمـة الابتدائيـة أقامت قضاءها بثبـوت الحجر على المدعى عليـه ×× المذكور من مواليد ١٩٧٥/١١/٢٤م ، لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة على الوجه المفصل في الحكم، بدعوى صاحبة الشأن شقيقته المدعية ×× المذكورة ، وبمواجهة وصي الخصومة المؤقت كاتـب المحكمة السيد ** المذكور بالإضافة إلى وظيفته، بناء على الدعوى والطلب، والتصادق، وتقريـر الطبيب المختص المؤيـد بشهادته، وأسندته إلى المواد القانونية، فكان حكمها صحيحا، وموافقـا للوجه الشرعي والقانوني، فتقرر تصديقه، وكان على المحكمة الابتدائية الكتابة لفضيلة قاضـي الكرك الشرعي و إنابتـه لتحويل المدعى عليه إلى طبيب مختصـ وسماع شهادة الطبيب للتخفيف على المدعية ماديا و معنويا، و على الطبيب المختص بعدم القدوم من الكرك ، وبخاصة بـأن المحجـور عليه مقيم في مركز الكـرك للرعاية و التأهيل، سندا للمـادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمـات الشرعيـة، تحريرا في الثالث من جمادى الأولى لعـام ألف وأربعمائة وواحد و أربعين هجرية يوافقه التاسع و العشرون من كانون أول لسنة الفين وتسع عشرة ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في توجيه المحكمة البداية إلى صلاحية استخدامها السلطة التقديرية فيما يوفر الوقت والجهد المتعلق بإنابة قاضي الكرك وسماعه لشهادة الطبيب المقيم ضمن اختصاصه.

القرار الثالث:

موضوع الاستئناف: زيادة أجرة مسكن.

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٧/١١/٢٦م.

رقم الاستئناف: ٢٠١٨/١١٥٤-١١١٣٨٤ النتيجة: تصديق الحكم.

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قـدم المستأنف المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية بالحكم عليه بمبلغ عشرين دينـارا شهريـا للمستأنـف عليهـا المذكورة زيـادة لها علـى أجرة المسكـن المفروضـة لها على المستأنـف عليه بموجب إعـلام الحكم رقم ٦٧/٦٧/٤٦٩ الصادر عـن محكمة عمان الشرعية / القضايـا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين دينـارا شهريا لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانيـر شهريا وأمره بدفع ذلك لها اعتبـارا من تاريخ طلبها الزيادة في ٢٠١٦/١٠/٤ وطلب فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في أن دعوى المستأنفة غير واضحة ويكتنفها

الغموض وخطأ المحكمة الابتدائية بعدم إجابة طلب المستأنف إنابة كاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف اليمين الشرعية.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن ما أورده المستأنف من أسباب بنى عليها استئنافه لا ترد على حكم المحكمة حيث أن الدعوى واضحة وأن الإنابة في تحليف اليمين الشرعية جوازي للمحكمة كما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فكان حكم المحكمة الابتدائية بمبلغ عشرين دينارا شهريا للمستأنف عليها المذكورة زيادة لها على أجرة المسكن المفروضة لها على المستأنف عليه بموجب إعلام الحكم رقم ٦٧/٦٧/٤٦٩ الصادر عن محكمة عمان الشرعية /القضايا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين دينارا شهريا لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانير شهريا وأمره بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ طلبها الزيادة في ٢٠١٦/١٠/٤ بناء على الدعوى والطلب ونكول المستأنف عن حلف اليمين الشرعية صحيحا وموافقا للوجه الشرعي وللأصول القضائية فتقرر تأييده ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها على الحكم المستأنف تحريرا في الثامن و العشرين من رجب لعام الف واربعمائة وتسع وثلاثين للهجرة يوافقه السادس عشر من نيسان لعام الفين وثمان عشرة ميلادية .

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد جانبت الصواب في عدم إنابة الكاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف المدعى عليه اليمين الشرعية على النفي لأن ذلك يحقق العدالة وعلى فرض أن محكمة الاستئناف لم تر ضرورة في ذلك كان عليها تسبيب القرار أو الرد على سبب الاستئناف في عدم إجابة المحكمة الابتدائية لطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه.

القرار الرابع:

الموضوع: أجرة مسكن

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٧/١١/٩م النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/٣٤٧١– ١١٠٢٢١

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدم المستأنف المذكور استئنافه – بواسطة وكيله – على حكم المحكمة الابتدائية الغيابي بالصورة الوجاهية عليه بدفع مبلغ مائة وثلاثين دينارا شهريا بدل أجرة مسكن حسب حاله لولديه البالغين ... المذكورين اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وطلب فسخه للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في: (١) أن المحكمة الابتدائية أخطأت في محاكمته غيابيا حيث لم تنتظر وكيله الوقت الكافي حيث كان ممهلا للإثبات. (٢) أن الخبرة جاءت مبنية على أقوال وكيلة المستأنف عليها المجردة



دون بينــات خطية. (٣) أن المحكمــة لم تأخذ بما قدره الخبراء لأول مرة مبلغ (٨٠) دينارا حيث عجــز المستأنــف عليهما عن إثبات قدرة المستأنــف ووجهوا له اليمين لإثبات عــدم المقدرة وإن وكيلــه طلب توجيه اليميــن إليه في مكان إقامته في عمان سندا لأحــكام القانون لظروفه الخاصة إلا أن المحكمــة اعتبرتــه ناكلا مما يجعل قرارها حريا بالفسخ. (٤) لم تأخذ المحكمة بأن أبناءه يسكنــون عند والدتهم في مسكنها الخاص وهما بالغان وقد طلــب منهما والدهما الانتقال للعيش معه إلا أنهما مصران على العيش مع والدتهما. (٥) لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن زيدا عمره أكثــر مــن عشرين عامــا ولا يستحق بدل مسكن. (٦) لــم يتأكد الخبراء فيمــا إذا كان المستأنف عليهمــا مستأجرين فعلا أو أنهما يعيشان في منزل والدتهما الخاص. (٧) لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبــار أن المستأنــف مدين بمبالغ كبيرة وأنه لا يعمل وأنه ينتظــر للحصول على إقامة وقد تبلغ المستأنف عليهما بواسطة وكيلتهما والدتهما ولم يجيبا.

ولــدى التدقيق وبعــد المداولة تبين: أولا: أن الاستئنـاف مقدم ضمــن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا.

ثانيــا: فــي الموضوع: فإن الأسباب التــي أوردها المستأنف في استئنافــه لا ترد على الحكم باستثنــاء السبب الثالث وهــو أن المحكمة رفضت توجيه اليمين الشرعية لــه في مكان إقامته في عمــان وكان على المحكمــة الابتدائية إجابة طلب وكيلــه بتوجيه اليمين الشرعيــة وإنابة القاضي المختــص في سلطنة عمان الشرعي لتحليفه اليمين الشرعية عدالة انظر القرار الاستئنافي رقم (١٠٨٤٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤م ولما لم تفعل ذلك كان حكمها على المستأنف المذكور بدفع مبلغ مائــة وثلاثيــن دينارا شهريا بدل أجرة مسكن حسب حاله لولديــه البالغين زيد وديانا المذكورين اعتبارا من تاريخ الطلــب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية غير صحيح ومخالفا للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي تحريرا في ١٤٣٩/٤/٦ﻫ وفق ٢٠١٧/١٢/٢٤م.

تعقيــب الباحث: يرى الباحث أن محكمــة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتــرك المحكمــة الابتدائية إنابة المحكمة الشرعية في سلطنة عمــان وخصوصا أن وكيل المدعى عليه المستأنف قد طلب ذلك ويشعر إن الإنابة هي التي تحقق العدالة لموكله.

القرار الخامس:

الموضوع: نفقة زوجة

النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/١٧١٤- ١٠٨٤٤٤.

القــرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بــن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدمــت المستأنفــة ريما المذكــورة - بواسطــة وكيلها المحامــي .... استئنافهــا على حكم



المحكمـة الابتدائيـة بـرد دعواهـا والمقامـة ضد زوجهـا المستأنف عليـه المذكـور وموضوعها المطالبـة بنفقـة زوجة وطلبت فسخ الحكم للأسباب الواردة فـي استئنافها والتي تلخصت في :- (١) أخطـأت المحكمة الابتدائية عندمـا ردت دعوى المستأنفة المذكورة لمـا ذكرته من أسباب علمـا أن المستأنفة مستعدة لحلف اليميـن وطلبت في الحكم الإنابة بتحليفها كونها تقيم في كندا ولديهـا أطفـال ولا تستطيع السفر بهم إلى الأردن دون مرافقة، كمـا أن تكاليف السفر إلى الأردن مـن تذاكر وبدل إقامة بالفنـادق تفوق قيمة النفقة التي سوف يحكم بها وإن إصرار المحكمة على حضـور المستأنفة شخصيا فـي غير محله، وقد تبلغ المستأنف عليه فـي ٢٠١٧/٤/١٣م بواسطة وكيله ولم يجب.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولا: أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا .

ثانيـا: وفي الموضوع: فإن ما تنعى به المستأنفة المذكورة على الحكم المستأنف من أسباب ترد عليه وبيان ذلك:

- قـرار المحكمة الابتدائية برد طلب وكيل المستأنفـة الإنابة في تحليف اليمين جاء خلافا لأحـكام المادة (٧٢) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمـر جوازي وهذا في غير محله ومناف لمقتضيات العدالـة، وكان على المحكمة الابتدائية إجابة الطلب تحقيقا للعدالة وحيث لم تفعل كان حكمها برد دعوى المستأنفة ريما المذكورة والمقامة ضد المستأنـف عليه صادق وموضوعها المطالبة بنفقة زوجـة غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريرا في ١٩/رمضان/١٤٣٨ه وفق ٢٠١٧/٦/١٤م.

تعقيـب الباحث: يرى الباحث أن محكمـة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتـرك المحكمة الابتدائية الإنابة فـي تحليف المدعى عليها اليمين الشرعيـة وخصوصا أن وكيل المدعى عليها المستأنف قد طلب ذلك وصرح القرار بأن ذلك مناف لمقتضيات العدالة.

القرار السادس:

موضوع الاستئناف: مطالبة بجهاز.

الحكـم المستأنف: وجاهـي صادر عن محكمـة وادي السير الشرعية بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٧، تاريخ الاستئناف: ٢٠١٤/٥/٧

رقم الاستئناف: ٢٠١٤/٣٤٣٤-٩٤٩٢٤

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

تبيـن أن محكمـة وادي السير الشرعية / القضايـا حكمت برد دعـوى المستأنفة المذكورة

المقامة على المستأنف عليه المذكور وموضوعها مطالبة بجهازها الذي تجهزت به عند زواجهما بمبلـغ ثلاثـة آلاف وخمسمائة وأربعين دينــارا وذلك بناء على الدعوى والطلـب والتصادق وعجز المستأنفة عن إثبات باقي الدعوى وأسندته للمواد القانونية المذكورة فيه.

ولمــا لم ترض المستأنفة بالحكم المذكور طعن عليه وكيلها بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بلائحة ضمنها أسباب الاستئناف وطلب في ختامها فسخه وبلغت للمستأنف عليها واجابت بلائحة جوابية طالبة في ختامها رد الاستئناف وتأييد الحكم.

وحيث صدر الحكم وجاهيا بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ فقد تقرر قبول الاستئناف شكلا.

أمــا موضوعا: فقد تبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المستأنفة وعلى لسان وكيلها قد طعن فــي إجـراءات الإنابة في تحليف اليمين بأنها لم تكن وفـق ما نصت عليه المادة ٧٢ وحيث إن هذا الطعن في محله ويرد على إجراءات الإنابة لذلك كان الحكم برد دعوى المدعية بناء على السباب والمـواد المذكورة فيه غيـر صحيح وسابق لأوانه فتقـرر فسخه وإعادة الدعـوى لإجراء الإيجاب تحريـرا في الحادي والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين هجرية يوافقه السادس عشر من أيلول لسنة الفين وأربع عشرة ميلادية.

تعقيـب الباحث: يرى الباحث أن محكمــة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتـرك المحكمة الابتدائيــة الإنابة في فسخ الحكم لوجود مخالفات تتعلـق بإجراءات الإنابة والتي كمــا ذكرت سابقا أن لها إجراءات وشكليات معينة ينبغـي على المحكمة الأخذ بها لبناء مقدمات توصل إلى نتيجة صحيحة.

نتائج الدراسة:

١.أن هنــاك مصطلحات قريبة من الإنابة وأن الإنابة مفهـوم متغاير عنها وبينها تشابه من وجوه واختلاف من وجوه.

٢. أن الإنابــة القضائيــة أصلهــا من الفقه الإسلامي وجــاء مشروعيتها فــي الكتاب العزيز والسنة المطهرة وجاء العمل بها في تاريخ قضائنا الإسلامي.

٣. أن الإنابة القضائية جاءت محصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

٤. أن الإنابة القضائية جاءت للتيسير على القضاة والخصوم وعدم إطالة أمد التقاضي بما يحقق العدالة.

٥. أن الإنابة لها شروط شكلية حتى تأخذ الصبغة القانونية.

٦. أن الإنابــة ترجع في سلطتها التقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى ولها الحق في الإنابة والعدول أو الرجوع عنها.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بـ:

١.ضرورة توسيع نطاق الإنابة القضائية في المحاكم الشرعية وعدم الاكتفاء بالصور المحصورة.

٢.تعديل القوانين والمواد الإجرائية لتشمل النيابة العامة الشرعية في إنابة بعضها البعض.

٣.ضرورة إدخال نصوص صريحة في جواز إنابة المحاكم الشرعية الأردنية للمحاكم الشرعية خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

٤.ضرورة النص على صلاحيات القاضي في مدى سلطته التقديرية بالاستفادة من وسائل التواصل والاتصال الحديثة كبديل للإنابة أو عامل مساعد لها.

٥.ضرورة وجود كتاب شرعيين في السفارات والقناصل الأردنية خارج البلاد.

المصادر والمراجع

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤م.
- إدوار، إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر: جامعة الدول العربية، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤ – ٢٥٦ هـ – ٨١٠ – ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمعروف بـ: صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق.
- البركتي، محمد عميم، (١٣٢٩هـ – ١٣٩٥ هـ – ١٩١١م–١٩٧٥م)، قواعد الفقه، مجلد واحد، الطبعة الأولى، كراتشي –باكستان، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، دار ال٠أصدف ببلشرز.
- ابن بطال، علي بن خلف، (٠٠٠ – ٤٤٩ هـ – ٠٠٠ – ١٠٥٧ م)، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية / الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة.
- ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، د. ت، الناشر: دار الفكر.

• ابـن حـزم الظاهـري، علي بن أحمـد، (٣٨٤ - ٤٥٦ هــ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)، مراتب الإجمـاع في العبـادات والمعامـلات والاعتقادات، مجلد واحـد، د. ط، بيـروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

• الخصـاف أحمـد بن عمـر، (٠٠٠ - ٢٦١ هــ - ٠٠٠ - ٨٧٥ م) شرح أدب القاضي، مجلـد واحد، شرحه: عمـر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيـد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغانـي [ت ١٣٩٥هــ] - أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هــ]، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• الدارقطنـي، علي بن عمـر، (ت٣٨٥ هــــ)، السنن، عـدد الأجزاء:٥، حققه وضبط نصــه وعلـق عليـه: شعيب الارنـاؤوط، حسن عبـد المنعم شلبي، عبـد اللطيف حـرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• الدسوقي، محمد بن أحمد، (٠٠٠ - ١٢٣٠ هـ - ٠٠٠ - ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، دار الفكر.

• الذهبـي، محمـد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارسـ) تحقيـق: مجموعة من المحققيـن بإشراف الشيـخ شعيب الأرنـاؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• الرصـاع، محمـد بـن قاسـم، (٠٠٠ - ٨٩٤ هــ - ٠٠٠ - ١٤٨٩ م)، الهداية الكافية الشافيــة لبيـان حقائـق الإمام ابن عرفـة الوافية والمعـروف بـ: شـرح حدود ابـن عرفة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت،١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية.

• الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ - ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر.

• الزحيلـي، محمـد مصطفى، وسائـل الإثبات فـي الشريعة الإسلاميـة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت-دمشق، ١٩٨٢م، الناشر مكتبة دار البيان.

• الزركلـي، خيـر الدين بن محمود، الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

• السنهـوري، عبد الرزاق أحمـد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء في ١٢ مجلد، د. ط، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية.

• الشنقيطـي، محمد الأمين بن محمـد المختار، (١٣٢٥هـ - ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان فـي إيضـاح القرآن بالقـرآن، إشراف بكر عبد الله أبـو زيد، ٧ أجزاء، الطبعـة الخامسة، بيروت والرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).



• الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،٢٩ جزء المحقق: أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: دار إحياء التراث.

• ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المعالي.

• طريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ٥ أجزاء، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٣٨ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

• ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار،٦ أجزاء، الطبعة الثانية، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء:٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ - ٠٠٠ - ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

• عبد العال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،١٩٨٦م، مطابع الأمل.

• ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ - ١٠٧٦ - ١١٤٨ م)، أحكام القران، ٤ أجزاء، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزءان، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب.

• ابن فارس، أحمد بن فارس، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ - ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة، ٦ أجزاء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، سوريا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

• الفاكهي، محمد بن إسحاق، (٠٠٠ - ٣٥٣ هـ - ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،٦ أجزاء، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية،

بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر.

• ابـن فرحـون، إبراهيـم بن علـي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

• الفيومـي، أحمـد بن محمد، (٠٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ - ٠٠٠ - نحو ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٢ جزء، د. ط، بيروت، د.ت، المكتبة العلمية.

• القاضـي عياض، عياض بن موسـى (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عـدد الأجـزاء ٨ الطبعة الأولى، جـزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جـزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحـراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جـزء ٥: محمـد بـن شريفة، المغرب جـزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، المغرب، الناشر: مطبعة فضالة.

• قانـون أصول المحاكمات الجزائيـة الأردني لسنة ١٩٦١م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٩٦١/٣/١٦م، على الصفحة ٣١١.

• قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م.

• قانـون أصـول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١.وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.

• قانون الأيتام الأردني، لسنة: ١٩٥٣م، رقم ٦٩، والمنشور في الجريدة الرسمية برقم: ١١٥٤/ تاريـخ ١٩٥٣/٨/١٦م، رقم الصفحة: ٧٢٠، تاريخ العمل بـه :١٩٥٣/٩/١٦م، وسيشار له في المتن قانون الأيتام.

• قانـون البينات الأردني، رقم ٣٠، لسنـة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م، وتعديلاته.

• قانـون التنفيذ النظامي الأردني رقـم ٩ لعام ٢٠٢٢م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٣.

• قانـون المحامين الشرعيين الأردني رقـم (١٢) لسنة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٠١، بتاريخ ١٩٥٢/٣/١م.

• قانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

• قانـون نقابـة المحاميـن النظاميين الأردني رقـم (٥١) سنـة ١٩٨٥م المنشور على صفحة ١٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٧م.

• القلعجـي، محمد رواس (١٩٣٤م-٢٠١٤م) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلـد واحـد، الطبعـة الثانيـة، بيـروت، ١٤٠٨ هــ - ١٩٨٨ م، دار النفائـس للطباعـة والنشـر

والتوزيع.

• الكفوي، أيوب بن موسى (٠٠٠ – ١٠٩٤ م – ٠٠٠ – ١٦٨٣ م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مجلد واحد، المحققان: عدنان درويش – محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت،١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٥١.

• الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٣ هـ)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• الماوردي، علي بن محمد، (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ – ٩٧٤ – ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية.

• المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ جزء، المحقق: بكري حي اني – صفوة السقا، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ – ٢٦١ هـ – ٨٢٠ – ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) والمعروف بـ: صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٣٤ هـ، دار طوق النجاة.

• المسيري، فضل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى،٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة.

• ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ – ٣١٩ هـ – ٨٥٦ – ٩٣١ م)، الإجماع، مجلد واحد، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، دار الآثار.

• ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦٣٠ – ٧١١ هـ – ١٢٣٢ – ١٣١١ م) لسان العرب، ١٥ج، الطبعة الثالثة، بيروت ،١٤١٤ هـ، دار صادر.

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

• نخبة من علماء الأزهر، موسوعة الفقه الإسلامي، ٤٨ جزء، الطبعة الأولى، مصر،١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.



• نشـأت، أحمـد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة،١٩٧٢م، الطبعة السادسة.

• نظـام التـركات الأردني الصادر بمقتضى المـادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنـة ١٩٥٣م، رقـم ٥٤ لعـام ٢٠٠٨م، الرقم فـي الجريـدة الرسمية ٤٩١٨ لعـام ٢٠٠٨م، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨م.

• النـووي، يحيـى بـن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيـب الأسماء واللغـات، ٤ أجزاء، عنيت بنشـره وتصحيحـه والتعليـق عليـه ومقابلـة أصولـه: شركـة العلمـاء بمساعـدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

- موقع إلكتروني، -https://www.hellooha.com/articles/3623



د. عذاري سعد البعيجان
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة في المدينة المنورة

Dr. Athari Saad ALBaijan
Assistant Professor in the Department of Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences at Taibah University in Medina
DR.A.ALBAIJAN@GMAIL.COM

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:
دراسة فقهية واقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي

Islamic financial institutions' governance:
a study of Islamic law and jurisprudence with application to the Saudi economy

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى أهميتها في تأكيد التزام المؤسسات المالية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة. كما يتناول دور الحوكمة في توجيه وإدارة ومراقبة الشركة عامة كانت أو خاصة من جهة ومدى مساهمتها في رسم السياسات والتوجهات التي تدعم التدابير الاحترازية التي تضمن أداء سلس وفعال للمؤسسات المالية الإسلامية. ويسلط الضوء على أهم معايير ومبادئ الحوكمة في المؤسسات الإسلامية من جهة ويقدم دراسة تحليلية للحوكمة في المملكة العربية السعودية. ولقد توصل البحث إلى أن تطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات، والتي أطلقتها مؤخرًا مؤسسة النقد العربي بالسعودية للتطبيق على الشركات والمؤسسات السعودية، لما لتطبيق هذه المبادئ من مزايا تتمثل في توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار.

الكلمات الافتتاحية:

الحوكمة – المؤسسات المالية الإسلامية – السعودية – حوكمة الشركات السعودية.

◇◇◇

Abstract

The aim of this paper is to introduce the Islamic financial institutions' governance and discuss the fundamentals of Islamic financial governance and its follow-up to Islamic laws, Quranic texts, and Sunnahs and jurisprudential books. This study also tackled the understanding of the fundamentals of governance in Islamic law and the contribution of supervisory institutions which support measures Which ensures smooth and efficient performance of Islamic financial institutions. He also tackled the impact of the financial crises, especially the global financial crisis in 2008, and its moral and organizational implications on re-examining the issue of the standards of governance of financial institutions. In this paper we will present an analytical study of governance in Saudi Arabia. The study concluded that the application of the concept of corporate governance is based on a set of principles and rules that serve as the explanatory map to be followed by the capital market regulators, board members and executive management of companies, recently launched by SAMA in Saudi Arabia to apply to companies And Saudi institutions, the application of these principles of the advantages of providing protection to stakeholders and thus helps to attract capital and investment

Keywords: Governance - Islamic Financial Institutions - Saudi Arabia - Corporate Governance.

المقدِّمة

أصبحت الصناعة المالية الإسلامية هي الأداة البارزة لفقه المعاملات الإسلامية الشرعية في هذا العصر نظراً لما تمثله هذه الصناعة المالية من تأكيد عملي وتطبيقي لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقدرتها الفائقة على إيجاد الحلول الناجحة والناجزة لما يواجهه المجتمع من تحديات وأزمات، وبرهنت على مواكبتها ركب الحضارة الإسلامية ، وقد برهنت الصناعة المالية الإسلامية على مصداقيتها بشكل لا يقبل الشك والجدل بعد الانهيار المروع الذي اجتاح سوق المال العالمي عام ٢٠٠٨م ، والذي كان بمثابة هزة اقتصادية عنيفة ومالية لا تزال توابعها تتوالى حتى الآن. فقد لفتت المؤسسات المالية الإسلامية الأنظار اليها عندما لم تتأثر بهذه الهزة العنيفة وما لحقها من إشكالات وإفلاسات.

وبذلك تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على نجاحاتها وإنجازاتها، وحتى تقدم حلول مقنعة بديلة للمؤسسات التقليدية فلا بد أن تتسم بالمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو المزيد من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية القائمة على الربا



والمقامـرة، والتي لا تقوم على أساس ثابت وتتضاءل قدرتها على امتلاك الأصول العينية السلعية التـي يمكن أن تلجـأ إليها في وقت الأزمات. وحتى تحقق الصناعـة المالية هذا كله فلابد لها من أن توجـه جزءاً كبيراً مـن اهتمامها للحوكمة ولقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهـوم الحوكمة على قمة اهتمـام مجتمع الأعمال والمنشآت الماليـة الدولية، فمنذ سنة ١٩٩٧م تاريـخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية، مرورًا بفضيحة شركة «أنرون» (من أكبر شركات الكهرباء والغـاز الطبيعي والاتصالات وورق الشركات في بداية ٢٠٠١م تم الكشف عن وضعها المالي الذي ينطـوي علـى الاحتيال المحاسبي والفسـاد المنظم وأشهرت إفلاسها فـي نهاية عام ٢٠٠١م وتم بيعهـا بعد ذلك) ووصولاً إلـى الأزمة المالية العالمية، كلها حوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثـل للمعالجـة والوقاية مـن الأزمات. وتلجـأ المؤسسات الماليـة الإسلامية إلـى تطبيق معايير الحوكمـة والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والماليـة والإدارية والفنية المهنية مما يؤدي إلى تحقيق المستوى المطلوب من النزاهة والشفافية وحسن الأداء.

مشكلة البحث:

تزايد اهتمام الحكومات والمؤسسات بشكل عام والمؤسسات المالية بشكل خاص بالحوكمة فهي تمثل الحل الأمثل الذي من خلاله يمكن إيجاد الحلول لتحسين أدائها نتيجة ما تتعرض له من ضغوطـات إدارية واقتصاديـة وسياسية نتيجة ما أنتجته العولمة من اتساع حجم الأنشطة وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وضعف الرقابة والسيطرة عليهـا، إضافة إلى تعدد الجهات المسؤولة عـن ذلك. وتأتي مشكلة البحث في كيفية أن تقـوم المؤسسات المالية بمسؤوليتها في توفير أسس الحوكمـة لغرض رفع كفاءة العمل فيها وضمـان قدر من الثقة مع أصحـاب المصالح، وبما يعزز استمرارهـا فـي السوق وكيفية توفير تدابيـر الحوكمة لديها على أسـس الحوكمة الناجحة لتوفير الثقة والشفافية ومن خلال ذلك لابد الإجابة على الأسئلة التالية:

ما مدى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما المقصود بحوكمة المؤسسات المالية؟ وما أهم مبادئها ومحدداتها في المؤسسات؟

ما المبادىء الإرشادية الواجب الالتزام بها في إدارة المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما واقع الحوكمة للمؤسسات المالية السعودية؟

أهداف البحث:

تهـدف هذه الدراسـة إلى توضيح مفهوم الحوكمـة ومبادئها والمعاييـر الخاصة بها وإبراز أهميـة تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية لضمـان التحسن المستمر في الأداء من جهة ورفع مستوى الكفاءة في التوافق بين قيم المؤسسة والإنتاجية من جهة ثانية، وتحقيق الشفافية في مدى تطبيـق قيـم المؤسسة والمواءمة بين مصالح أطرافها بعدالة مـن جهة ثالثة، وتطوير ورفع كفاءة الإدارة القائمة على استثمار تلك الأموال.

منهج الدراسة:

سيتـم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على الأدبيات المتعلقـة بالموضوع في الكتـب والدوريات والأبحاث والتقارير للخـروج بإجابات على الأسئلة عن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها.

أهمية الدراسة:

ترجـع أهمية الدراسة فـي إلقاء المزيد من الضـوء حول أهمية التـزام المؤسسات المالية بمبادئ الحوكمة كإطار لحماية حقوق المتعاملين في تلك المؤسسات والتي تؤدي بدورها إلى:

ترشيد عملية اتخاذ القرار ومنع وتقليل المحسوبية والفساد.

تطبيق أفضل الدراسات في العمل الإداري وتعزيز التعاون وإشراك الكافة في صنع القرار.

تعزيـز الرقابـة والتنظيـم والمساءلة والشفافيـة وتطوير وأحـكام الرقابة فـي المؤسسات المالية.

مكافحة الفساد الإداري وتعزيز النزاهة والشفافية في قطاع المؤسسات المالية.

توضيـح أهمية الحوكمة في المؤسســات المالية والمعايير الحاكمة لها كذلك بيان أثرها في تقدم الاقتصاد.

الدراسات السابقة:

وقف البحث على العديد من الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة من أهمها:

حوكمــة المؤسســات المالية الإسلاميــة، تجربة البنك المركزي الماليــزي، سعيد محمد بو هراوة، (٢٠١٥م).

معاييــر الحوكمة الصــادرة عن هيئة المحاسبــة والمراجعة للمؤسســات المالية الإسلامية (أيوفي) وتطبيقاتها في البنوك الأردنية الإسلامية، عاصم معيس عبد الحميد لافي، (٢٠١٨م).

نظريــة الحوكمة الشرعيــة للمؤسسات المالية: دراســة تطبيقية لنظــام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، عبد العزيز الناهض، (٢٠١٩م).

دور هيئــة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، زهرة بن سعيد، (٢٠٢٠م).

وتتميــز هــذه الدراسة عــن سابقاتها بالوقــوف على واقــع الحوكمة في المؤسســات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

تألَّف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع.



المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها

المطلب الثاني: أهداف الحوكمة ومبادئها

المبحث الثاني: الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم.

المطلب الثاني: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة:

أصل مصطلح الحوكمة:

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحًا حديث الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة ٢٠٠٠م وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (char un ou navire un Piloter)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة ١٤٧٨م في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولًا على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (المنشآت) وهذا ما يعرف بحوكمة المنشآت(١).

الحوكمة في اللغة: في معاجم اللغة معنى الحوكمة، في مادة (حَكَمَ) في تلك المعاجم بالمعاني التالية:

١. المنع: فيقال: حكمت على فلانًا، أي منعته، ومنها حكمة الدابة وهو ما يوضع على فم الدابة لمنعها من التهام ما لا يريد لها راكبها أن تلتهمه(٢).

٢. القضاء: حيث ينطق الحكم ويراد به القضاء من ذلك قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: اقضي بينهم بحكم الله(٣)، والحكام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: إلى القضاة.

٣. الحكمة: هي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب(٤)، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

---

(١) محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات (ص: ١٢٠)، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٣، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان – بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، مادة حكم.

(٣) أبو محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٦٥/٣).

(٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة حكم؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، مادة حكم.

﴿فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقوله ﷺ: (ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يعلمه ويقضي بها)(١).

٤. الحكم: والحكم من نصبه القاضي للحكم بين الناس ومحاولة الإصلاح بينهم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

الحوكمة في الاصطلاح:

الحوكمة هي اشتقاق غير قياسي، لأنه ليس بجارٍ على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر، فليس مصدر (فوعله) من المصادر القياسية الجارية على نسق اللغة، ومع ذلك فهي قضية اصطلاحية عند أهل الاقتصاد والإدارة، وما دامت قضية اصطلاحية فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، علمًا بأن بعض الكتاب في أدبيات الحوكمة قد استخدم ألفاظاً أخرى للتعبير عن هذا المصطلح المترجم عن الإنجليزية كمصطلح الحكمانية، وكذلك مصطلح الحاكمية علمًا بأن المصطلح الأخير غالباً ما يتداول في الأدبيات الفكرية والسياسية، غير أن أرباب الإدارة والاقتصاد لم يتفقوا على تعريف موحد للحوكمة(٢)، لذا سأكتفي بذكر أهمها:

- تعريف بنك التسوية الدولي: إنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين.(٣)

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): نظام تتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال ورقابتها، حيث تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في شركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات في شؤون شركة المساهمة وبذلك؛ فهي تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء.(٤)

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣،(١ /٢٥).

(٢) زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة، (ص:١٨)، ولبانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجًا، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م، (ص:٧٨٩).

(٣) سكينة محمد الحسن بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م،(ص: ٢١١)

(٤) أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامية، ورقة بحث في الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، ٢-٢١-٠ أكتوبر

- هـو نظـام من خلاله يتم توجيـه أنشطة المنظمـة ومراقبتها على أعلـى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.[١]

- مجموعة الضوابط والعمليات والأجراءات الداخلية التي تدار الشركة من خلالها.[٢]

- هـو تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السـوق التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات في المنشـآت والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها ومـدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤسـاء تلك المنشآت وموظفوها والمعلومـات التي يجب أن يفصحوا عنها للمستثمرين والحماية المقدمة لصغار المساهمين.[٣]

كمـا تعـرف الحوكمة بأنها حالة وعمليـة واتجاه وأنها تمثل نظام مناعـة يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، وتعد الحوكمة بمثابة عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشرافيـة سواء داخل وخارج الشركات[٤]. كمـا أن مفهوم حوكمة الشركات معني بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك عن طريق الالتزام بتطبيـق معايير الإفصاح والشفافيـة، وأن حوكمة الشركات عبارة عـن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد وتزايد الاهتمام بموضوع حوكمـة الشركات في السنوات الأخيرة من قبـل الباحثيـن والمهتمين في المنظمات الدولية حيث عقدت له العديـد من المؤتمرات والندوات وورش العمل فـي الدول المتقدمة بعكس الدول النامية خاصة الـدول العربية، حيث ما زال هناك قصور واضح في هذا الاتجاه[٥].

وعن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يمكن القول أن كل التعريفات السابقة قد اختزلـت في ثناياهـا كل معاني الحوكمة اللغوية فهي تمنع من التصرفـات والمخالفات التي تضر بالعلاقـة المتوازنـة بين أطـراف المؤسسات أو الشـركات أو المنشآت كمـا أن فيها معنى الحكم والتحكيـم، حيث يتم الاحتكام في الحوكمة إلى منظومة مـن القوانين والأعراف الإدارية القادرة علـى ضبـط إيقاع المؤسسـة أو المنشأة أو الشركـة بحيث يبدو هذا الإيقـاع متناغمًا مع القواعد

٢٠٠٩ م ، (ص: ٩)

(١) طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، (ص: ٣)

(٢) عبد الله مسفر، الحيان ، حوكمة الشركات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان – كلية الحقوق العدد: ع ٢٢، ٢٠١٠ م

(٣) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م، (ص:١١ وما بعدها).

(٤) ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م

(٥) عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، (ص: ٢ وما بعدها).



والنظـم والأعراف الإداريـة المعنية في مواضيع الحوكمة ومفرداتها، كمـا أن معنى الحكمة ليس ببعيـد عن الحوكمة فـي إطلاقها الاصطلاحـي، لأن تحكيم النظم والأعـراف والقوانين الإدارية التـي تنتهي إلى الشفافية والإفصاح تؤدي إلى الإنتاجية للشركة أو المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لمنطق الحوكمة ومقتضياتها الإدارية.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة ومحدداتها:

هناك ميزتان تتميز بهما الشركات المعاصرة مما يستدعى وجود ضوابط للحوكمة:

الميزة الأولى: حقيقة أن الشركات الحديثة تتميز بالفصل بين ملكية الشركة وإدارتها.

الميزة الثانية: النفوذ الذي يتمتع به كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين.

دفعـت هاتان الميزتان الدول إلى وضع نظام رقابي يضمـن لأصحاب المصالح في الشركة بـأن الإدارة تقـوم بمهامها على أفضل وجه في الوقت الذي يحمي هـذا النظام صغار المساهمين مـن تسلـط كبار المساهمين ويضبط عمل جميع الأطراف المعنية ومن ثم، أتت حوكمة الشركات نظاما في الشركة من مساهمين وإدارة تنفيذية ومجلس إدارة.

وحيـث تسعى الحوكمـة إلى تحقيق رفـع الكفـاءة لأداء المؤسسات ووضـع الأنظمة الكفيلة بتخفيـف أو تقليـل الغش وتضـارب المصالـح والتصرفات غيـر المقبولة ووضع أنظمـة للرقابة علـى أداء تلك المؤسسات ووضـع هيكل يحدد توزيع كافة الحقـوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة فيمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي(١):

١. تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

٢. تحقيـق الحمايـة اللازمة للملكيـة العامة مع مراعـاة مصالح المتعاملين مـع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

٣. تحقيـق فرصـة مراجعـة الأداء مـن خـارج أعضـاء الإدارة التنفيذيـة تكـون لهـا مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

٤. زيـادة الثقة فـي إدارة المؤسسة بما يساهم في رفع معـدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل.

---

(١) سكينة بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية (ص: ٢٢١).

◇◇

ومع ذلك يمكن القول بأن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات، وهي:

أ- المحدّدات الخارجية:

وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة، والذي تعمل من خلاله الشركات. وقد تختلف هذه القوانين من دولة لأخرى. وتتمثل في ما يأتي[(١)]:

– القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، مثل قوانين الشركات والعمل والاستثمار ورأس المال، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

– توفير التمويل اللازم للمشروع، من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.

– كفاءة الأجهزة الرقابية، مثل هيئات سوق المال، وذلك بإحكام الرقابة على الشركات، والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام.

– دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جمعية المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين، وسلطة النقد.

ب- المحدّدات الداخلية:

وتشير هذه المحدّدات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الأطراف الثلاثة الرئيسة فيها، وهي: الجمعية العامة مجلس الإدارة المديرون والمديرون التنفيذيون. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[(٢)].

---

(١) سامية لحول وسعيدة بو لطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م – ١٤٣٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان، (ص: ٧٦).

(٢) أحسين عثماني وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م، (ص:٦).

◇◇◇

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة ومبادئها

الفرع الأول: أهمية الحوكمة:

مـع بداية القرن العشرين، وحيث تحولت الثـروات بشكل متزايد إلى أوراق مالية في كيانات الشـركات والمؤسسـات المختلفة، وباتـت حقوق المساهميـن على نحو متزايد تبـدد. وأدت تلك المخاوف من المساهمين إلى دفع الإدارة وخسائر الأسهم دوريا إلى مزيد من الدعوات المتكررة لإجراء إصلاحات وحوكمة الشركات. حيث أثاروا بعض التساؤلات من مثل:

١. مـا الـذي يطمئن المستثمـر أو المساهم بـأن الشركة التي استثمـر مدخراته فيها تعمل حسب المصلحة العليا للشركة وسيحصل هذا المستثمر في المقابل على عائد على استثماراته؟

٢. مـا الذي يؤكد له بـأن التقارير المالية التي تنشرها الشركة تبين الوضع المالي الحقيقي للشركة؟

٣. ما الذي يضمن للمقرض بأنه سيسترد قيمة قرضه؟

٤. مـا الذي يضمن للموظـف بأن الشركة التي يعمل لديها ستستمر في العمل وتؤمن له لقمة عيشه في المستقبل المنظور؟

٥. ما الذي يضمن للمجتمع بأن هذه الشركة ستستمر في التوظيف، وإنتاج الخدمات والسلع، وتوليـد قيمـة مضافة تدعـم الوضع الاقتصادي فـي الدولة وتعززه؟ كيف يحصـل جميع أصحاب المصالح على حقوقهم في الشركة؟[1].

الإجابـة: هي الحوكمة فبـدون الحوكمة فإن جميع الأطراف المعنيـة في الشركة تراهن في استثماراتهم. ويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المنشآت في النقاط التالية:

١. إفـرازات العولمـة الماليـة وذلك بتعـدد حاملي أسهـم المنشآت المدرجة فـي البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين.

٢. سيطرة المديريـن التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم.

٣. تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

٤. انهيـار العديـد من المنشآت مثـل إفلاس بنك الاعتمـاد التجاري الدولـي عام ١٩٩١م، بحجم خسائر بلغت ٦٠ مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية ١٩٩٤م، بخسـارة قدرت بمبلـغ ١٧٩ مليار دولار، وأزمـة شرق آسيا ١٩٩٧م، وكذلـك أزمة شركة

---

(١) عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعيد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثار الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م، (ص: ٣ وما بعدها).

Enron في الولايات المتحدة[1].

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة وخصائصه:

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة ١٩٩٩م، خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة التي تهتم بالحفاظ على حقوق حَمَلَة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لهم، بالإضافة إلى إزكاء دور (OECD) من قبل أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة. وبعد مراجعتها في سنة ٢٠٠٤م، أضافت المنظمة المبدأ السادس الذي يهدف إلى تأمين الأسس لإطار حوكمة فعّالة للشركات. وقد تعاظمت في الآونة الأخيرة أهمية حوكمة الشركات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية، والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات[2]، وتتمثل مبادئ الحوكمة التي حددتها (OECD) في الآتي[3]:

الحفاظ على حقوق كل المساهمين:

ويتم العمل من خلال هذا المعيار، على وضع إطارٍ يُمكّن من حماية وتسهيل ممارسة حَمَلة الأسهم لحقوقهم المتمثلة في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

المعاملة المتساوية للمساهمين:

ويُقصد بها المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، بالإضافة إلى حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وحمايتهم من عمليات الاستحواذ أو الدمج المشكوك فيها، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية، وحقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين التنفيذيين.

دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

---

(١) عمر إقبال توفيق المشهداني ، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، (ص:٢٢٣).

(٢) Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000, pp.56-58

(٣) فيصل محمد الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، (ص:١٢٧).

احترام حقوق أصحاب المصالح:

تشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، بالإضافة إلى آليات مشاركتهم الفعالة في رقابة الشركة. ويُقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملون، وحملة السندات، والموردون، والعملاء.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

ومنها تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وكيفية اختيار هؤلاء الأعضاء، بالإضافة إلى دور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات:

ومن أجل ذلك، ينبغي أن يشجّع إطار حوكمة الشركات على شفافية الأسواق، وفعاليتها، وكفاءتها، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، بالإضافة إلى تحديده، بوضوح، توزيع المسؤوليات بين مختلف الخبرات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. وحتى يتم ضمان هذا الإطار، يجب وضع أساس مؤسساتي وتنظيمي وقانوني فعّال، يمكن أن يعتمد عليه كل المشاركين في السوق لإنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادةً ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية، وتنظيمية، وترتيبات للتنظيم الذاتي، والالتزامات الاختيارية، وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها[(١)].

وعليه، يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساس بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال. وبذلك، يجب توافر مجموعة من الخصائص في هذه السلوكيات، حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم، وهي:

- الانضباط = اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية = تقديم صورة حقيقية لكلِّ ما يحدث.
- الاستقلالية = عدم وجود تأثيراتٍ غير لازمة نتيجة الضغوط.
- المساءلة = إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- العدالة = المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة.
- المسؤولية = يجب احترام حقوق مختلف المجموعات صاحبة المصلحة في الشركة.
- المسؤولية الاجتماعية = النظر إلى الشركة كمواطن جيد[(٢)].

---

(١) فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقًا لمبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، (ص:٢٦).

(٢) فاتح غلاب تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات النجيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس - سطيف، (ص:١١)، وعمر إقبال =

◇◇◇

المبحث الثاني:

الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تركـز الحوكمة في المؤسسات الماليـة، على اختلاف أنشطتها ومـدار تعاملاتها وطبيعتها علـى رقابـة الأداء من قبـل الإدارة العليا للمصرف ومجلـس الإدارة، وهي تتضمـن حماية حقوق حملـة الأسهم والمودعيـن، إضافة إلى الاهتمـام بعلاقة هؤلاء بالأطـراف الخارجيين من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. ويمكن إيجاز أهم العناصر الأساسية في عملية حوكمة المؤسسات المالية في مجموعتين هما[١]:

أ- مجموعة الداخليين (Insiders):

وتشمل حملة الأسهم ومجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية المراقبون والمراجعون الداخليون

ب- مجموعة الخارجيين (Outsiders):

وتتمثـل في المودعين وصندوق تأمين الودائـع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

لذا فإن الحوكمة ترتكز على عناصر أساسية يجب توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة علـى أداء المؤسسات المالية، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات وتطبيق معايير المحاسبة الدوليـة، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خـلال التدريب، مع التأكيد على ضرورة إيمان إدارة المؤسسـات المالية بأهميـة مثل هذه القواعد والضوابط، وإلا فـإن تطبيقها بالشكل الأمثل سيكون عسيرًا[٢].

الفرع الأول: الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية:

وفقًـا للمعاييـر التي وضعتها لجنة بـازل للرقابة على المصارف فإن أهـم مبادئ الإشراف -المصرفي- للحوكمة المؤسسية يتلخص فيما يأتي[٣]:

١. يجـب أن يكون أعضاء مجلـس الإدارة مؤهلين للمناصب مع الفهـم الواضح لدورهم في الحكومة المؤسسية، بالإضافة إلى قدرتهم على ممارسة الحكم السليم في شؤون البنك.

= توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي، (ص:٢٢٣).

(١) Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180, September 2001, p. 34

(٢) يوسف محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م، وسامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، (ص:٨٠).

(٣) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف؛ المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدرار الجامعية، ٢٠٠٨م، (ص:٤٩).

◇◇

٢. يجب، أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية، والقيم المؤسسية على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٣. يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشى مع سياسات المجلس.

٤. يجب أن يستخدم مجلس الإدارة والإدارة بكفاءة مخرجات وظيفة المراجع الداخلي والخارجي ولجنة المراجعة الداخلية.

٥. على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعويضات مع الثقافة المنظمة للبنك والأهداف طويلة المدى.

٦. يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.

٧. يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة، سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية، بما يعزز الشفافية اعرف هيكلك التنظيمي.

وتختلف المؤسسات المالية عن باقي المؤسسات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته. وبذلك، يؤثر انهيار المؤسسات المالية سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل أعضاء مجلس إدارة المصرف مسؤولية خاصةً. ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة في المصارف في الآتي.

٨. تمارس المصارف دوراً رقابياً على زبائنها من الشركات المقترضة، وذلك لتأمين حماية قروضها وتسهيلاتها الائتمانية من المخاطر المالية والإفلاس في الشركات المقترضة. ولا شك أن هذا الدور لا يمكن أن تلعبه المصارف بصورة مناسبة ما لم تتمتع بحاكمية جيدة.

٩. بالنظر للارتباط الوثيق بين كثير من المصارف، فإن انهيار أي منها سيؤدي دون شك إلى انهيار النظام المصرفي برمته.

١٠. لحوكمة المصارف دور مركزي في الترويج لثقافة حوكمة الشركات، باعتبارها المصدر الرئيس لتمويل القطاعات الاقتصادية. فإذا ما قام مدراء المصارف بتطبيق آليات الحوكمة السليمة، فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص الموارد المالية على القطاعات المستفيدة بطريقة أكثر كفاءة، وتطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشآت التي يموّلونها. وبعبارة أخرى، إن حوكمة المصارف الجيدة في القطاع المصرفي تعد من الأمور الأساسية لضمان الاستقرار المالي والمساعدة في فرض ممارسة جيدة.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات في القطاع غير المصرفي:

لما كانت الحوكمة في المؤسسات المالية هي الأساليب التي تُدار بها هذه المؤسسات خلال مجالس الإدارات والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف، وحماية مصالح حملة



الأسهـم وأصحاب المصالح الآخريـن، والعمل وفقاً للقوانين والنظم السائـدة وبما يحقق حماية مصالـح المودعين. وبما أن الحوكمة تؤدي إلى تحقيق الشفافية والمصداقية، والحدّ من معدلات الفساد، وتفعيل دور الرقابة على أداء إدارات المصارف والشركات فقد كان الاهتمام كبيراً بوجود إطار فعال الحوكمة الشركات يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي[1].

وقد حاولت الهيئات وضع مبادئ الحوكمة المؤسسات المالية من المنظور الإسلامي، وعملت على إصدار مجموعة من المعايير المنظمة لأنشطة المصارف لضبط إيقاع سيرها، ويكون متوافقاً مـع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد ظهرت مؤسسات عـدة كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعيـة المحاسبين والمراجعيـن للمؤسسات المالية الإسلامية، وسـوق المال الإسلامي الدولي واتحاد المصارف الإسلامية[2].

وكان مجلـس الخدمـات الماليـة الإسلاميـة وهيئة المحاسبـة والمراجعـة الإسلامية أبرز تلـك المؤسسات لمـا حققه من السبـق النوعي في إصـدار معايير ومبادئ للحوكمـة، حيث تبنى هـذا المجلس مبادئ الحوكمة الصـادرة عن كلّ من منظمة مجلس التعـاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية، وبنى عليهما مجموعة مـن المبادئ الإرشادية التي يجـب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة الماليـة الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وفـي ديسمبر ٢٠٠٦م، تـم إصدار معيـار لحوكمة المؤسســات المالية الإسلاميــة يسمى بـ «المبـادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية -وسيأتي بيانها في المبحث الثالث-.

وأصبـح من المتعارف عليه أنــه لا يكفي وجود هذه المبادئ وإعـلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها، لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها، إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه من هنا جاء التفكير في:

- إنشـاء مؤسسـة تضطلـع بمهمـة التحقق مـن التـزام المؤسســات والشـركات بالمعايير والضوابـط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلـك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلـة المراجعة الشرعيـة، وتدريـب المراجعين الشرعيين علـى إعداد وتنفيذ برامـج المراجعة الشرعية[3].

- إنشاء جهات رقابة داخلية شرعية داخل كل مؤسسة إسلامية.

---

(١) سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢).

(٢) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص: ١٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢١).

- الاستعانــة بجهات رقابة خارجية شرعية لحوكمة أعمــال المؤسسة المالية بما فيها أداء رقابتها الداخلية.

المطلب الثاني:

دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا كانت تشريعات الحوكمة ترتكز على المدخل الأخلاقي -الذي يُعَدُّ من أهم مداخل تفعيل الحوكمــة في الفكر الوضعي الغربي- من أجـل تحقيق التوازن ما بين متطلبات القوانين والأنظمة التــي تعمـل بموجبها المؤسسات من جهــة، وإنجاز الأهداف من جهة أخـرى، حيث تستند حوكمة المؤسسـات على مبادئ أخلاقية، مثل الموضوعية، قياس الأداء للكفاءة، الجودة في العمل. ومع التطـور التاريخي للحوكمــة أصبحت أهداف الحوكمــة تُحدَّدُ على شكل مجموعــة قواعد ومعايير اختيارية ليس لها صفة القانون[1]. وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لإتمام مكارم الأخلاق؛ فلا غــرو أن تكون مبادئ ومعايير ومرتكزات ووظائف الحوكمة قـد تناولتها نصوص الشرع ومقاصده وقواعـده، والتي تدور كلها حول احترام وتنفيذ العقود بنزاهة. وقد تناولت نصوص الشرع بوضوح على قواعد السلوك التي تضمن ذلك منها[2]:

١. كتابــة العقد وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢. تضارب المصالح، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ...﴾ [ص: ٢٤].

٣. الأمانــة في تنفيـذ جميع العقـود، قال تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

٤. تحريم خيانة الأمانة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٥. تحريــم الحصـول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سـوء الأمانة أو التدليـس، قــال تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦. تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، الحلقة النقاشية ٣٢، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م ، (ص: ٥)

(٢) محمد طارق يوسف ، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق ، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات ، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٩م، (ص:١٢٠)

٧. الاتجـاه إلـى تخفيف المشاكل النـاتجـة عن عدم انتظام توزيـع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، قال تعالـى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٨. الإتقان في العمل، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[١].

٩. تحمـل المسؤولية لكل طرف من أطراف العلاقة عن واجباته، قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ ﴾ [المجادلة: ٦].

وقـد تنبـه العالم – بعـد أن استفحلت مشكلة الوكالـة وانهارت الشـركات الكبيرة في غربه وشرقـه – إلـى أن الحـل يكمن فـي الحوكمة التي تقـوم على القواعـد الأخلاقية، وبـدأ الاهتمام المتزايـد من قبل الحكومـات والمؤسسات الدوليـة – أهمها تلك المبادئ التـي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تم اعتمادها من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقـد الدولي (IMF) عام ١٩٩٩م، واتحاد هيئـات أسواق المال (IOSCO) وقد تبنت لجنة بازل (BCBS) تلـك المعايير فـي نهاية العام نفسه. وقد عرفـت (OECD) الحوكمة بأنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة مجلس إدارتها، حملة أسهمها، وأصحاب المصالح الآخرين». كما تقـدم الحوكمة أيضًا الهيـكل أو البنية التي من خلالها يتم وضع أهـداف الشركة، والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء»[٢].

إن معظـم المؤسسـات التي تقدم خدمـات مالية إسلامية ومن خـلال مواقعها على الشبكة الدولية تركز على مجموعتين من الأهداف هما[٣]:

الأولى: التقيد بمبادئ الشريعة، ويندرج تحته ثلاثة تصنيفات:

١. أن يتم إنجاز العمليات وفقاً لتحريم الربا والغرر.

٢. تغطيـة الأهداف الاجتماعية الإسلامية الأخـرى، خصوصاً النزعة لتقديم أعمال خيرية وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن.

٣. التطويـر والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحـد أو المؤسسة النهائية أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية، بنظام مفصل ومدروس وشامل مرتكزا على مبادئ الشريعة الإسلامية.[٤]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٠٦/٣).

(٢) Principles of Corporate Governance .(2000) www.oecd.org / OECD

(٣) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص:٢٧٠-٢٧١).

(٤) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر, الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، (ص: ٣٤٤)، السبعاوي، طه عبد الله محمد، نظام الحسب و التعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد ١٣، ٢٠١٣م، (ص:٦ وما بعد).

الثانية: تقديم الخدمات عالية الجودة، ويندرج تحته تقديم الخدمات الآتية:

١. خدمات للجميع، مبدئيًّا للمجتمع الإسلامي.

٢. الرفع من قيمة مصالح الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك حملة الأسهم المودعين والمستخدمين وتطوير الإدارة والمستخدمين مهنيًّا وأخلاقيًّا[١]، إلا أن التجارب السابقة في حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية غالبًا توضع مستمدة من حوكمة مؤسسة حملة الأسهم التقليدية بالرغم من الالتزام الواضح بتقديم المنافع الاجتماعية وحماية أصحاب المصالح، وهذا سيؤدي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات بطريقة تؤدي أخيرًا إلى الإبقاء على السيطرة بيد حملة الأسهم.[٢]

ويعتبر التغير الأكبر والملحوظ في هيكل الحوكمة هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين، بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متوافقة مع الشريعة والأهداف المرسومة، وبذلك فإن القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر في كل أصحاب المصالح، وبالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب المصالح الداخليين مثل حملة الحسابات الاستثمارية، وهياكل الحوكمة الخارجية مثل المحاسبة وطرق معالجتها للعمليات والعقود يمكن أن يكونا عاملين مؤثرين لفرض حوكمة تراعي المصالح لغير حملة الأسهم في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بصرف النظر عن تطبيقات الحوكمة وهياكلها في هذه المؤسسات والمرتبطة بتلك المؤسسات المالية التقليدية، بمعنى يمكن أن تكون القوالب تقليدية ولكن وجود المجلس الشرعي سيجبر الإدارة على إيجاد قوالب تستوعب هذه الأهداف الجديدة.[٣]

وحيث إن تطبيق الحوكمة يعني السمعة الدولية الجيدة من جهة ، وحيث إن المؤسسات المالية -الإسلامية خصوصاً- بحاجة إلى تلك السمعة، فإنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مع المؤسسات المالية الدولية والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية، وبالرغم من أن المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية - بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها

---

(١) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة بنك ماليزيا»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد،٢ جوان، ٢٠١٥، (ص:٨٠)

(٢) داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ،٢٧ العدد،٢ ،٢٠١٩ ، (ص :٨٣) ، سناء عبد السالم و جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ،٢٠١٠ الطبعة الأولى، ص ١٣٥

(٣) عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها ومرتكزاتها، من الموقع الإلكتروني: com.alnahidh-abdulaziz/profile/net.researchgate.www، بتاريخ: ،٢٩/٨/٢٠١٩ ص٤ . كريمة حبيب، الإطار النظري للعلاقة بين الحوكمة والأداء المالي للبنوك، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر ، العدد التاسع، المجلد الثالث، (ص: ٧٤)



الإســلام – أولى بها أن تطبــق مبادئ الحوكمة التي أصدرتها المنظمــة وأن تفي بالتزاماتها تجاه جميــع أصحاب المصالح، إلا أن للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية خصوصية تميزها عــن غيرهــا – كما سنبين لاحقــا وبالتالي فإن تطبيق مبادئ الحوكمــة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة[١].

ومــن هنا فقــد أنشئت مؤسسات تحــاول أن تضع معايير وأدلة لكيفيــة تطبيق الحوكمة وبما يتماشــى مــع طبيعة المؤسسات الماليــة الإسلامية كما سبق بيانه، على أنه تجــدر الإشارة إلى أن الآثــار المترتبة على ضعف الحوكمة في المؤسســات المالية ليست فقط مالية، ولكن يضاف إليها تلك التكاليف العالية بالمفهوم الإنساني والاجتماعي[٢].

(١) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص:٢٧١).

(٢) جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ص: ٥ وما بعدها)، راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص: ٢٧٢).

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم

إن من أهم محاور حوكمة الشركات حصول المساهمين على جميع حقوقهم المتصلة بالسهم، خاصة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في السهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر مصالح الشركة ولا يتعارض مع أنظمة السوق المالية. ولعل من أهم آليات حصول المساهمين على حقوقهم في التصويت اختيار أعضاء مجالس الإدارات هو التصويت التراكمي.[١]

التصويت التراكمي:

هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الاصوات التراكمية على مرشح واحد[٢]. وعلى سبيل المثال إذا كان لشركة ما (٣ مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة فإن كل مستثمر يستطيع التصويت على النحو التالي:

مستثمر (أ) يملك ٣٥٠٠٠٠ سهم مستثمر (ب) يملك ١٢٠٠٠٠ سهم. وهكذا يستطيع كل من المستثمرين توزيع اصواتهم على الاعضاء أو تركيزها على عضو واحد لضمان ممثل في مجلس الإدارة: المرشح الأول والثاني والثالث والرابع ... الخ.

المرشح	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
مستثمر (أ)	١١٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	
مستثمر (ب)		١٢٠٠٠٠				

في هذه الحالة ضمن مستثمر (ب) المرشح الثاني ممثل له في مجلس الإدارة من خلال تركيز جميع أسهمه في حين حد نظام التصويت التراكمي المستثمر (أ) من السيطرة على جميع المقاعد ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء المجلس لتمثيله في التصويت.

---

(١) عبد الرؤوف أبو سته ، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد ٢٣ ، سبتمبر ٢٠١٧، (ص:١ وما بعد)

(٢) هشام عماد محمد العبيدان ، التصويت التراكمي في القانونين الكويتي والسعودي: آلية متوازنة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بين حماية الأقلية وتحفيز الأكثرية ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع١٧ ، ٢٠٢٣م ، (ص:١٠٦ وما بعد)

ولا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة للتصويت على اختيـار الآخرين في مجلس الإدارة.

وقد نصت المادة (١/١٤) من لائحة على آلية التصويت التراكمي حيث جاء نصها:[(١)]

التصويت من بعد:

تهـدف آليـة التصويت من بعد لزيـادة حجـم وتسهيل مشـاركـة المسـاهمين فـي اجتماع الجمعيـة العامــة ومن ثم رفع كفاءة وفاعلية تلك الاجتماعـات حيث تبرز الحاجة إلى تطبيق هذه الآلية الحديثة لمواكبة التطورات وتطبيق أحدث التقنيات التي من شـأنها تذليل العقبـات التي قد تحول دون مشاركة المسـاهمين أو انعقاد الجمعية. وبموجب هذه الآلية يستطيع المساهم ممارسة حق التصويت دون الحاجة إلـى الحضور في مقر انعقاد الجمعية.[(٢)]

وقـد نظمت المواد ٢٤-٢٥-٢٦ مـن اللائحة ا التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، وجاء نص المادة ٢٤ كالآتي:

١. يجـوز اشتـراك المساهمين فـي اجتماعات الجمعيـات العامة أو الخاصـة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن تكـون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتـي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢. يجـوز للشركة أن تتيـح للمساهمين التصويـت الآلي على بنود جـدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ. أن يمكـن التصويـت الآلي المساهمين مـن الإدلاء بأصواتهم سواء قبـل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيـه الدعـوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء

---

(١) وزارة التجارة ، الأنظمة واللوائح ، نظام الشركات الجديد ، اللائحة ا التنفيذية ، على الرابط : https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf، موقع الوزارة: https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(٢) محمد الناصري، ق التصويت في شركة المساهمة ، مجلة دفاتر قانونية، ع٢٣ ، ٢٠٢٣م ، (ص :١٨١ وما بعد)، سماح العطا بابكر محمد، حوكمة شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم ،٢٠١٧م، (ص: ١١٤ وما بعد)

من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.

٣. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصيا.»[١]

عـلاوة على أن ذلك يسـاعد الشركات على ضمـان اكتمال النصاب وانعقاد الجمعيات، إلى جانـب خفض مصروفات الشـركات المدرجة الناتجة عـن عدم انعقاد الجمعيـات في الأوقات المحددة لها.

المطلب الثاني: لائحـة حوكمـة الشـركات الصـادرة عـن مجلس هيئـة السـوق المالية السعودية

بموجب القـرار رقـم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧)، تاريـخ: (١٦ / ٥ / ١٤٣٨هـ)، الموافق: (١٣ / ٢ / ٢٠١٧م) بنـاءً علـى نظـام الشركات الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م / ٣) وتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

وقـد استعرضت اللائحة نظـام الشركات بالمملكـة العربية السعودية في اثنـا عشر بابًا لا يسعنا إلا أن نأخذ منه ما يهمنا في تلك الدراسة، وهو ما يخص الحوكمة في الشركات والمؤسسات المالية السعودية على النحو التالي[٢]:

المـادة الرابعـة والتسعون: تطبيق الحوكمـة الفعالة بأن يضع مجلـس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة، وفي سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.

٢. مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات

٣. مراجعـة وتطويـر قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركـة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

٤. إطـلاع أعضـاء مجلس الإدارة دومًا علـى التطورات في مجال حوكمـة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.

المادة الخامسة والتسعون: في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات،

---

(١) وزارة التجارة، الأنظمة واللوائح، نظام الشركات الجديد، اللائحة ا التنفيذية، على الرابط: https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf، موقع الوزارة: https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(٢) هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، على الرابط:
https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CorpGovReg.pdf
موقع الهيئة: www.cma.org.sa

فعليـه أن يفوض إليها الاختصاصات المقـررة بموجب المادة الرابعة والتسعون من هذه اللائحة، وعل هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة سنويًّا على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.

وفي ورقة تم إعدادها من قبل دار المراجعة الشرعية والمقدمة في مؤتمر حوكمة الشركات الماليـة والمصرفيـة بالرياض فـي ربيـع الأول ١٤٢٨هـ - إبريل ٢٠٠٧م، فقد تـم تعريف الحوكمة بأنهـا: مجموعـة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حمايـة وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.[١]

وتهـدف قواعـد الحوكمة إلـى تحقيق الشفافية والعدالـة ومنح حق مساءلـة إدارة الشركة، وبالتالـي تحقيـق الحماية للمساهميـن وحملة الوثائق جميعًـا مع مراعاة مصالـح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.[٢]

كمـا أن هـذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحـكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالـي ووجـود هياكل إدارية تمكن مـن محاسبة الإدارة أمـام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

المبادئ الإرشادية السبعة للحوكمة:

فيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبـدأ الأول: يجـب علـى مؤسسـات الخدمـات المالية الإسلاميـة أن تضع إطـار لسياسة ضوابـط إدارة شاملـة تحـدد الأدوار والوظائـف الاستراتيجيـة لكل عنصر مـن عناصر ضوابط الإدارة والآليـات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصـد بعناصـر ضوابط الإدارة كل من: (مجلـس الإدارة واللجان المنبثقـة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجـب على مؤسسـات الخدمـات المالية الإسلاميـة اعتمـاد التوصيـات ذات العلاقة التي تتضمنهـا معاييـر ضوابـط إدارة مؤسسـات متعـارف عليهـا دوليًّا مثـل مبادئ منظمـة التعاون الاقتصـادي والتنميـة وورقة لجنة بـازل للإشراف المصرفي، كذلك يجـب أن تلتزم بالتعاميم /

---

(١) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية ، المقام في مدينة الرياض يومي١٧-١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية ، (ص:٥)

(٢) المرجع السابق

التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[١]

المبـدأ الثانـي: يجـب على مؤسسات الخدمـات الماليـة الإسلامية أن تتأكد مـن أن إعداد تقاريـر معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التـي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعـارف عليها دوليًـا – وتكون مطابقة لأحـكام الشريعة الإسلامية ومبادئهـا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجـب على مجلـس إدارة المؤسسـة المالية الإسلاميـة تشكيل لجنة مراجعـة تتكون مما لا يقـل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائـه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.[٢]

المبـدأ الثالث: يجـب على مؤسسات الخدمـات المالية الإسلامية الإقـرار بحقوق أصحاب حسابـات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهـم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.[٣]

لـذا يجب علـى مؤسسات الخدمات الماليـة الإسلامية أن تتحمل مسؤوليـة استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمـة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميـز بين أصحاب حسابات الاستثمـار المقيدة والمطلقة) بالإضافة الـى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.[٤]

المبـدأ الخامس: يجـب على مؤسسات الخدمـات المالية الإسلامية أن تضـع آلية مناسبة للحصـول على الأحكام الشريعة مـن المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد) ، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد) ، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)



بالشريعـة فـي جميع نواحـي منتجاتهـا وعملياتهـا ونشاطاتها. ويبقـى تنـوع الآراء الشرعية من الخصائـص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبـون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتـزام بالشريعة. كمـا يجب مواصلة إصـدار وتشجيع مبادرات التنسيق بيـن الفتاوى الشرعية حيـث أن هذا القطـاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهـم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.[١]

المبـدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلاميـة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميـة ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.[٢]

ويتطلـب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات الماليـة الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحـكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.[٣]

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسيـة حول حسابـات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابـات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.[٤]

ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.[٥]

كمـا يتطلب ذلـك توفير المعلومات لأصحـاب حسابات الاستثمار حول أسـس توزيع الأرباح قبـل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد) ، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٥) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.[1]

الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد ٦٨ معيارًا حتى نهاية ٢٠٠٦م، موزعة على النحو التالي:

- ٢٥ معيارًا محاسبيًّا.
- ٥ معايير للمراجعة.
- ٦ معايير للضبط.
- معيارين للأخلاقيات.
- ٣٠ معيارًا شرعيًّا (بخلاف ٢٤ معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليًّا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن التزام المؤسسات -المالية وغير المالية- بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

الحوكمة والحاجة إلى إقامة مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية:

بالنظر في مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل عن (تحسين ضوابط الإدارة في المؤسسات المصرفية) وكذا معيار الحوكمة الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية) ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، نجد أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية، لكونها اقترن اسمها بكلمة الإسلامية وهذه الكلمة قد رتبت عليها تبعات التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية، وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها، وأن تبين للناس وتلزم نفسها بالضوابط الشرعية التي تصدرها

---

(١) المرجع السابق



الهيئـات الشرعيــة بها، وهو ما أكد عليه معيار حوكمة المؤسســات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[١]

من هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم هذه المصارف في أداء رسالتها وتضع لها المعايير وتبين لها كيفية تطبيقها وتساعدها في كيفية التحقق من التطبيق وفي كل ذلك إرساء لمبادئ ومتطلبات الحوكمة.

مـن هذه المؤسســات هيئة المحاسبة والمراجعــة للمؤسسات الماليــة الإسلامية والمجلس العــام للبنوك الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية ... وغيرها.

وقــد اختصت هــذه المؤسسات الداعمــة للصناعــة المصرفية الإسلامية بوضــع المعايير والضوابط الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

دار المراجعة الشرعية كأحد مؤسسات البنية التحتية الداعمة لمتطلبات الحوكمة:

إن أهميــة وجــود مؤسسات تطلــع بمهمة التحقق من التــزام المؤسســات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات مطلبًا ملحًّا، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني –الضرورة– التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية.

ولا يخفــى علــى أحد الحاجة الماسة إلى تقديم هذه الخدمــات للمساهمة في تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة خاصة في الجانب الرقابي الشرعي على أداء هذه المؤسسات.

الحاجــة الى إعــداد مؤشر شرعي للشــركات المتداولــة كأحد الأدوات الداعمــة لمتطلبات الحوكمة.

إن مطلب إعداد مؤشر شرعي يصنف الشركات المتداولة من حيث التزامها أو عدم التزامها بالمعايير الشرعية يعد إضافة حقيقية لمتطلبات الحوكمة.

المبــادئ والمعاييــر والإرشــادات التــي صــدرت عن كل مــن منظمــة دول مجلــس التعاون الاقتصــادي والتنمية OECD ولجنة بــازل ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ومبادئ وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن حوكمة الشركات وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تؤكد –كلها– على ضرورة العرض والإفصاح في القوائم المالية بما يضع حملة

(١) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٢٤ وما بعد)

الأسهـم وأصحاب المصالح الأخرى في قلب الأحداث التي تمـر بها هذه الشركات ويبرئ الإدارة من تهمة حجب المعلومات عن مستخدمي القوائم المالية.[1]

ولكـي تضطلع المؤسسات الماليـة بدورها في توظيف الأموال التي تحـت إدارتها، ومن بين آليـات التوظيـف إنشاء وإدارة صناديـق استثمار إسلاميـة يتركز نشاطها فـي التعامل في أسهم الشركات المتداولة في البورصات العربية والعالمية (متاجرةً واستثمارًا).

ولكي يختار المستثمر والمضارب في سوق الأوراق المالية السهم الذي يتداول فيه وفق توجهه الشرعـي، فقد وضع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيـار الشرعي رقم (٢١) الخاص بأحكام التعامل في الأوراق المالية (الأسهم، السندات) وقد نص هذا المعيار على ما يلي:

١. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله مشروعًا، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل تصنيـع الخمر أو الاتجار بالخنازير أو التعامل بالربا.

٢. يجـوز شراء أسهم الشـركات المساهمة وبيعها حالًا أو مؤجلًا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا، سواء أكان استثمارًا أم متاجرةً.

٣. يجـوز التعامـل فـي أسهم شركات أصـل نشاطها حـلال ولكنها تـودع أو تقترض بفائدة بالشروط الآتية:

- أن لا تنـص الشركـة فـي نظامهـا الأساسـي أن مـن أهدافها التعامـل بالربـا أو التعامل بالمحرمات.

- ألا يبلـغ إجمالـي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمـة السوقية لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

-ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودوع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجـاوز مقـدار إيراد النتائج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سـواء كان هذا الإيـراد ناتج عن ممارسة نشاط محرم أو عن تملـك لمحرم، ويجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم.

- لا يجوز تداول الأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات الربوية.

- يرجع في احتساب النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

ولكـي يتم إعـداد المؤشر الشرعي بقدر مـن الحيادية والعدالة يتوجـب على معدي القوائم

(١) دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:١٢)

الماليـة للشركات المتداولة الالتزام بعرض البيانات المالية بطريقة تلبي متطلبات إعداد المؤشر الشرعي وتقترب من متطلبات حوكمة الشركات.[1]

متطلبات إعداد المؤشر الشرعي للشركات المتداولة:

يعتمد معد المؤشر الشرعي -بالدرجة الأولى- على البيانات والمعلومات المثبتة في القوائم المالية المعتمدة والمنشورة من قبل الشركات.

لذا يجب أن تحتوي هذه القوائم على البنود الآتية مع الإفصاح في الإيضاحات المرفقة عن طبيعة هذه البنود ومكوناتها الجزئية:

١. تحديـد واضح لطبيعة نشاط الشركة من واقع السجـل التجاري مع الإشارة إلى الأنشطة الفعليـة التـي مارستها خلال الفتـرة المحاسبية المعد عنهـا القوائم المالية، حيـث يساعد هذا الإفصاح عن نشاط الشركة معرفة الشركات التي يجوز أو لا يجوز تداول أسهمها بسبب ممارستها لأنشطة متوافقة / غير متوافقة مع الشرعية الإسلامية.

٢. تحديـد عـدد الأسهم المدفوعة، وأيـة تعديلات عليها (زيادة أو نقصـ) وتاريخ التعديل وسببـه (أسهم مجانية أو اكتتاب جديـد)، حيث يساعد هذا الإفصاح على تحديد متوسط القيمة السوقيـة للشركة الذي يعد الأساس في احتساب نسب المؤشر مثل نسبة الديون والنقود، استثمار السيولة، نسبة المديونية، كما يساعد على احتساب مبلغ التطهير.

٣. تحديـد واضـح لبنـد النقدية ومـا في حكمهـا (حسابات جاريـة، ودائع قصيـرة الأجل بفائدة)، حيث يساعد هذا الإفصاح على معرفة نسبة استثمار السيولة.

٤. تحديـد واضـح لبند الديون على الغير، حيـث يساعد هذا الإفصاح علـى احتساب نسبة الديون والنقود.

٥. تحديد واضح لرصيـد المبالغ المستثمرة (أسهم، سندات، ودائع لأجل، ودائع إسلامية، صناديق استثمار ...الخ)، حيث يساعد ذلك على احتساب نسبة استثمار السيولة.

٦. تحديـد بند القروض (تقليدي، إسلامي، قرضـ حسن) حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة المديونية.

٧. تحديد بند إجمالي الدخل من العمليات الرئيسية (المبيعات، رقم الأعمال) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم.

٨. تحديـد بنـد الإيرادات الأخـرى (الاستثمار في الأسهـم، السندات، الودائـع، بيع أصول متاجرة في عملات ...الخ) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص:٥٦٥ وما بعد)

ومن ثم مبلغ التطهير الواجب على كل سهم.[1]

عقبات إعداد المؤشر الشرعي في ضوء العرض والإفصاح الحالي:

من خلال تجربة دار المراجعة الشرعية بالمملكة العربية السعودية في إعداد مؤشر شرعي بالشـركات المتداولـة في السـوق السعودي يختص بترتيـب الشركات حسب قربهـا أو بعدها من المعاييـر الشرعيـة، وما يتطلب ذلك من جمـع وتحليل القوائم المالية المعتمـدة والمنشورة لهذه الشـركات، ورغم تأكيد الشركات على التزامها بمعايير المحاسبة والمراجعة التي يفرضها قانون الشـركات والمعاييـر الصادرة عن جمعية المحاسبيـن والمراجعين السعوديـة، إلا أنه لوحظ لنا تعـدد طرق عرضـ هذه القوائـم واستخدام مصطلحات متعـددة تحمل معنى واحـد ودمج بعض البنود غير المتشابه مع عدم الإفصاح عن مفرداتها وذكر بعض البنود دون إيضاح مفرداتها وشح فـي العرض والإفصـاح للبنود التي تشكل القاعـدة الأساسية لإعداد المؤشـر الشرعي مثل بنود: (النقد، والاستثمارات، والقروض، والإيرادات).[2]

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

كما رأينا سابقًا فتطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المـال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشـركات حيث أن تطبيق هذه المبادئ يؤدي إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار، وتطبيق هذه المبادئ يعتبر المؤشر لجودة وسلامة الحوكمة.

ثانيا: التوصيات

وفي ضوء الاستنتاجات السابقة أمكن التوصل إلى بعض التوصيات:

التأكيـد على أهميـة الحوكمة فـي المؤسسات الماليـة الإسلامية لما لها مـن أثر فاعل في التخفيـف من عواقب الأزمات الاقتصادية من جهة ولكونها مرتبطة بأوامر الشريعة من جهة أهم من خلال تناول أهم قضاياه ونوازله في بحوث المؤتمرات والندوات المتخصصة.

ضـرورة القيـام بالمقارنة بين الأنظمـة المختلفة في مجال الحوكمـة، لتسليط الضوء على أفضل المعايير الملائمة لكل بيئة اقتصادية بحسب متطلباتها ومعطياتها.

---

(١) دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:١٢)

(٢) المرجع السابق (ص:١٣)

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٣، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان – بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.

أحسين عثماني وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

البغوي، أبو محمد بن الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض / ١٧-١٨، نيسان ٢٠٠٧م.

راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م.

زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة.

سامية لحول وسعيدة بو لطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م – ١٤٣٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان.

سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سكينة بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

طـارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف؛ المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.

عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثـار الأزمـة المالية العالمية، ورقة بحث إلـى الملتقى العلمي الدولي للأزمـة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م.

عبـد المجيد صلاحيـن، الحوكمة في المؤسسـات المالية الإسلامية، ورقـة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م.

عمـر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي.

عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح.

فاتـح غلاب تطـور دور وظيفة التدقيق في مجـال حوكمة الشركات النجيـد مبادئ ومعايير التنميـة المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس – سطيف.

فكـري عبـد الغني محمد جـوده، مدى تطبيق مبـادئ الحوكمـة المؤسسية فـي المصارف الفلسطينيـة وفقًا لمبـادئ التعاون الاقتصادي والتنميـة ومبادئ لجنة بـازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة.

فيصل محمد الشـواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشـركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

لبانـة مشـوح، الترجمة والتنميـة الفكرية، القطـاع الإداري نموذجًا، مجلـة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م.

محمـد طارق يوسـف، حوكمة الشـركات والتشريعـات اللازمـة لسلامة التطبيـق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

أبـو يعلى، أحمـد بن علي بن المثنـى الموصلي التميمـي، ت:٣٠٧هـ، المسنـد، الناشر: دار



المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – سنة النشر ١٤٠٤هـ ١٨٩٤م.

الفيومــي، أحمد بن محمد بن علــي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصبــاح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).

ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م.

يوســف محمــد حسن، محــددات الحوكمة ومعاييرها مــع إشارة خاصة لنمــط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000.

Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180, September 2001.

Principles of Corporate Governance .(2000) www.oecd.org / OECD.

د. أسامة بن عيد الحجيلي
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد، بكلية الأنظمة والاقتصاد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Dr. Osama bin Eid Al-Hujaili
Assistant Professor, Department of Economics
Faculty of Systems and Economics, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
osama-eid-11@hotmail.com

دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية

The Role of Al-Qard Al-Hasan in Enhancing Economic Development in the Kingdom of Saudi Arabia

الملخص:

تناول البحث موضوع دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، وهدف البحث إلى معرفة دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية، والتعرف على التحديات الرئيسة التي تواجه القرض الحسن ، وقد اشتمل البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها: أن القرض الحسن يشارك في نمو الناتج المحلي من خلال مساهمته في إعطاء الفرصة لأصحاب الخبرات الذين يحتاجون المال لبدء العمل وذلك مما يحفز عملية الإنتاج، وكما توصل البحث إلى إبراز دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ويتمثل ذلك في عدد من الجوانب:

١- تطوير الموارد البشرية.

٢- دمج الكفاءة الوطنية بالسوق.

٣- دعم وتعزيز حجم القوة الشرائية.

٤- الإسهام في التخفيف من الأزمات الاقتصادية.

وأوصى البحث بالعمل على التوعية في المجتمع في التخفيف من القرض الاستهلاكي بأن يكون وفق حاجات محددة وضرورية، لما في ذلك من محافظة على الثروات والتحفيز على التنمية الاقتصادية والإنتاج، مع التركيز على تأهيل الموارد البشرية من الراغبين بالقروض الحسنة

◇◇

والقادريـن على الإنتاج بتحفيزهـم بوضع برامج تدريبية قبل البـدء بأعمالهم، ويساهم ذلك في التخفيف من مخاطرة عدم السداد.

الكلمات المفتاحية:

القرض الحسن، التمويل، التنمية، الاقتصادية، المملكة العربية السعودية.

Abstract:

The research addresses the role of Al-Qard Al-Hasan (benevolent loan) in economic development in the Kingdom of Saudi Arabia. The research aims to understand the role of Al-Qard Al-Hasan in enhancing economic development and to identify the main challenges facing it. The research adopted the descriptive analytical method and concluded several key findings, the most important of which is that Al-Qard Al-Hasan contributes to the growth of the gross domestic product (GDP) by providing opportunities for skilled individuals who need funds to start their work, thus stimulating production. The research also highlighted the role of Al-Qard Al-Hasan in economic development in Saudi Arabia in several aspects:

Developing human resources.

Integrating national efficiency into the market.

Supporting and enhancing purchasing power.

Contributing to mitigating economic crises.

The research recommended raising community awareness to reduce consumer loans to specific and necessary needs, as this helps preserve wealth and stimulates economic development and production. It also emphasized the importance of qualifying human resources who are willing and able to take benevolent loans by encouraging them with training programs before starting their projects, as this reduces the risk of non-repayment.

Keywords:

Al-Qard Al-Hasan, financing, development, economic, Kingdom of Saudi Arabia.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيتميز الاقتصاد الإسلامي الذي يستند إلى مصادر التشريع الإسلامي بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يتبعه التراحم والمودة، وقد ضبط الشرع الإنفاق، لحاجة الأفراد إليه، والحياة قائمة عليه بحيث يكون في الحاجة التي يحتاجها الأفراد، والقرض عملية موجودة منذ القدم ولا يزال الناس يتعاملون به لقضاء حوائجهم المختلفة، والقرض الحسن كونه أحد أدوات التمويل الإسلامي فهو يحارب الربا الذي يكون سبباً في تدهور الاقتصاد، ويساهم القرض الحسن في تفعيل النشاط وتحريك عجلة النمو والاقتصاد، كما أن له دوراً في تحفيز الحركة لرؤوس الأموال، ويساهم في التخفيف من البطالة التي تتسبب في تعطيل الموارد البشرية وتؤثر على الأداء الاقتصادي بمستوياته المختلفة.

إن المعاملات المالية المعاصرة لها انتشار واسع ومتنوع، بما أنها تستند إلى نصوص الشريعة فهي صالحة لكل زمان ومكان، وحتى يكون هناك استدامة من القرض الحسن وتحقيق منفعته للفرد والمجتمع، فلا بد من إبراز دوره في تعزيز التنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل التي تخفف من مخاطره حتى يمكن لأفراد المجتمع الانتفاع به، وبذلك يمكن أن تخف المشكلات الاقتصادية، لا سيما وأن المنفعة من القرض الحسن ليست مقتصرة على الأفراد فقط؛ بل تمتد أيضًا لتشمل المؤسسات والشركات.

أهمية البحث:

تكتسب أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١- بيان دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية.

٢- أهمية البحث في معرفة التحديات التي تواجه تطبيق هذا النوع من التمويل وتقديم حلول مبتكرة تعزز من قدرته على المساهمة بشكل أكبر في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث:

تَتَلَخَص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما دور القرض الحسن في دعم التنمية الاقتصادية ضمن النظام المالي الإسلامي؟

٢- ما التحديات الرئيسة التي تواجه التمويل بالقرض الحسن؟ وما هي طُرق معالجتها؟

أهداف البحث:

تَتَمثَّل أهداف البحث في الآتي:

١- بيان دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي.

٢- التعرف على التحديات الرئيسة التي تواجه التمويل بالقرض الحسن ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة لتحسين فعاليتها كأداة تمويل إسلامية.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، تتلخص في الآتي:

١- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي[(١)]، محمد نور أردنية، هذه دراسة ماجستير في الفقه في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، عام ٢٠١٠م، وقد هدفت الدراسة إلى البحث في القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، وقد مهدت لهذا الموضوع بالحديث عن التكافل الاجتماعي وأثره في مساعدة المحتاجين ومن ثم تحدثت عن القرض بشكل عام، ثم خُتمت الدراسة بنتائج أهمها، أن القرض الحسن له أثر في تنمية المجتمع الإسلامي وفي تمويل المشروعات الصغيرة التي تدعم المجتمع وترفع من الاقتصاد المحلي.

ومن أبرز الفروقات أن الباحث هنا تكلم بشكلٍ عام من ناحية فقهية فقط، وبحثي يشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها كما بيّنت دراستي في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن وذلك مالم يذكره البحث السابق.

٢- الدور التمويلي والتنموي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجاً[(٢)]، سايح فاطمة، بحث منشور بمجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٦م، وهدفت الدراسة إلى توضيح أهمية وفعالية القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة، وقد هدفت الدراسة إلى استعراض تجربة ولاية وهران في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثلت مشكلة البحث حول مدى فعالية القرض الحسن كحل تمويلي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاستدامة في ولاية وهران، وكذلك مدى القدرة في إيجاد مشاريع مصغرة وتمويلها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية بالمجتمع، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: أن القروض الحسنة تؤدي دورًا مهمًا في دعم المؤسسات الصغيرة وإيجاد فرص العمل في ولاية وهران، مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد نور الدين أردنية، ٢٠١٦م، بحث ماجستير في الفقه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م.

(٢) الدور التمويلي والتنموي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجاً، سايح فاطمة، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، العدد٧.

مـن الفروقـات أن بحثـي يشتمـل على ذكـر التحديات التي تواجـه القرض الحسن وطُرق معالجتها وذلك لم يُذكر في البحث المذكور، وكذلك في محل الدراسة السابقة، حيث إنها تتناول ولاية وهران.

٣- الضوابـط الشرعيـة للقرض وآثارها فـي الاقتصـاد الإسلامي[١]، آمـال خالدي بحث تكميلـي في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر، عام ٢٠١٧م، تناولت الدراسة الضوابط الشرعية للقرض عموماً.

وتوصل البحث إلى نتائج أهمها الحاجة الملحة لتطبيق الضوابط الشرعية بدقة لضمان أن الممارسات الاقتصادية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تختلـف دراستـي عن هـذه الدراسـة أن الباحث تكلم هنا عـن الآثار بشكل عـام، ودراستي تشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها كما تختلف عنها في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن.

٤- الأهميـة الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة[٢]، سـوري ياسين إلهيتي، بحـث في مجلة العلوم الإسلاميـة، بالجامعة العراقية فـي العدد ١٩، عام ٢٠١٨م، وهدفـت الدراسـة إلى بيان أهمية القرض الحسن وأثره فـي تحريك المشاريع والأنشطة الاقتصاديـة الصغيرة، وبيّـن في أهمية البحث فـي المساعدة للناس في مشاريـع تحقق التكافل الاجتماعـي على أسس إسلاميـة خالية من الفائدة، ومن أبرز نتائـج الدراسة أن القرض الحسن يدعم بشكل فعال المشاريع الصغيرة التي تسهم في النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة، بالإضافـة إلى توفير فرص عمل وتقليل معدلات البطالـة وأبرز توصيات الدراسة تكمن في اختيار المشاريع الإنتاجيـة النافعة والمتنوعة، والتوسع في مجال القرض الحسن الإنتاجي لتحقيق ميزة اقتصادية أكثر من القرض الاستهلاكي.

تختلف دراستي أنها تشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها كما تختلف عنها في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن.

منهجية البحث:

اعتمـدت في هـذا البحث المنهـج الوصفي التحليلي لكونـه الأداة المناسبـة للبحث، وذلك بالرجوع إلى الكتب والدراسات العلمية والتقارير والمنشورات الرسمية المتعلقة بموضوع البحث.

---

(١) آمال خالدي، الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، بحث ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٦م.

(٢) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، سوري ياسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد ١٩ الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية،٢٠١٨م.



تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: القرض الحسن: مفهومه ومشروعيته وأهدافه الاقتصادية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته وأهميته الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف القرض الحسن الاقتصادية

المبحث الثاني: تحديات التمويل بالقرض الحسن ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية

المطلب الأول: تحديات التمويل بالقرض الحسن وآليات تخفيفها

المطلب الثاني: دور التمويل بالقرض الحسن في تعزيز الاقتصاد بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول:

القرض الحسن: مفهومه ومشروعيته وأهدافه الاقتصادية وفيه مطلبان:

نظـراً لمـا تتميز به الشريعة الإسلامية مـن تحقيق العدل وتوفير سبـل التنمية، وما تشهده المعامـلات الماليـة من سرعة تقلـب أحوالها وتغير أشكالهـا فقد وضع الشـارع الحكيم ضوابط وأحكامًـا تُحفظ مـن خلالها الحقوق، ويحصل بها العدل، ويتحقـق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمـع، ومـن ذلك القرض الحسن الذي دلـت الشريعة علـى مشروعيته وفضله، فـي القرآن الكريـم، والسنة النبويـة، وهذا ما يبرزه هذا المبحث إضافةً إلـى الأهمية والأهداف الاقتصادية التي تمكن من تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

تتميـز الشريعة الإسلامية بتركيزها على دعم التنمية المستدامة، وتتجلى هذه الخصائص فـي الآليـات التي وضعها الشارع الحكيـم للتعامل مع التقلبات السريعـة والمتغيرة في المعاملات المالية، ومن ضمن هذه الآليات القرض الحسن، الذي دلت الشريعة على مشروعيته وفضله، وهذا المبحث يهدف إلى استعراض دور القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي وحفظ الحقوق، بالإضافة إلى بيان أهميته وأهدافه الاقتصادية التي تُسهم في تعزيز التنمية المستدامة والشاملة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته وأهميته الاقتصادية

أولاً: تعريف القرض الحسن:

القرض لغة: القطع، وأقرضه: أعطاه قرضاً، واقترض منه أخذ القرض، والقرضُ ما يجازى بـه النـاسُ بينهـم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه مـن إحسان ومن إسـاءة، وهو على التشبيه.[1]

القرض اصطلاحاً: هو أن تعطي إنسانا شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه.[2]

ويُعرّف القرض الحسن بأنه: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[3].

ثانياً: مشروعية القرض الحسن:

جاء في القران الكريم والأحاديث الشريفة ما يدل على مشروعية القرض

فمن القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى ﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ ﴾ التغابن (١٧)

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٥٢)؛ لسان العرب (٢١٦/٧) .

(٢) المحلى بالآثار (٣٤٧/٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٤).

ففــي الآيــة بيان لمكانــة القرض، والمصلحــة المرجوة منه فــي تفريج كــرب المكروبين، وســد حاجاتهــم وما أكثرها، وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك، لذلــك أهاب الله سبحانه وتعالى بالمقرضيــن أن يبــادروا إلى الإجابة إلى مطلبه، وجعل نفسه عزوجــل -وهو الغني عن العالمين- المقترض، لعلمه بحاجــة الفقراء والمحتاجين ليبادر المقترض بثقــة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء، فيضاعفه له الله الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوبة في الآخرة.[١]

٢- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ البقرة (٢٤٥) بِإِنْفَاقِ مَاله فِي سَبِيل اللَّه، بِأَنْ يُنْفِقهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلّ عَنْ طِيب قَلْب، مِنْ عَشْر إِلَى أَكْثَر مِنْ سبعمائة يُمْسِك الرِّزْق عَمَّنْ يَشَاء ابْتِلَاء، وَيُوَسِّعهُ لِمَنْ يَشَاء امْتِحَانًا، وَفِي الْآخِرَة بِالْبَعْثِ فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ.[٢]

وقال تعالــى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾. المزمل (٢٠)

ورد اللفــظ القرآني بالقرض الحسن ولم يرد بلفظ الإنفاق أو الصدقة مع أن القرآن الكريم فيه العديد من الآيات الدالة على ذلك، وذلك لمعنى زائد فيه، وهو حث المسلمين لتقديم القرض الحسن لكونه من عقود الإرفاق.[٣]

ومن السنة:

١- وَرَوَى أبو رَافِع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا».[٤]

ومجموعــة الآيــات والأحاديــث تدل علــى أهمية القرض وأهمية ما يقوم به مــن نفع متعدد للمسلمين وبه يكون تلبية للاحتياجات المختلفة.

فقد تعامل المسلمون بالقرض في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا الحالي، وقد عمل به الصحابة رضي الله عنهم حيث اقترضوا وأقرضوا، والآيات والأحاديث السابقة حثت على ذلك لكونه تفريج للكُرَب، وقضــاء لحوائج النــاس، ولما فيه مــن مساهمة فــي التكافل الاجتماعــي، والترابط بين المسلمين.[٥]

تؤكــد الشريعة الإسلامية علــى الأداء والإحسان في رد القروض وكذلك النهي عن المماطلة في أدائها، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١- أَنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ. قَالَ: كَانَ لِرَجُــلٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حَق. فَأَغْلَظَ لَــهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ

---

(١) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠).

(٢) تفسير الجلالين: (ص ٥٣).

(٣) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، (ص٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شياً فقضى خيراً منه، رقم ١٦٠٠ (ص ١٢٢٤).

(٥) انظر: الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، مرجع سابق (ص ٤٩٤).

النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا). فَقَالَ لَهُمْ (اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ). فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ (فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ – أَوْ خَيْرَكُمْ – أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.»[٢]

أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.[٣]

ثالثاً: أهمية القرض الحسن الاقتصادية

لا شك في أهمية القرض، لحاجة الناس إلى التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، التي تقتضيها إعاشة بعض أصناف من المجتمع، لقد تطورت هذه الحاجة، وبرزت في عصرنا الحالي، إلى احتياجات ضخمة واحتياجات عامة، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع، بل بات المجتمع كله، يلجأ إلى القرض في إحداث التنمية المنشودة، كأداة لتمويل مشروعات وتحقيق أهدافه التنموية، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدم.[٤]

يُعد التمويل بالقرض الحسن من الركائز المهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه منبثق من الشريعة الإسلامية التي أرشدت إلى التعاون بين المسلمين، وكما سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول من المبحث الأول، والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة في حصول الأجر العظيم لمن يقوم بالإقراض، وتحقيق للأماني، وتنويع للاستثمار، ومن خلاله تتعدد المشاريع الاقتصادية التي تساهم وتحقق المزيد من التنمية.

إنَّ ترسيخ وتفعيل تنوع التمويل بالقرض الحسن من قِبَل المؤسسات المالية الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال من الأفراد بما يتناسب مع مختلف الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية هو مطلب ذات أهمية عالية، حيث يساهم هذا النوع من القروض مع وجود الضمانات الكافية حماية الأموال من الضياع؛ في تعزيز التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، ودفع عجلة التنمية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب رقم ٢٣٠٥ (ص ٥٥٣)، وصحيح مسلم، رقم ١٦٠١ (ص١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧ (ص٩٤)، وصحيح مسلم، رقم ١٥٦٤، (ص١١٩٧).

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2131.html.

(٤) انظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (ص١٨).

الاقتصادية.

كما أن القرض الحسن يُعد من المكونات الأساسية في النظام المالي الإسلامي، ويتميز بأنه يخفف الأعباء المالية عن كاهل المقترضين، ويسهم في عدة مجالات بما في ذلك دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة الأسر ذات الدخل المحدود، وتمويل التعليم، بالإضافة إلى المساهمة في المبادرات الاجتماعية والخيرية، هذا التوجه يعكس الأهمية الكبرى للقرض الحسن في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المطلب الثاني: أهداف القرض الحسن الاقتصادية:

القرض الحسن يهدف إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي، ومن أبرز هذه الأهداف:

أولاً: تعزيز التكافل الاجتماعي:[1] خلال فترات الأزمات، وخصوصًا في زمن جائحة كوفيد-١٩، يبرز القرض الحسن كأداة شرعها الإسلام للتخفيف من معاناة الأفراد وتيسير أمور معيشتهم، وتعزيزاً لهذا الدور، يساهم القرض الحسن في التخفيف من الحاجات المتزايدة التي ظهرت بين المسلمين كنتيجة مباشرة للوباء، بالإضافة إلى ذلك، يؤدي القرض الحسن دورًا حيويًا في تعزيز العلاقات الأخوية بين الأفراد من مختلف الطبقات الاجتماعية، الغنية والفقيرة على حد سواء، مما يسهم في تعزيز القيم والتكافل الاجتماعي.

كما يساعد القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توفير الدعم المالي للأفراد الذين يواجهون صعوبات مالية، مما يساهم في تقليل الفقر وتحسين الظروف الاقتصادية للمحتاجين دون تحملهم أعباء فوائد مرهقة.

ثانياً: تحفيز النشاط الاقتصادي: من خلال توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، يساهم القرض الحسن في إنعاش الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل، مما يدعم النمو الاقتصادي،[2] والقرض الحسن يلعب

دورًا فعالًا في تحفيز الحراك الاقتصادي والمالي، خاصةً في المملكة العربية السعودية، من خلال توفير تمويل بدون فائدة والذي يتوافق مع قواعد المصرفية الإسلامية.

ثالثاً: دعم المشاريع الريادية: يشجع القرض الحسن على الابتكار والمبادرات الريادية من خلال تقديم تمويل ميسر للمبتكرين ورواد الأعمال الذين قد يجدون صعوبة في الحصول على التمويل من القنوات التقليدية بسبب نقص الضمانات أو عدم القدرة على تحمل تكاليف

---

(١) انظر: بحث بعنوان: دور القرض الحسن في رفع معاناة المحتاجين ومواساة المنكوبين في زمن جائحة كورونا (كوفيد١٩)، حطيم إبراهيم، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد/ ١ العدد/ ٣ التاريخ/ ٢٠٢١م ص:٣٠.

(٢) انظر: القرض الحسن والتمويل الإسلامي، د. يوسف الزامل، صحيفة الاقتصادية، ٢٠٢٠، الرابط: article_357121.html/01/03/https://www.aleqt.com/2010



الفائـدة،[1] ويُعد برنامج التمويل التنموي الذي تقدمـه مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي أحـد البرامج النوعية الهادفة إلى دعـم الأنشطة الاقتصادية الاجتماعيـة، وهذا المشروع بشكل خاص يركز على تقديم القرض الحسن للسيدات اللواتي يسعين لتحسين دخلهن المادي من خلال إنشاء مشاريع تجارية صغيرة أو متناهية الصغر كما يشمل البرنامج تقديم خدمات التأهيل ونقل الخبـرات العملية، بالإضافة إلى الاستشارات الفنية لمساعدتهن على بدء مشاريعهن بنجاح، مما يؤدي إلى بناء أسر منتجة ومكتفية ذات تأثير إيجابي وفاعل في المجتمع.

رابعاً: الحـد من الاسـتغلال المالـي:[2] يبرز القرضـ الحسن كأداة ماليـة إسلامية تعزز مـن مبـادئ العدالة والتكافـل الاجتماعي، ويؤدي القرضـ الحسن خاصة في مصـارف إسلامية مثـل مصرف الراجحي، دورًا هامًـا في توفير الدعم المالي للمشاريـع الصغيرة والمتوسطة دون فرضـ أي فائدة، مما يقلـل من مخاطر الديون المفرطة ويحمـي المقترضين من شروط التمويل الاستغلاليـة، مـن خلال تمويل هـذه المشاريع، كما يساهـم القرض الحسن فـي تحفيز النشاط الاقتصادي ويخلق فرص عمل، مما يعود بالنفع على الاقتصاد.

أبرز المؤسسات المانحة للقرض الحسن في المملكة العربية السعودية:

المبحث الثاني:

تحديـات التمويـل بالقرضـ الحسـن ودوره فـي تعزيـز التنميـة الاقتصـادية بالمملكة العربية السعودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديات التمويل بالقرض الحسن وآليات تخفيفها

فـي ظل التحديات الراهنـة التي تواجه الاقتصاديات العالمية، يبـرز القرض الحسن كأداة ماليـة فريدة فـي الاقتصاد الإسلامي، موفـرًا فرصًا للتنمية الاقتصاديـة والاجتماعية من خلال تعزيـز الشمول المالي وتقديم الدعـم للفئات الأقل حظًا على الرغم من الفوائد المتعددة للقرض الحســن، وتواجه المؤسسات المالية عدة عقبات التي قد تحد مـن فعالية وكفاءة تمويله، وتتطلب مواجهة هذه التحديات نهجًا شاملًا ومبتكرًا يشمل تطوير استراتيجيات وآليات فعالة للتخفيف من المخاطـر وتحسين آليات التمويل، فيما يلي نستعرض أبرز التحديات الرئيسة التي تواجه التمويل بالقرضـ الحســن وأبرز الحلـول التي يمكن من خلالهـا تعزيز التمويل بالقرضـ الحسن، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة:

---

(١) انظر: موقع وقف الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي الرابط: https://rdf.org.sa/ar/funds/18.

(٢) انظر: دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، ماحي سعاد، ص١٢٨، المجلد/١١ العدد/ ١، ٢١٢٤م.

أولاً: التحديات:

أ- تحديات التمويل: وترتبط المخاطر ارتباطًا وثيقًا بطريقة التمويل المعتمدة؛ إذ ينطوي كل نمط من أنماط التمويل على مخاطر معينة عند تطبيقه[1]، وإحدى التحديات الكبرى التي تواجه برامج القرض الحسن تتمثل في تأمين الموارد المالية الكافية لتمويل هذه القروض وإدارتها بشكل فعّال، بالتالي يتطلب الأمر جهودًا مكثفة وإبداعية لتأمين التمويل الضروري لضمان استمرارية ونجاح هذه البرامج.

ب- تحديات تطوير البنية التحتية المعلوماتية في تمويل القرض الحسن، وتتمثل في النقاط التالية:

• تواجه المؤسسات الصغيرة والجديدة تحدياً كبيراً بسبب التكاليف العالية للتنفيذ، خصوصاً عندما تكون الموارد المالية المتاحة لها محدودة، وتواجه المؤسسات مقاومة للتغيير من قبل الموظفين أو الإدارة، الذين قد يفضلون الأساليب التقليدية على النظم الجديدة،[2] لا تبقى المنظمات في حالة ثبوت دائم لكونها لا تعمل في بيئة معزولة، ونتيجة لظروفها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية فهناك تغييرات عديدة تحدث لها باستمرار، وإن أحد مصادر التغيير في المنظمات هي بيئتها الخارجية المتمثلة بالبيئة التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وتفاعل هذه المصادر أو العوامل يُشَكل مصدراً مهماً للتغيير التنظيمي الذي لا يمكن تجاهله، إضافة إلى العوامل الداخلية التي تخص المنظمة ذاتها.

• يمثل تطبيق البنية التحتية المعلوماتية الجديدة تحديًا كبيرًا، إذ يتطلب تدريب الموظفين على استخدام الأنظمة الجديدة بفعالية، مما يستلزم استثمارًا كبيرًا في الوقت والموارد.

• تحديات ضمان تأمين الأنظمة ضد الاختراقات والهجمات الإلكترونية، وذلك يتطلب تطبيق إجراءات أمان متقدمة وتحديثات دورية لضمان حماية البيانات والمعلومات الحساسة، مما يستلزم استثمارًا كبيرًا في التكنولوجيا والموارد البشرية في البنية التحتية للمعلومات تتطلب تحديثات دورية وصيانة مستمرة لضمان فعاليتها وأمانها.

ج- تحديات في الاستدامة المالية،[3] وأكبر تحد للقرض الحسن بالنسبة للممول هو الاستدامة المالية؛ لأن إدارة التمويل عملية مكلفة، كما يحتمل وقوع حالات تعثر أو تأخر في

---

(١) انظر: ورقة عمل في مؤتمر أعمال ملتقيات وندوات: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، بعنوان: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، سامي سعيد الحلاق، تاريخ:٢٠١١م، القاهرة ص ٤٧، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

(٢) انظر: إدارة الصراع التنظيمي وأثرها في التغيير الاستراتيجي للمنظمة، بحث دكتوراه -دراسة ميدانية-ص: ٧٤، محمد حسين، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١٣م.

(٣) التمويل في القطاع غير الربحي دراسة واقع التمويل غير الربحي بالمملكة العربية السعودية وآفاق تطوير مقترحة، أ.د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط:١ ص،٩ عام: ٢٠٢٣م.

السداد، وهو ما يقلل من قيمة المبالغ التي يعاد تدويرها في قروض أخرى مع مرور الوقت، إلى أن يصبح البرنامج غير قابل للاستمرار.

د- التأثيرات الاقتصادية الكلية: حيث تشكل عاملاً خارجيًا يمكن أن يؤثر بشكل كبير على برامج القرض الحسن، حيث إن أوقات الركود الاقتصادي قد تؤدي إلى تدهور القدرة المالية للمستفيدين، مما يؤثر سلبًا على قدرتهم على السداد. بالإضافة إلى ذلك، عندما تواجه الأسواق تقلبات حادة، يصبح سداد القروض في المواعيد المحددة تحديًا كبيرًا، حيث قد تؤدي هذه التقلبات إلى انخفاض الطلب على التمويل الجديد، مما يجعل الشركات والأفراد أكثر تحفظًا في الاقتراض، وبناءً على ذلك يتوجب على المؤسسات المانحة للقرض الحسن تبني استراتيجيات مرنة تتماشى مع هذه التحديات لضمان استمرارية تقديم هذه الخدمة الحيوية.

ثانياً: أساليب تعزيز التمويل بالقرض الحسن لدعم التنمية الاقتصادية:

أ- تنويع مصادر التمويل: البحث عن مصادر تمويل متنوعة، بما في ذلك الأوقاف وهو أحد المصادر للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، حيث يتم تخصيص أصول أو ممتلكات بشكل دائم لأغراض خيرية حيث يمكن استخدام عوائد هذه الأوقاف لتمويل القروض الحسنة، بما يضمن تدفقًا مستمرًا للأموال للبرامج دون الحاجة لسداد الأموال إلى المانحين، ومن مصادر التمويل التبرعات وتعتبر التبرعات من الأفراد أو المؤسسات مصدرًا حيويًا للتمويل، وذلك يوفر مرونة في التمويل ويمكن أن يساعد في تغطية تكاليف تشغيل البرامج وتوسيع نطاقها.

ب- التأثيرات الاقتصادية الكلية: يتمثل مواجهة تلك التأثيرات تبني استراتيجيات فعّالة تشمل تحليل البيئة الاقتصادية بانتظام لفهم التغيرات والتنبؤ بتأثيراتها المحتملة، تطوير منتجات مالية مرنة تتكيف مع الأوضاع.

ج- تعزيز البنية التحتية للمعلومات: تشمل البنية التحتية للمعلومات في برامج القرض الحسن بتطوير واستخدام تقنيات متقدمة لإدارة البيانات بكفاءة، من بداية عملية التقديم حتى السداد، هذا يتضمن تنفيذ أنظمة إدارة العلاقات مع العملاء، وأنظمة إدارة القروض، وأدوات التحليل المالي لجمع بيانات دقيقة ومحدثة عن المقترضين والمشروعات، وتشمل البنية التحتية للمعلومات استخدام التكنولوجيا لتسهيل جمع المعلومات المالية، وتاريخ السداد، وتقييمات المخاطر، بالإضافة إلى البيانات حول الظروف الاقتصادية للمجتمعات المستفيدة من خلال تحليل البيانات المجمعة، كما يمكن للمؤسسات فهم الاتجاهات السوقية، وتحديد الفرص الجديدة، مما يساعد في اتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة.

د- تقديم حوافز للمؤسسات المانحة: التشجيع على تقديم حوافز للمؤسسات التي تقدم القرض الحسن، لتحفيز المزيد من المشاركة في هذا النوع من التمويل، ولتعزيز نمو وفعالية برامج القرض الحسن، إيجاد وتطوير مستمر لتقديم مجموعة متنوعة من الحوافز للمؤسسات



المانحة، ومن أبرز هذه الحوافز الدعم المالي والتقني لما له دور كبير في تسهيل عمليات التشغيل وتوسيع القدرة على تقديم قروض أكثر فعالية، من خلال تغطية التكاليف التشغيلية وتوفير التدريب والاستشارات اللازمة، كما تسهل الإجراءات الإدارية والتنظيمية وتقديم إرشادات واضحة الطريق أمام المؤسسات للمشاركة بفعالية أكبر في هذه البرامج، ومما يحفز التمويل بالقرض الحسن إنشاء منصات وشبكات التعاون والشراكة بين المؤسسات المانحة والجهات الحكومية، تبادل المعرفة والابتكار في هذا المجال، وذلك مما يبرز بيئة داعمة تُسهم بشكل كبير في تطوير برامج القرض الحسن، مما يعكس دورها البالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ- الاستفادة من الخبرات والتجارب الفعّالة: تجارب القرض الحسن في بعض المؤسسات الإسلامية يُمكِن أن تكون نقطة انطلاق للعمل بنظام القرض الحسن[1]، والانتفاع من التجارب الدولية في مجال تمويل القرض الحسن تشكل استراتيجية مهمة لتعزيز وتطوير برامج القرض الحسن من خلال دراسة وتبادل الخبرات مع الدول والمؤسسات ذات النجاحات الملموسة في هذا المجال، ويمكن للمؤسسات تطبيق أفضل الممارسات والاستراتيجيات التي أثبتت فعاليتها، وهذا النهج يسمح بالتعلم من التجارب العملية وتجنب الأخطاء الشائعة، مما يساهم في تحسين كفاءة وفعالية برامج القرض الحسن، وتوسيع نطاقها لتحقيق تأثير اجتماعي واقتصادي إيجابي.

و- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص: يعتبر ركيزة أساسية لتطوير وتوسيع نطاق برامج القرض الحسن، ومن خلال تشجيع التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والهيئات الحكومية يمكن توفير دعم أكبر وأكثر فعالية لمبادرات القرض الحسن خصوصًا تلك التي تستهدف مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الشراكات تسهم في تجميع الموارد والخبرات، والجهود بشكل يعود بالنفع على المجتمعات المستهدفة، مما يعزز من قدرة برامج القرض الحسن على تحقيق أهدافها التنموية بشكل أكثر فعالية واستدامة.

ز- متابعة وتقييم الأداء: إنشاء آليات متابعة وتقييم أداء القروض الحسنة يُشَكل عنصراً مهماً لضمان استدامة وفعالية هذه البرامج، ذلك من خلال رصد وتحليل أداء القروض، كما يمكن للمؤسسات المالية تحديد التحديات والعمل على إيجاد آليات التصدي لها في مراحل مبكرة، ذلك يساعد في تحسين جودة الخدمات المقدمة وزيادة معدلات السداد، بالإضافة إلى تعزيز الثقة بين المقرضين والمقترضين، كما أن تقييم الأداء بشكل دوري مما يوفر بيانات قيمة لتطوير وتحسين استراتيجيات القرض الحسن مستقبلاً.

ح- لضمان الاستدامة المالية لتمويل القروض الحسنة، يمكن تبني مجموعة من الاستراتيجيات المتكاملة التي تعزز من تنويع مصادر التمويل وإدارة المخاطر بفعالية، ويتمثل

(١) انظر: مفهوم القرض الحسن ودوره في زيادة فعالية الاستثمار، أ.د حسن محمد عربان، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد/٤٢ التاريخ/٢٠١٩م ص٣٩.

ذلك في النقاط التالية:

• تطوير برامج لتوليد الدخل من خلال تقديم خدمات استشارية وتدريبية في مجالات تخصص المؤسسة، بالإضافة إلى استثمار جزء من الأموال في مشروعات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتوليد عوائد تدعم القروض الحسنة.

• استخدام التكنولوجيا المالية عبر إنشاء منصات إلكترونية لإدارة القروض، مما يسهل عملية تقديم القروض ومتابعة السداد ويقلل التكاليف التشغيلية، واستخدام البيانات والتحليلات لتحسين إدارة المخاطر وتعزيز الكفاءة التشغيلية.

المطلب الثاني:

دور التمويل بالقرض الحسن في تعزيز الاقتصاد بالمملكة العربية السعودية:

التمويل بالقرض الحسن له دورٌ حيويٌ في التنمية الاقتصادية، وفي هذا المطلب سنستعرض أبرز الجوانب الاقتصادية التي يتمثل فيها دور القرض الحسن:

١- دور القرض الحسن في تطوير الموارد البشرية:

الموارد البشرية أحد عوامل نمو الاقتصاد، وتوظيفها بما يتناسب مع المؤهلات ودعمها في الاندماج بسوق العمل، داعٍ للتقليل من البطالة، والقرض الحسن يساهم في نمو الموارد فيما يحتاجه سوق العمل، وتتناسبُ مع المؤهلات، ويزيد من أعداد العاملين من أفراد المجتمع ويرفع مستوى الهِمم، وخاصة مع وجود سوقٍ مهيءٍ للعمل، مع ضرورة التنبه إلى ضبط ذلك القرض إلى حد معين ولفئة معينة قادرة على الإنتاج وعلى العمل حتى لا يكون هناك تقاعس عن السداد أو توقفه عن أصحابه بسبب التهاون في رده، وبذلك يتحقق الهدف السامي من القرض الحسن الذي هو الحصول على المال وتحقيق الرغبات، مع الوفاء به لأصحابه، وبهذا يتمّ تحقيق النمو في السوق، والرفاهية للمجتمع.

كما أن القرض الحسن يؤدي دوراً مهماً في تكوين رأس المال البشري- الذي يعبر عن مجموعة مجتمعة من الخبرات والمهارات والمعلومات والمعرفة والبراعة في أداء العمل- وتنميتها ورفع كفاءتها الإنتاجية بتوفير أدوات الحرفة المتوفرة في هذه المشاريع التي تكسبهم الخبرة والدراية في مجال أعمالهم، زيادة على تطوير وتدريب العمال والموظفين وتنمية قدراتهم، أما الأثر الإيجابي لها فيتمثل بزيادة قيمة وقدرة الأصول البشرية بالمشروع، والمساعدة على صنع قادة متحملين لمشروعات جديدة.[١]

التمويل بالقرض الحسن يؤدي إلى تحفيز الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليص للبطالة والتخفيف من حدة الفقر وبذلك يزيد الدخل الوطني ويكون هناك انتعاش

---

(١) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، مرجع سابق (ص ٥٠٤).

للاقتصاد ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.[1]

كمـا يساهـم القرضـ الحسن في إعـادة تنشيط الأفراد غيـر المنتجين بالمجتمـع، أي أن الأفـراد الذين هـم بحاجة إلى رأسمال بسيط للنهوض بمشروعهـم، وهنا تبرز أهميته في تحويل هـذه الشريحـة من المجتمع من فئة غيـر منتجة إلى فئة منتجة والذي بـدوره سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد عامة.[2]

٢. دور القرض الحسن في دمج الكفاءة الوطنية بالسوق:

القرض الحسن يعتبر أداة مالية فعالة لاستقطاب ودمج الكفاءات الوطنية في السوق، حيث يوفـر هذا النوع من التمويـل فرصاً للأفراد والشـركات الناشئة للمشاركـة بفعالية في الاقتصاد المحلي من خلال تقديم دعم مالي بشروط ميسرة وبدون فوائد، ويمكن للقرض الحسن أن يساعد الشبـاب ورواد الأعمال على تطوير مهاراتهم وتحويل أفكارهـم الإبداعية إلى مشروعات ملموسة تسهـم في نمو الاقتصاد، وكما أن هذا التمويل يسهل عملية اكتساب الخبرات وبناء القدرات، مما يعـزز مـن إمكانات الكفاءات الوطنيـة ويدمجهم بنجاح في السوق، هذا مـا يوضحه الجدول رقم (١).

جدول رقم (١) عدد وقيمة قروض تمويل الأسر المنتجة خلال الأعوام (٢٠١٨-٢٠٢١م)

السنوات	عدد القروض	قيمة القروض * القيمة بالمليون ريال
٢٠١٨	٢٢٩٥٦	٢٨٢,٧
٢٠١٩	٣١٢٥٢	٤١٦
٢٠٢٠	٢٥٣٢٥	٣٣٩
٢٠٢١	٣٢٩٥٧	٦٨٩
إجمالي الفترة	١١٢٤٩٠	١٧٢٦,٧

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى عدة تقارير لبحث بعنوان دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - ٢٠١٨-٢٠٢١م[3]

يلاحظ في بيانات الجدول رقم (١) أن هناك ارتفاعاً في عدد القروض المقدمة من التنمية

---

(١) تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة وتمويلها - ولاية عنابة نموذجاً، سايح فاطمة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد٥ عام٢٠١٦، ص١٦٧.

(٢) انظر: تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد ٥، العام: ٢٠١٨، ص ١٠٣.

(٣) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد: ٩٤الصفحات: ٢٧٤-٢٩١، عام: ٢٠٢٣، د. محمد الزهراني.



الاجتماعيـة لتمويـل الأسر المنتجة في عـام ٢٠١٩ لتصل إلى ٣١٢٥٢ قرضـاً بينما كانت في عام ٢٠١٨ ٢٢٩٥٦ زيـادة عـدد القروض بنسبـة ١٤, ٣٦٪، ويلاحظ في عـام ٢٠٢٠ انخفاض في عدد وقيمـة قروض تمويل الأسرة المنتجـة مقارنة بالعام ٢٠١٩ حيث تشيـر البيانات في الجدول رقم (١) أن عدد القروض عام ٢٠٢٠ ٢٥٣٢٥ الانخفاض بنسبة ١٨,٩٧٪ كما انخفضت قيمة القروض بنسبـة ١٨,٥١٪، وتشيـر البيانات في الجدول إلى ارتفاع في قيمة وعـدد القروض في عام ٢٠٢١ ٣٢٩٥٧ إلـى ارتفـاع بنسبة ١٤, ٣٠٪ ويلاحـظ ارتفاع في قيمـة القروض إلـى ٦٨٩ ارتفاع بنسبة ٢٤, ١٠٣٪ ويشير ذلك إلى الزيادة في الاستثمار في هذا النوع من القروض.

٣- دور القرض الحسن في تعزيز حجم القوة الشرائية:

القروض المقدمة من قبل المؤسسات المالية مثل بنك التنمية الاجتماعية تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز القوة الشرائية للأفراد والأسر مما يساهم بدوره في دفع عجلة النمو الاقتصادي، والأثر الإيجابـي لهذه القروض يعتمد بشكل كبير علـى كيفية استخدامها من قبـل المستفيدين وكفاءة إدارتها من قبل البنك أو المؤسسة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك نحو ما توضحه بيانات الجدول رقم (٢) يستعرض بيانات القروض المختلفة التي قُدمت على مدى السنوات الماضية.

جدول رقم (٢) عدد وقيمة قروض التمويل الاجتماعي خلال الأعوام (٢٠١٨-٢٠٢١م)

السنوات	قروض الزواج		قروض الأسرة		قروض الترميم		قروض برنامج كنف		إجمالي العدد	إجمالي القيمة
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة		
٢٠١٨	٢٤٧٩٨	١٣٦٢,٥	٥٨٣١	٣١٦,٢	٣٠٢	١٥,٩	-	-	٣٠٩٣١	٣٠٩٣١
٢٠١٩	٣٧٣٨٩	٢٠٩٦	٣٠٨٩٧	١٦٨٠	٥٢٨	٢٩	١٢٦٤٥	٣٧٢	٨١٤٥٩	٤١٧٧
٢٠٢٠	٣٤٦٨٥	١٩٣٢	٣٩١٢٣	٢٠٣٥	٣٣٢	١٧	٤٦٢٤	١٣٥	٧٨٧٦٤	٤١١٩
٢٠٢١	٢٨٠٥٧	١٥٦٦	٣٣٨٨٠	١٧١٧	١٣١	٦	٢٨٥٦	٨٣	٦٤٩٢٤	٣٣٧٢
الإجمالي الفترة	١٢٤٩٢٩	٦٩٥٦,٥	١٠٩٧٣١	٥٧٤٨,٢	١٢٩٣	٦٧,٩	٢٠١٢٥	٥٩٠	٢٥٦٠٧٨	١٣٣٦٢,٦

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى عدة تقارير لبحث بعنوان دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية – ٢٠١٨-٢٠٢١م[١]

يشير الجدول رقم (٢) أن قروض الزواج في عام ٢٠١٨، بلغ عدد المستفيدين فيها ٢٤،٧٩٨ بقيمـة تمويـل قدرها ١،٣٦٢,٥ مليون ريال، وفـي عام ٢٠١٩، يلاحظ ارتفـاعٌ ملحوظٌ حيث وصل

(١) المرجع السابق.



عدد المستفيدين إلى ٣٧،٣٨٩، زيادة بنسبة ٨,٥٠٪، وقيمة التمويل إلى ٢،٠٩٦ مليون ريال، زيادة بنسبة ٩,٥٣٪، مما يمثل الذروة في كل من العدد والقيمة لقروض الزواج خلال الفترة المدروسة.

كما يشير الجدول رقم (٢) أن عدد المستفيدين من قروض الأسرة في عام ٢٠١٨ كان ٥،٨٣١ بقيمة ٢,٣١٦ مليون ريال، وفي عام ٢٠١٩، يلاحظ الارتفاع في عدد المستفيدين إلى ٣٠،٨٩٧، زيادة بنسبة ٢,٤٣٠٪، وقيمة القروض إلى ١،٦٨٠ مليون ريال، زيادة بنسبة ٣,٤٣١٪، ويلاحظ في عام ٢٠٢٠ كانت زيادة طفيفة، بينما تراجع العدد والقيمة في عام ٢٠٢١، ما يعكس التغيرات في سياسات التمويل أو الاحتياجات المجتمعية.

كما يلاحظ في قروض الترميم أنها شهدت أقل التغيرات من بقية أنواع القروض من حيث عدد القروض ومن حيث القيمة أنها مستقرة نسبيًا خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١م، مما يدل على استقرار الطلب والسياسات المتعلقة بهذا النوع من القروض.

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٢) أنه في عام ٢٠١٩ عدد المستفيدين من برنامج قروض كنف ـ١٢،٦٤٥ قرض بقيمة ٣٧٢ مليون ريال، وأما عام ٢٠٢٠، انخفضت قيمة هذه القروض إلى ١٣٥ مليون ريال مع ٤،٦٢٤ قرض، بانخفاض قدره ٧,٦٣٪ في القيمة وبنسبة ٤,٦٣٪ في العدد، وتابع الانخفاض إلى ٢،٨٥٦ قرض بقيمة ٨٣ مليون ريال في عام ٢٠٢١، بانخفاض بنسبة ٥,٣٨٪ في القيمة وبنسبة ٢,٣٨٪ في العدد، هذا الانخفاض يشير إلى تحديات قد تكون مالية أو تنظيمية.

في ضوء تحليل البيانات في الجدول (رقم ٢) المتعلقة بقروض الزواج وقروض الأسرة وقروض الترميم وقروض برنامج كنف، يمكن استعراض دور هذه القروض في تعزيز القوة الشرائية من خلال عدة جوانب رئيسة:

أ- زيادة الإنفاق الفوري: القروض الممنوحة لتمويل تكاليف الزواج تُسهم في رفع مستويات الإنفاق الاستهلاكي قصير الأجل، يتجلى هذا الإنفاق في شراء الأثاث والأجهزة المنزلية وغيرها، مما يحفز القطاعات التجارية المتنوعة مثل الفنادق، صالات الحفلات، شركات تنظيم المناسبات، ومتاجر الأثاث.

ب- تعزيز الصناعات ذات الصلة: تؤدي هذه القروض إلى دعم صناعات النسيج للملابس، والصناعات الغذائية، وخدمات الضيافة، الأمر الذي يعزز القوة الشرائية في هذه القطاعات ويساهم في استدامتها.

ج- تحفيز النمو الاقتصادي: الزيادة في الإنفاق الناتج عن قروض الزواج تحفز النمو الاقتصادي بشكل عام من خلال رفع الطلب على السلع والخدمات، مما يدعم الناتج المحلي الإجمالي ويعزز الدورة الاقتصادية.

٤- دور القرض الحسن في التخفيف من الأزمات الاقتصادية:

مؤسسة النقد العربي السعودي أطلقت برنامجاً بقيمة ٥٠ مليار ريال لدعم القطاع الخاص،

لتمكينــه من المساهمــة في النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقـرار المالي. البرنامج يتضمن ضـخ سيولــة نقدية بدون فوائد في القطاع المصرفي، وهو الأول من نوعه منذ بدء جائحة كورونا، وذلك لتعزيز قدرة البنوك على استمرار دورها

الرئيس في التنمية الاقتصادية بالمملكة[1]، إن الأزمات الاقتصادية تُنتج عدداً من الأضرار في الاقتصاد والمجتمع وذلك مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، على أن يكون التحفيز للقرض الحسن للعمـل والإنتاج لا الاستهلاك غيـر المهم وذلك لما في الاستهلاك غيـر الرشيد من حدوث ضرر بالأفـراد ومن ثم المجتمعات المبذرين ولما في ذلـك مخالفة مقاصد الشريعة، والقرض الحسن يُساهـم فـي التخفيف من تلك الأزمات، ويساهم في إيجاد الحركـة الاقتصادية في المجتمع وفي السـوق، لذلك وجَدت الشريعة الإسلاميــة التمويل بالطريق المناسب وهــو القرض الحسن الذي مــن خلاله يحصل عليه صاحب الكربة أو الحاجة ويعمل به، وبذلك يكون هناك تخفيف من وجود الأزمات الاقتصادية.

الخاتمة:

الحمد لله على إعانته وتوفيقه، ثم في الختام لهذا البحث أعرض أهم ما توصل إليها البحث من النتائج والتوصيات وهي وفقاً لما يلي:

أولاً: أبرز النتائج:

١- يتميـز القرض الحسن بأنه يستنـد إلى مصادر التشريع الإسلامــي، وقد ضبط الشرع الإنفاق بحيث يكون في الحاجة التي يحتاجها الناس، ومن ذلك القرض الحسن الذي يكون به بعد الضبـط في عملية الإقراض محاربـة الربا والتخفيف من البطالـة والمساهمة في تفعيل النشاط والحـراك الاقتصادي، وحصول الفائدة مــن الموارد البشرية واستثمارها بمــا يساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

٢- القرض الحسن فيه تلبية لمختلف الرغبات للأفراد، منها الضروريات ومنها الكماليات، وفــي كليهما يكون هناك حركة اقتصاديــة لمختلف السلع مع ضرورة ضبط تلك القروض عند حد معين لكل فرد حسب قدرته على السداد حتى لا يكون هناك نتيجة عكسية.

٣- إن القرض الحسن يشارك في نمو الناتج المحلي من خلال مساهمته في إعطاء الفرصة لأصحاب الخبرات الذين يحتاجون المال لبدء العمل مما يحفز ذلك عملية الإنتاج.

٤- إن فــي تفعيل وتنويـع أدوات التمويل بالقرض الحسن من المؤسســات وأصحاب رؤوس الأمـوال مع وجـود الضمانات المناسبة التــي تحمي الأموال من الضياع يـؤدي إلى تحقيق التنمية

(١) انظر: مقال بعنوان ١٤٢ مبادرة حكومية لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية من تداعيات فيروس كورونا الرابط:
https://www.spa.gov.sa/2107614?lang=ar&newsid=2107614

الاقتصادية والخفض من معدلات البطالة وتوفير الفرص لأصحاب الحاجات.

٥- تكمن الإشكالية في القرض الحسن في عدم الأداء للحقوق مما يؤدي إلى تفويت الإقراض ويؤدي ذلك في الأضرار المترتبة على صاحب القرض وكذلك على أصحاب الحاجات.

٦- من أساليب الحدّ من مخاطر عدم السداد للقرض الحسن هو وجود مراكز ذات اختصاص تدرس حالة طالب القرض وتحصل على الأسباب الباعثة للقرض والقدر المطلوب ومدى مناسبته لحالة صاحب القرض، وإمكانية وضع المحفزات لطالب القرض في حال السداد في الموعد المحدد أو ما يراه من المحفزات المناسبة.

٧- إن الجوانب الاقتصادية التي يتمثل بها دور القرض الحسن تتمثل في الآتي:

- تطوير الموارد البشرية.
- دمج الكفاءة الوطنية بالسوق
- دعم وتعزيز حجم القوة الشرائية
- الإسهام في التخفيف من الأزمات الاقتصادية.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- العمل على تأسيس مراكز ذات اختصاصات مشتركة تجمع المصارف الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال والجهات ذات العلاقة تضع الضوابط المناسبة وتدرس الحالات المختلفة لطالبي القروض الحسنة مع ضرورة تحديثها بشكل مستمر بحيث يحدد القدر والمدة والحالة ذات الأهمية، حتى يكون هناك ضبط في إخراج القروض وكذلك للتخفيف من مخاطرة التمويل بالقرض الحسن.

٢- الاستمرار في توعية المجتمع بالتخفيف من القرض الاستهلاكي بأن يكون وفق حاجات محددة وضرورية، لما في ذلك من محافظة على الثروات والتحفيز على التنمية الاقتصادية والإنتاج.

٣- التركيز على تأهيل الموارد البشرية من طالبي القروض الحسنة والقادرين على الإنتاج بتحفيزهم بوضع برامج تدريبية قبل البدء بأعمالهم مما يساهم ذلك في التخفيف من مخاطرة عدم السداد.

٤- العمل على إنشاء مراكز تجمع أصحاب رؤوس الأموال من العاملين بالسوق لوضع الدراسات لطالبي القرض الحسن -لأجل المشاريع الصغيرة مثلاً- وإرشادهم بما يحتاج إليه السوق ويكون فيه منفعة للأفراد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

١- تحفـة المحتاج في شرح المنهـاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجـر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧ هـ.

٢- التمويـل فـي القطاع غيـر الربحي دراسـة واقع التمويل غيـر الربحي بالمملكـة العربية السعودية وآفاق تطوير مقترحة، أ. د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط:١ عام: ٢٠٢٣م.

٣- تفسيـر الجلالين، جلال الديـن محمد بن أحمد المحلـي (ت٨٦٤)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، دار الحديث، القاهرة، ط٣ عام١٤٢٢هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢عام١٩٦٤م.

٥- حاشيـة العدوي على شـرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علـي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤عام هـ.

٦- حاشيـة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٢ عام١٩٩٢م.

٧- سنـن بن ماجه أبو عبـد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسـم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عام١٣٧٣هـ.

٨- صحيـح البخاري، أبو عبد الله، محمد بـن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار بن كثير، بيروت، ط١ عام ٢٠٠٢م.

٩- الفقه الميسر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مدار الوطن للنشر، ط٢ عام ٢٠١٢م.

١٠- القاموس المحيـط، مجد الدين محمـد يعقوب الفيروز آبـادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، عام ٢٠٠٥م.

١١- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٢- كشـاف القنـاع عن الإقنـاع، منصور بن يونس بـن صلاح الدين بن حسـن بن إدريس البهوتـي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصـة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط١ عام٢٠٠٠-٢٠٠٨م.

١٣- لسـان العـرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر – بيروت، المجلد السابع عام ١٩٦٨م.

١٤- محاضـرات فـي الاقتصـاد والتمويـل الإسلامي قضايـا تطبيقية، جامعـة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ

١٥- المحلـى بالآثار، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت، (د. ط) (د. ت).

١٦- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، طبعة مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر ٢٠٠٤.

١٧- المغني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٥٣٣٤) تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب، فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١ عام ١٩٦٨م.

١٨- مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن الفضل، (ت٤٥٢هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم- الدار الشامية دمشق، ط٤ عام٢٠٠٩.

١٩- التمويـل في القطـاع غير الربحي دراسة واقـع التمويل غير الربحـي بالمملكة العربية السعودية وآفاق تطوير مقترحة، أ. د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط:١ عام: ٢٠٢٣م.

المجلات والدوريات

١- أثـر دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة على مستويـات تمكين المرأة السعودية: الواقع والتحديـات: دراسـة استكشافيـة في ظـل معطيات رؤيـة ٢٠٣٠ تمكيـن المرأة-دعـم المشاريع المتوسطـة والصغيرة-رؤية ٢٠٣٠، هنـد الرقيب، المجلة العالمية للاقتصـاد والأعمال، الأردن، العدد ٣ المجلد ٨ عام٢٠٢٠م.

٢- إدارة الصـراع التنظيمي وأثرها فـي التغيير الاستراتيجي للمنظمـة -دراسة ميدانية- محمد حسين، بحث دكتوراه.

٣- الأهميـة الاقتصاديـة للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريـع الإنتاجية الصغيرة، سوري ياسين إلهيتي، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية العدد ١٩ عام ٢٠١٨.

٤- تجربـة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة وتمويلها - ولاية عنابة نموذجـاً، سايح فاطمة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد ٥ عام ٢٠١٦م.

٥- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد ١ المجلد ٣، عام ١٩٩١م.

٦- تمويـل المشاريـع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، سعيـد بعزيز، طارق مخلوفي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد ٥ عام ٢٠١٨م.

جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١٣م.



٧- دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية – ٢٠١٨-٢٠٢١م، د. محمد الزهراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد: ٢٤ عام: ٢٠٢٣م

٨- دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، ماحي سعاد، المجلد:١١ العدد:١ عام: ٢١٢٤م

٩- دور القرض الحسن في رفع معاناة المحتاجين ومواساة المنكوبين في زمن جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، حطيم إبراهيم، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد: ١ العدد: ٣ التاريخ: ٢٠٢١م

١٠- دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت-الجزائر، ن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى ريم، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد ٦عام ٢٠١٩م.

١١- عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، العدد ١، المجلد ٢٠، العام ٢٠١٨م.

١٢- القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة، د. محمد أحمد بابكر، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: ١٣، العام ٢٠١٣م.

١٣- مفهوم القرض الحسن ودوره في زيادة فعالية الاستثمار، أ. د حسن محمد عربان، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد:٤ التاريخ: ٢٠١٩م

١٤- ورقة عمل في مؤتمر أعمال ملتقيات وندوات: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، بعنوان: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، سامي سعيد الحلاق، تاريخ:٢٠١١م، القاهرة، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المواقع الإلكترونية :

١- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر البرابط: https://2u.pw/BVchF61i

٢- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر الرابط: https://2u.pw/bBy2dwt

٣- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر الرابط: https://2u.pw/WHCvvfp

٤- موقع جامع الكتب الإسلامية عبر الرابط التالي: https://2u.pw/6NOdk9f

٥- موقع صحيفة اليوم https://2u.pw/lnktdd0

٦- موقع مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/2157.html

٧- موقع صحيفة الاقتصادية: https://2u.pw/Iu5CrIgP



ماجد بن سمران مزعل العلوي
باحث دكتوراه في قسم الاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة أم القرى

Majid bin Samran Muzal Al-Alawi
Doctoral Researcher in the Department of Economics
College of Business and Economics, Umm Al-Qura University
amajd8766@gmail.com

إشراف أ. د. نزار عمارة الرايسي

Professor Dr. Nizar Amara Al-Raisi

أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي

دراسة تطبيقية على لوجستيات قطاع النقل البحري بالمملكة العربية السعودية للفترة (٢٠٠٠–٢٠٢١)

(دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)

The Impact of Logistics Sector Services on Economic Growth

An Applied Study on Maritime Transport Logistics in the Kingdom of Saudi Arabia for the Period (2000 - 2021)

(A Fundamental Study from an Islamic Economics Perspective)

المستخلص بالعربي

عنوان الرسالة: أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي – بالتطبيق على لوجستيات النقل البحري بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٠–٢٠٢١) (دراسة تاصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)

يهدف البحث إلى معرفة أثر خدمات لوجستيات النقل البحري على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وقد انتهج البحث المنهج الاستنباطي، والتحليلي بالإضافة إلى الأسلوب القياسي؛ وقد اشتمل على فصلين، تم في الفصل الأول استعراض المفاهيم المتعلقة بالقطاع اللوجستي، ومكوناته، ومعرفة التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي، ومعرفة مفاهيم النمو الاقتصادي ونظرياته، وموقف الإسلام منه، وفي الفصل الثاني تم التعريف بلوجستيات

النقل البحــري والتعرف على خدماتها اللوجستية، واستعراض حجــم التبادل التجاري عن طريق لوجستيــات النقل البحري ودورها في النـاتج المحلــي الإجمالي، وفي الدراسة القياسية تم معرفة أثر خدمات لوجستيات النقل البحري على النمو الاقتصادي عن طريق أسلوب بيانات البانل، وقد تم التوصل إلى مجموعة نتائج أهمها أن لوجستيات النقل البحري بالمملكة العربية السعودية تقوم بأعمــالٍ لوجستية ضخمة ومتعــددة، وأن الدور الذي تقدمه لوجستيات النقــل البحري يعتبر دوراً محوريــاً في تحقيق النمو الاقتصــادي وذلك من خلال تسيير الصادرات والــواردات الدولية؛كما تقــدم البحث بعدد مــن التوصيات، يتمثل أبرزهــا: زيادة الخدمات اللوجستية فــي بعض الموانئ وتطويرها، وتفعيل خدمة النقل في الموانئ الأخرى حيث أنها حالياً محصورة على بعض الموانئ.

الكلمــات المفتــاحيـــة: خدمــات القطــاع اللوجستــي -لوجستيــات النقــل البحــري- النمو الاقتصــادي.

Abstract

Research title: The impact of logistics sector services on economic growth - applied to maritime transport logistics in the Kingdom of Saudi Arabia during the period (2000 - 2021) (a comprehensive study from the perspective of Islamic economics)

The research aimed to know the impact of maritime transport logistics services on economic growth in the Kingdom of Saudi Arabia. The research adopted the deductive and analytical approaches in addition to the standard method. It included two chapters. In the first chapter, the concepts related to the logistics sector and its components were reviewed, knowledge of the Islamic rooting of the logistics sector, knowledge of the concepts and theories of economic growth, and Islam's attitude towards it. In the second chapter, maritime transport logistics was introduced and its logistical services were identified, and the volume of trade exchange through maritime transport logistics and its role in the gross domestic product was reviewed. In the standard study, the impact of maritime transport logistics services on economic growth was known through the panel data method. A group of significant results were reached, the most important of which is that maritime transport logistics in the Kingdom of Saudi Arabia carries out huge and multiple logistical work. The role provided by maritime transport logistics is considered a pivotal role in achieving economic growth through the management of international exports and imports. The research also presented a number of recommendations, the most prominent of which are: increasing and developing logistical services in some ports, and activating transportation services in other ports, as they are currently limited on only limited number of ports.

◇◇

Keywords: logistics sector services - maritime transport logistics - economic growth

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية، وهادي الإنسانية نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

يعد القطاع اللوجستي من الركائز الأساسية لحدوث النمو الاقتصادي في الدولة، فهو من الممارسات اللصيقة في حياة المجتمع، ووجوده من الضروريات التي لا يستقيم حال الناس وعيشهم إلا بتفعيله، لحاجة الناس لجلب احتياجاتهم الضرورية الذي لا يوجد في بلدانهم، من غذاء، ودواء، وملبس، ومركب، وبالتالي فإن فقدانها يؤدي إلى الهلاك كالحاجة للغذاء، وحاجة المريض للدواء؛ وتعد لوجستيات النقل البحري أكبر قطاع لوجستي في قطاع النقل يتم عن طريقه تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك كون أغلب تجارة العالم تتم عن طريق النقل البحري من خلال تسيير الصادرات والواردات، مما يزيد من الناتج المحلي الإجمالي ويحقق النمو الاقتصادي. ومع العولمة وتوسع حجم التجارة الدولية من الضروري للبلدان تحسين قدرتها اللوجستية، كما أن التطورات في القطاع اللوجستي تسهل الإنتاج، والتوزيع وتسويق استثمارات الدول في هذا المجال، وتقدم ميزة تنافسية كبيرة ذات صلة بالتجارة العالمية، والتخطيط الدقيق والفعال للأنشطة اللوجستية، وأصبحت اللوجستيات حاليًا عنصرًا أساسيًا في التجارة من خلال القيام بدور نشط في هذا التطور، ولديها جزء كبير من توفير المزايا من حيث النمو والتنمية.[١]

مشكلة البحث:

يهتم البحث بالتعرف على أثر الخدمات اللوجستية لقطاع النقل البحري على النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي؟

٢. ما هو واقع لوجستيات قطاع النقل البحري؟

٣. ما دور لوجستيات النقل البحري في التبادل التجاري؟

٤. ما أثر لوجستيات قطاع النقل البحري على الناتج المحلي الإجمالي؟

فروض البحث:

١. قطاع الخدمات اللوجستية له أصل راسخ في الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) Pinar Hayaloglu,(2015) «The Impact of Developments in the Logistics Sector on Economic Growth: The Case of OECD Countries» International Journal of Economics and Financial Issues, 4138-ISSN: 2146

◇◇

٢. تقـدم لوجستيـات قطاع النقل البحري العديـد من الخدمات اللوجستيـة التي تسهم في النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية.

٣. للخدمة اللوجستية في قطاع النقل البحري أثر إيجابي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

١. التعريف بالقطاع اللوجستي ومكوناته.

٢. الكشف عن التأصيل الإسلامي للخدمات اللوجستية.

٣. بيـان مفهوم النمو الاقتصادي في الاقتصـاد الوضعي، وبيان موقف الاقتصاد الإسلامي منه.

٤. التعرف على واقع لوجستيات قطاع النقل البحري بالمملكة العربية السعودية.

٥. بيان دور لوجستيات قطاع النقل البحري في التبادل التجاري؟

٦. بيان أثر الخدمات اللوجستية لقطاع النقل البحري على النمو الاقتصادي.

الدراسات السابقة

١. دراسة: (Zhaofang Chu, 2011) اللوجستيات والنمو الاقتصادي:

بحثـت هذه الورقة في العلاقـة طويلة الأمد بيـن الاستثمار اللوجستي والنمـو الاقتصادي، باستخـدام مجموعـة بيانات تغطـي ٣٠ مقاطعة خلال الفتـرة من ١٩٩٨ إلـى ٢٠٠٧ في الصين، وقد استخدمـت الدراسة نموذج التقارب الشرطي لنهج بيانات اللوحة الديناميكية، وتؤيد النتائج وجهـة نظر النمو المستحدثة بالاستثمار وتقترح أن «أفضل عشر خطط لتعزيز الصناعة» تنفذها الحكومة الصينية ستلعب دورها.

٢. دراسـة (Mohammad Reza, 2013)، العلاقـة بيـن الخدمـات اللوجستيـة والتنمية الاقتصادية في إندونيسيا:

تبحـث هذه الورقة في العلاقة بين الخدمـات اللوجستية والتنمية الاقتصادية في إندونيسيا باستخدام بيانات السلاسل الزمنية لحجم حركة المرور والنمو الاقتصادي للفترة من عام ١٩٨٨ إلـى عـام ٢٠١٠، ومن أهـم نتائج الدراسـة أن هناك علاقة قويـة بين التنميـة اللوجستية والنمو الاقتصادي، وأن صناعة الخدمات اللوجستية تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي الإندونيسي.

٣. دراسـة (Pinar Hayaloglu, 2015)، أثـر التطـورات فـي قطـاع اللوجستيـات علـى الاقتصاد، النمو: حالة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تناولـت الدراسـة أثر التطـورات في القطـاع اللوجستي علـى النمو الاقتصـادي في اثنتين

وثلاثيـن دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنميـة) للفترة ١٩٩٤-٢٠١١) ، وقد استنتج الباحـث من دراستـه أن تطوير قطاع الخدمات اللوجستية في بلـدان منظمة التعاون والتنمية يعد أحد أهم محددات النمو الاقتصادي، وكذلك أن الاستثمارات في قطاع النقل والتطورات في قطاع الاتصالات تساهم في النمو الاقتصادي، حيث تساهم الاتصالات في النمو الاقتصادي من خلال استخدام الإنترنت والهواتف المحمولة، أما الهواتف الثابتة فأنها تقلل من النمو الاقتصادي بسبب استخدامها المحدود وعدم المرونة، وأما النقل بالسكك الحديدية فإنه ليس له أي تأثير على النمو الاقتصادي.

٤. دراسـة (Demilie and Meron, 2016) دراسة تجريبية لأداء اللوجستيات والاقتصاد – النمو المترابط في إفريقيا الصحراوية: نهج بيانات الفريق:

أجريت الدراسـة باستخدام تحليل بيانات لوحة على أساس تسع عشرة دولة إفريقية جنوب الصحراء من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤، ومن أهم نتائج الدراسة أن تحسين أداء الخدمات اللوجستية يمكن أن يزيد الكفاءة وبالتالي يساهم بشكل كبير في تقليل التكاليف، وإن تحسين الخدمات اللوجستية يرفع مؤشر الأداء اللوجستي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والسياحة والتنمية البشرية، وبالتالي يكون له تأثير متعدد الأبعاد على حسن سير الاقتصاد.

٥. دراسة (محمود، محمود حامد، ٢٠١٧) اقتصاديات النقل واللوجستيات

عبـارة عن كتـاب تناول الكاتب فيـه أساسيات النقـل الدولي، والتقسيـم النوعي والوظيفي لأسطـول النقل الدولي، والتوزيع الجغرافي للأسطول البحـري الدولي، وبيان أهمية النقل الدولي على ميـزان المدفوعات، والعلاقة بين النقل البحري وتوطيـن الصناعة، والتطورات الحديثة في النقل البحري، ومن ثم بيان دور النقل البحري والبري والجوي في الاقتصاد المصري.

٦. دراسة (GANI, 2017) آثار الأداء اللوجستي على المستوى الدولي، trade: EU15 vs CEMS

تناولـت هذه الورقة فحـص التجانس بين كتلتين من دول الاتحـاد الأوروبي من حيث الأداء اللوجستي، أي دراسة تأثير الأداء اللوجستي على التجارة الثنائية الدولية بين دول الاتحاد الأوروبي الخمسـة عشر و CEMS مع بقية العالم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، وظهرت بنتيجة أن الاختلافات فـي قيم مؤشـر أداء السوق لها تأثير غير متجانـس على التجارة الثنائيـة، خاصة عند النظر في التجارة في فئات مختلفة من السلع ومجموعات مختلفة من البلدان.

٧. دراسة (بورني حناشي، وآخرون ،٢٠٢٠) أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية

تناولـت الدراسة تطور التجارة الخارجية بالجزائر عبـر الموانئ البحرية، ودراسة العلاقة بيـن البنية التحتية والخدمـات اللوجستية للموانئ البحرية وبين الصادرات والواردات، وقد تبعت

الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج القياسي باستخدام نماذج بانل، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أن البنية التحتية في مجملها كان لها علاقة طردية بالتجارة الخارجية، بينما جاء مجموع طول الأرصفة في كل ميناء بالنسبة للواردات وتوزيع حركة الحاويات الخاصة بالبضائع حسب الموانئ عند التفريغ سلبية.

٨. دراسة (عبد الحميد، خالد هاشم ،٢٠٢٠م)، لوجستيات التجارة وأثرها على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تناول الباحث في دراسة تطبيقية لوجستيات التجارة في سبع عشرة دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وركزت الدراسة على تحسين الأداء للتجارة وأثره على نمو الدولة، فإنه عند تحسين التجارة في خفض تكاليف التجارة يكون هنالك زيادة في حجم التجارة وتتنوع في الصادرات، إضافة إلى زيادة جاذبية الدولة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم زيادة مستويات النمو الاقتصادي المحقق، وقد توصلت الدراسة إلى أن التحسن في لوجستيات التجارة له أثر إيجابي على معدلات النمو الاقتصادي المحقق بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

٩. دراسة (بوشول، وآخرون ٢٠٢٠) دور الخدمات اللوجستية في تعزيز التجارة البينية العربية: دراسة تجريبية باستخدام نموذج الجاذبية

درست الورقة البحثية العلاقة بين التجارة البينية والخدمات اللوجستية لإحدى عشرة دولة عربية خلال سنة٢٠١٥، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، والتحليلي، بالإضافة إلى القياسي وذلك باستخدام نموذج الجاذبية خلال سنة ٢٠١٥، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين الأداء اللوجستي، والصادرات، حيث أن الزيادة بنسبة ١١ ٪ في مؤشر أداء الخدمات اللوجستية الكلي ينتج عنها زيادة صادراته بنسبة ٢٧٪.

١٠. (أحمد محمد، هبة الله،٢٠٢١)، أثر الأداء اللوجستي على تنمية الصادرات في الدول النامية.

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر الأداء اللوجستي على تنمية الصادرات داخل الدول النامية، وذلك من خلال تحسين الخدمات اللوجستية التي تقدمها هذه البلدان وذلك بالتطبيق على ثلاثين دولة نامية خلال الفترة من ٢٠٠٧ وإلى ٢٠١٨م، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى الأسلوب القياسي، وقد خرجت الدراسة بنتائج من أهمها معنوية التأثير الإيجابي للأداء اللوجستي على صادرات الدول محل الدارسة، كما أظهرت النتائج التأثير الإيجابي للتشغيل في القطاع الصناعي على الصادرات، وكذلك أظهرت الدراسة معنوية التأثير الإيجابي للناتج القومي على الصادرات.

١١. دراسة (خياط كيحل محمد لمين، وآخرون،٢٠٢٢) أثر الأداء اللوجستي على تجارة إعادة التصدير: دراسة قياسية باستخدام نماذج بانل خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٨)

تناولت هـذه الدراسة الأداء اللوجستي وأثره على التجـارة الخارجية لعدد ثماني دول وهي: (الولايـات المتحدة الأمريكية، هونغ كونغ، الإمارات، قطـر، السعودية، البحرين، الأردن، سلطنة عمـان)، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القياسي لتقدير العلاقة بين المتغيـرات باستخـدام نماذج بانـل، وقد توصلت الدراسـة إلى أن مؤشـرات الأداء اللوجستي لها علاقة طردية بتجارة إعادة التصدير، وجاءت مؤشرات البنية التحتية، واللوجستية سلبية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة ودراسة الباحث

أغلـب الدراسات السابقة التي اتفقت مع دراسة الباحـث في الحدود المكانية اعتمدت على مؤشـر الأداء اللوجستي كمتغير تابع فـي متغيرات الدراسة، والذي كانت بدايته عام ٢٠٠٦، بينما دراسـة الباحث سلطـت الضوء على واقع الخدمات اللوجستية المقدمـة من قطاع النقل البحري، وفـي الدراسة القياسية جعلـت المتغير التابع نسبة مساهمة لوجستيات النقل البحري المكونة من ستـة موانئ في ناتـج قطاع النقل والاتصـالات والتخزين، خلال الفتـرة ٢٠٠٧-٢٠٢١، وأما بقية الدراسـات التي تناولت الموضوع فقد اختلفت مع دراسـة الباحث في الحدود الزمانية والمكانية، إضافـة إلى اختلاف دراسة الباحث عن الدراسات السابقـة بكونها أصلت موضوعها وتناولته من منظور الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول: تعريف وأهمية القطاع اللوجستي ومكوناته الرئيسة

المبحث الأول: تعريف وأهمية القطاع اللوجستي:

المطلب الأول: تعريف القطاع اللوجستي لغةً واصطلاحا:

المسألة الأولى: تعريف القطاع اللوجستي لغةً واصطلاحاً

تعريف القطاع اللوجستي لغةً

كلمة لوجستي تعبر عن خدمات وعناصر مجتمعة، وعند النظر في العناصر التي يتكون منها اللوجستي (النقل، والتخزين، والمناولة، والشحن) فإن تلك العناصر لها معنى باللغة عند أخذ كل عنصر لوحده:

النَّقْلُ: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع، نَقَله يَنْقُل نَقْلاً فانتَقَل.[١]

الخَـزَنَ الشَّيءَ يَخْزُنُـه خَزْناً واخْتَزَنه: أَحْرَزه وجعله في خِزانـة واختزنه لنفسه، والخِزانةُ: اسم الموضع الذي يُخْزَن فيه الشيء.[٢]

الشَّحْنُ: مَلْؤُكَ السفينة وإِتْمامُك جِهازَها كله شَحَنَ السفينة يَشْحَنُه شَحْناً: مَلأَها، وشَحَنَها ما فيها كذلك.[٣]

المناولة: ناولت فلاناً مناولة إذا عاطيته، وتناولت من يده شيئاً إذا تعاطيته.[٤]

وكلمة اللوجستي مشتقة من اللغة الإغريقية وقد استخدمت كلمة اللوجستيات عسكرياً من قبل الجيش الفرنسي عام (١٩٠٥) بهدف تأمين وصول المؤن والذخائر في الوقت الملائم وبأمثل طريقة ممكنة، ثم استخدم بكثافة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ كان أحد عوامل انتصار جيوش الحلفاء، وما إن وضعت الحرب العالمية أوزارها حتى بدأ ظهور دراسات ترمي إلى تطبيق اللوجستيات في مجال الأعمال فيما عرف باسم (Logistics).[٥]

تعريف القطاع اللوجستي اصطلاحاً

عُرّفت الخدمات اللوجستية بتعاريف متعددة ومن بين تلك التعاريف الآتي:

هـو فـن وعلـم إدارة تدفـق البضائع والطاقـة والمعلومـات والمـوارد الأخـرى كالمنتجات

---

(١) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٣،ج٤ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ١٩٩٩)، ص.٢٦٩.

(٢) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٣،ج٤ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ١٩٩٩)، ص ٨٧.

(٣) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٣،ج٤ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ١٩٩٩)، ص٤٧.

(٤) شادي رباح، المعجم الجامع، ص٩٦٣.

(٥) انظر محمد علي إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في اللوجستيات، (الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١)، ص٣.



والخدمات، وحتى البشر من منطقة الإنتاج إلى منطقة السوق، فمن الصعب أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية استيراد وتصدير عالمية أو عملية نقل للمواد الأولية، أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستي احترافي.(١)

الخدمة اللوجستية: هي مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحريك المنتجات النهائية أو تامة الصنع من نهاية خط الإنتاج إلى خط الاستهلاك وهذه الأنشطة تتمثل في نقل ومناولة المواد والتخزين والتفريغ والتوزيع.(٢)

المسألة الثانية: أهمية القطاع اللوجستي

للوجستيات أهمية بالغة في اقتصاديات الدول، بل تعتبر ركناً أساسياً في الدولة إذ يلعب دوراً مهماً في تحريك اقتصادها من خلال اتصالها بالأسواق العالمية، وحصول التبادلات التجارية، وجلب الاستثمارات الخارجية، خصوصًا النقل البحري كون أغلب تجارة دول العالم تتم عن طريقه.

المطلب الثاني: مكونات القطاع اللوجستي الرئيسة

للقطاع اللوجستي مكونات أساسية تتكامل فيما بينها وتحقق وظيفته على الوجه المطلوب، وعند تخلف أي من تلك الأنشطة فإنه يتسبب بخلل في عمل القطاع اللوجستي وربما تعطيله، وتتمثل تلك الأنشطة اللوجستية إجمالاً في الآتي:

أولاً: النقل:

يعتبر النقل مكوناً رئيساً من مكونات القطاع اللوجستي، حيث يقوم بنقل البضائع عبر وسائل النقل المختلفة من بلد الى آخر، فبدون النقل سوف تتعطل حركة التجارة تمامًا وخاصة التجارة الدولية.

ثانياً: التخزين:

تلعب وظيفة الخزن والمخازن دوراً مهمًا في النظام اللوجستي وتؤثر كلفة وظيفة الخزن على كلفة الأعمال اللوجستية وعلى هيكل الكلفة الكلية وربحية الشركات الإنتاجية والتسويقية ولا يقتصر دور المخازن في الشركة على مجرد حفظ وحماية المواد والمنتجات بل تمتد إلى رفع كفاءة الاستثمار مع ضمان تدفق منتجات السوق لدعم المركز التنافسي وتحقيق أكبر حجمًا من المبيعات.(٣)

---

(١) محمود خضر، إدارة الأعمال اللوجستية (عمان: دار البداية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م) ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) بورني حناشي، وآخرون، أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية، (الجزائر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،٢٠٢٠)، ع٤، ص٣، ص٨١٠.

(٣) علي فلاح الزعبي، وآخرون، إدارة الأعمال اللوجستية مدخل التوزيع والإمداد، (عمان: دار المسيرة ،٢٠٢١) ، ص١٥٥.

ثالثاً: نظم المعلومات

تعتبـر نظـم المعلومات حلقـة الوصـل الرئيسة في تتبـع ومعرفة سيـر البضائـع المحملة، والمفرغـة، ومعرفة البضائع المخلصة جمركيًـا والتي تحتاج إلى جمركة، ومعرفة حركة البضائع في المخازن إلى أن تتم مناولتها.

رابعاً: المناولة:

تعتبـر وظيفة مناولة المنتجـات والتعبئة والتغليف أحـد الأعمال اللوجستيـة المساعدة في الشركات حيث تقوم

مناولة المنتجات والتعبئة والتغليف بإضافة قيمة للمنتجات من خلال توفير المنفعة القيمية والحيازية.[1]

المبحث الثاني: التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي:

المطلب الأول: البعد المقاصدي للقطاع اللوجستي:

يعتبـر القطـاع اللوجستـي مـن الممارسات اللصيقـة في حيـاة الناس، ويعتبـر وجوده من الضروريـات التـي لا يستقيم حال النـاس وعيشهم إلا بتفعيلـه، ومن المقاصـد الشرعية للقطاع اللوجستي يمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: التيسير ورفع الحرج عن الناس:

ومـن تتبـع الشريعـة الغـراء فـي أصولهـا وفروعها يجد ذلـك واضحًـا جليًا فـي العبادات والمعامـلات والحقوق والقضاء والأحوال الشخصية وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة.[2]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.[3]

ومـن بين الأدلة التي دلت على مراد الله سبحانه وتعالى بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقـد هيـئ -سبحانه وتعالى- الوسائل التي تعين الناس وترفـع عنهم المشقة، وقد ورد ذكر الإبـل بالقـرآن الكريم كوسيلة نقل تعيـن النـاس وترفع عنهم مشقة نقل الأثقـال قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾ [النحل: ٧]

أي أنـه سبحانـه وتعالى ذللها لكم فمنها ما تركبونه ومنها ما تحملون ما تشاؤون من الأثقال

(١) علي فلاح الزعبي، وآخرون، إدارة الأعمال اللوجستية، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، (الرياض: دار المأثور للنشر والتوزيع، ١٤٣٣) ص٢٢٥.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج١،ص ١٧٩.

الى البلدان البعيدة والأقطار الشاسعة.[١]

ثانياً: حفظ الضروريات الخمس:

قسم العلماء الحاجات إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والمصالح الضرورية هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال، والنسب، الدين والعقل.[٢]

وقد عرّفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «ما لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين».[٣]

وعند النظر في القطاع اللوجستي في الوقت المعاصر فإنه يعد من الضروريات التي لا يمكن أن يستقيم حال الناس إلا بتفعيله، لحاجة الناس لجلب احتياجاتهم الضرورية التي لا توجد في بلدانهم، من غذاء، ودواء، وملبس، ومركب، وبالتالي فإن فقدانها يؤدي إلى الهلاك كالحاجة للغذاء، وحاجة المريض للدواء، وكذلك يؤدي فقدانه إلى تفويت شعيرة وركن من أركان الإسلام وهو الحج، فمع ترسيم الحدود والاتفاقيات الدولية لا يمكن للشعوب المسلمة من الوصول إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج إلا عن طريق قطاع النقل بحرياً أو برياً أو جوياً، وبهذا يكون تفعيل القطاع اللوجستي محققًا لحفظ الضروريات الخمس، وتعطيله يؤدي إلى تفويت المصالح وجلب المفاسد، بالإضافة إلى أن تفعيل القطاع اللوجستي ضروري لتقوية كيان الدولة الإسلامية، حيث ينتج عنه التبادل التجاري ومن ثم ازدهار اقتصادها، وكيانها السياسي.

المطلب الثاني: الأحكام الإسلامية للممارسات البحرية:

اهتم العالم في العصر الحالي في الملاحة البحرية وحصلت اتفاقات على ترسيم الحدود البحرية بين الدول، وأنشئت العديد من الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول بما فيها تنظيم سير السفن والتجارة، ومحاربة الجرائم التي تحدث في البحار كالقرصنة البحرية، وللإسلام السبق في ذلك، فقد وضعت الشريعة الأصول والقواعد، وجاءت الأحكام الزاجرة لتلك الجرائم، حيث إن ممارسات الأعمال في البحر لها أحكام خاصة وعامة، فأما الخاصة هي التي وردت خاصة للبحر دون غيره، كإباحة ممارسة الصيد للمحرم بالحج والعمرة، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]

---

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ص٤٦٣-٤٦٤.

(٢) يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠/٢٠٠٩م) ص٨٣.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

وأيضًـا من الأحكام الخاصة ما رواه أبو هريـرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ من مـاء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

وأمـا الأحـكام الشرعيـة العامـة فهي الأحـكام التي لا تخص البحر وحده كالأمـر بالوفاء بالعقود، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

قـال العلامـة السعدي – رحمه الله – فـي تفسيره على هذه الآية: «وهـذا شامل للعقود التي بيـن العبـد وبين ربه، والتي بينه وبيـن الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينـه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها».[2]

وكذلـك من الأحكام التي لا تخص البحر وحده النهي والزجر عن الجرائم بمختلف صورها بأدلـة كثيرة ومن بين تلك الأدلة آية النهي عن الاعتداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف ٥٦]

المطلب الثالث: صور من وسائل النقل وخدماتها اللوجستية في الإسلام:

سخر الله سبحانه وتعالى وسائل النقل المناسبة للبر، والبحر، فمن الوسائل التي خلقها الله سبحانـه وتعالى وسخرها للإنسان فـي تنقلاته البرية كثيرة من أشهرهـا الإبل، حيث أنها قادرة علـى قطع الأقطار البعيـدة يستخدمها المسلمون فـي القدوم إلى بيت الله الحـرام لأداء فريضة الحـج قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [الحج: ٢٧]

كذلك استخدمت الإبل كوسيلة نقل لوجستية في التجارة تقوم بخدمة الناس في نقل البضائع مـن مـكان إلى آخر، ومما يـدل على ذلك وصف حال قريش فـي التجارة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴾ [قريش: ٢]

أي كانـت لهم رحلة فـي الشتاء إلى اليمن، ورحلة أخرى في الصيف إلى الشام، في المتاجر وغيره[3].

وأمـا البحر فقد سخر وسائل النقـل الخاصة به من مراكب وسفن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٣٢]

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الحديث (٦٩) ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ط١، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦)، (١/١١١).

(٢) انظر عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٣) انظر إسماعيل أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠/١٩٩٩) ٨ /٤٩١.

وتعتبر السفينة وسيلة نقل بحرية متعددة الأغراض كنقل الأشخاص من مكان إلى آخر، والعمل لطلب الرزق وجلب الصيد من البحار ونحوه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [الإسراء: ٦٦]

المطلب الرابع: الأماكن اللوجستية:

تعتبر الأسواق والموانئ هي النقاط اللوجستية في المناولة والتوزيع والتخزين، حيث هي الملتقى لوصول البضائع، وقد اهتم النبي ﷺ في الأسواق عناية فائقة، فعن عمر بن شبه بن يسار قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقًا أتى سوق بني قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ خراج».(١)

وكذلك الموانئ البحرية فإنها استخدمت في عهد الرسول ﷺ كنقطة لوجستية لانطلاق التنقل، ومما يدل على ذلك عندما أمر الرسول ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، وكان الطريق الذي يؤدي من مكة يكون عن طريق البحر، حيث جاءت روايات أنه عندما بدأت الهجرة حتى انتهوا إلى الشعيبة(٢) منهم الراكب والماشي ووفق الله المسلمين ساعة جاؤوا سفينتين للتجار حملوهم فيهما إلى أرض الحبشة بنصف دينار.(٣)

فهناك موانئ التي كانت تعمل قبل الإسلام واستخدمت بعد الإسلام كميناء الجار(٤)، وقد ذكرت الروايات أنه في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين وصلت المراكب ميناء الجار أمر عمر بن الخطاب بناء قصرين في ذلك المكان لحفظ الطعام وخزنه فيه، ريثما يتم توزيعه على المحتاجين من المسلمين.(٥)

---

(١) علي بن عبد الله بن أحمد الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط١، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩) ص ٢٥٦.

(٢) مرفأ السفن على بحر الحجاز وكان مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة، للمزيد انظر معجم البلدان للحموي ٥/٢٧٦، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي منشورات الشريف الرضي، بغداد، ج ٤، ص١١٥.

(٣) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٧) ج٣، ص٤٩.

(٤) قال الحموي في (معجم البلدان): «الجار مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)، وقال ابن حوقل في كتابه (صورة الأرض): «والجار فرضه المدينة وهي على ثلث مراحل منها على شطّ البحر وهي أصغر من جدّه، وجدّه فرضه لأهل مكّة على مرحلتين منها على شطّ البحر وكانت عامرة كثيرة التجارات والأموال ولم يكن بالحجاز بعد مكّة أكثر مالاً وتجارةً منها، للمزيد انظر معجم البلدان، بن حوقل، صورة الأرض: بيروت: دار مكتبة للطباعة للنشر، ص٣٩.

(٥) ينظر عويد المطرفي، الجار ميناء المدينة النبوية وموطن الحب العذري، (جدة: النادي الأدبي الثقافي ،٢٠٠١)، مج ٤ ،ج٧، ص ٢٨٥

المبحث الثالث:

تعريف النمو الاقتصادي وعوامله، ومفهومه بالإسلام وموقف الإسلام منه:

المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي وعوامله

تناول الاقتصاديون النمو الاقتصادي بتعاريف متعددة ومن بين تلك التعاريف أنه: حدوث زيادة مستمرة في في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.(١)

عوامل النمو الاقتصادي:

يتكون النمو الاقتصادي من مجموعة عوامل رئيسة ، يمكن تناولها من خلال النقاط الآتية :

أولاً : رأس المال العيني ورأس المال البشري:

رأس المال العيني: رأس المال العيني هو كل أصل منتج كالآلات والمعدات.(٢)

ورأس مال البشري: هو عبارة عن مجموع المعارف والكفاءات والقدرات الفنية والتقنية ذات القيمة العالية التي يكتسبها الأفراد طوال حياتهم التعليمية والعملية.(٣)

ثانيًا: التقدم الفني: يعد التقدم التكنولوجي عاملاً أساسياً ومهمًا للنمو الاقتصادي، ولا يأتي هذا التقدم في الغالب من دون مقابل بل يجب السعي وراءه في نشاط إرادي، وهو نشاط غالبًا ما يدفعه البحث عن الربح المادي.(٤)

ثالثًا: الموارد الطبيعية: يعبر مصطلح الموارد الطبيعية عن تلك السلع والموارد الموجودة في الكرة الأرضية بشكل طبيعي ويستفيد منها الإنسان في نشاطاته اليومية، بحيث يتم الحصول عليها إما بعملية التنقيب مثل المعادن الحديد والذهب والفضة أو تكون ظاهرة مثل الأنهار، والبحار.(٥)

المطلب الثاني: مفهوم النمو الاقتصادي في الإسلام وموقفه من عناصره:

مصطلح النمو الاقتصادي مصطلح مستحدث لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية

---

(١) ينظر محمد عبد العزيز عجمية، وآخرون، التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص النظريات، والاستراتيجيات – (مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨م)، ص٧٧.

(٢) ينظر فايز إبراهيم الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ط٦)، ص٤٧٢.

(٣) عتو الشارف، وآخرون، تقدير أثر رأس المال البشري على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧١ –٢٠١٤، (الجزائر: مجلة رماح ، ٢٠١٧) ع ٢١، ص ١٨٥.

(٤) فريدريك م. شرر، تعريب عُلى أبو عمشة، نظرة جديدة للنمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، (السعودية: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٢) ص٥٤.

(٥) ينظر خلود إبراهيم مصطفى قنديل، الموارد الطبيعية وأهميتها للحياة، (الأردن: مجلة رماح للبحوث والدراسات، ٢٠٢٢) ع ٧٢، ص٧٢.

وإنما وردت مصطلحات أكثر شمولاً مثل التمكين والعمارة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ [الأعراف : ١٠]

أي: هيأناها لكم، بحيث تتمكنون من البناء عليها وحرثها، ووجوه الانتفاع بها مما يخرج من الأشجار والنبات، ومعادن الأرض، وأنواع الصنائع والتجارات، فإنه هو الذي هيأها، وسخر أسبابها.[1]

وفي العمارة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]

موقف الإسلام من عناصر النمو الاقتصادي:

أولاً : رأس المال العيني ورأس المال البشري:

رأس المال العيني :

اهتم الإسلام في رأس المال العيني ورغب في الحصول عليه من خلال الطرق المشروعة، ومن صور تلك الطرق للحصول على المال إحياء الموات بالزراعة، والعمل بالتجارة.

قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [المزمل: ٢٠]

ومن الأدلة التي تدل على الحرص والعناية على رأس المال العيني ما كان يفعله العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه[2].

وفي المقابل حذر الإسلام من الطرق المحرمة في الحصول على المال، كالتعامل بالربا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

رأس المال البشري:

اهتم الإسلام في رأس المال البشري من خلال الحث والأمر على سلك السبل التي تفضي إلى المحافظة عليه وتنميته في جميع المجالات، وهناك العديد من الصور التي تعكس مدى اهتمام الإسلام البالغ بالعنصر البشري، فمن بين تلك الصور التي تعكس الاهتمام بالعنصر البشري الأمر والحث على تعليمه، والعناية بصحته ونحو ذلك، إذ وردت أدلة كثيرة تحث على طلب العلم لكونه الطريق المنير والأساسي لرفع مدارك الإنسان في جميع المجالات في الحياة،

---

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ص٢٨٤.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، حديث رقم (١١٦١١)، كتاب القراض، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه/٢٠٠٣)، (٦ / ١٨٤).

بـل إنه أول أمر بـدئ في نزول الوحي على الرسول ﷺ هو طلـب العلم قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق: ١ – ٥]

ومـن السنـة النبوية فقد وردت أدلة كثيـرة تشجع على العلم واكتسـاب المهارات ومن بينها التشجيـع والحـث علـى تعلم مهـارة الرماية، فعـن سلمة بن الأكـوع -رضي الله عنـه- قال: مر النبـي ﷺ، على نفر يناضلون ، فقال رسـول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ارمـوا وأنا مع بني فلان»، قـال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».(١)

وكذلك فإن الاهتمام بصحة العنصر البشري هو من صور المحافظة على العنصر البشري وتنميتـه في الإسلام، فقد وردت أدلة كثيرة تهتم في صحة العنصر البشري كتعليمه وإرشاده على الممارسـات الصحيـة للوقاية من الاعتلالات الصحية، ومن بينها قولـه ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شـرًا مـن بطنه بحسب ابـن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلـث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».(٢)

وفـي حال إصابته بالمرض فقد جاء الأمر بالتـداوي قال ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم».(٣)

حيـث جاء في القـرآن الكريم، والسنة النبويـة بعض الأدلة التي ترشد إلـى مواطن الشفاء ومن بين تلك الإرشادات التي جاءت في القرآن الكريم الإرشاد إلى العسل قال تعالى: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ ﴾ [النحل: ٦٩]

ثانيًا : السكان:

فـإن مـن أعظم المقاصد الأصليـة للشريعة في تكوين الأسرة ، حفـظ النسل، ولذلك شرع النكاح، إذ به يحفظ النسل الذي يترتب عليه بقاء الجنس البشري إلى قيام الساعة، وبقاء الجنس البشـري موقـوف على التناسل، وهذا التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث ولا يحصل بينهما إلا بالنكاح.(٤)

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٣٣٧٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم: ٥٤] ، ط٣ (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦/٢٠١٥)، ص٥٥٢.

(٢) محمد عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، الحديث (٢٣٨٠)، باب ما جاء في كثرة الأكل، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، (٤ /١٨٨).

(٣) محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، الحديث (٣٤٣٦)، كتاب الطب، باب ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (دار إحياء الكتب العربية)، (١١٣٧/٢).

(٤) انظر ماجد خليفة السلمي، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، (الإسكندرية: مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وقد رغب الإسلام بالنكاح وحث عليه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».(١)

وبالتالي فإن الهدف الأسمى بين الزوجين في النكاح هو أن يرزقا بالذرية الصالحة، وقد كان الأنبياء يدعون ربهم أن يهبهم الذرية الصالحة كما كان فعل زكريا عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٣٨]

وفي المقابل أمر بالمحافظة على النفس البشرية ونهى عن الأسباب التي تؤدي إلى هلاكها، وكذلك نهى الشرع عن جريمة القتل وعدّها من الكبائر قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]

بل إن الإسلام حرم على الإنسان إلحاق الضرر بنفسه حتى وإن كان مختارًا وبمحض إرادته، فهو لا يملك الحق بإزهاق نفسه، ولذلك جاء التحذير الشديد والوعيد على من يقدم على قتل نفسه بأي وسيلة كانت، قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.»(٢)

ثالثًا: التقدم التقني:

تعتبر التقنية إحدى نتاج التعلم والتدرب والاطلاع، والإسلام يحث على العلم ويرغب فيه، فقد ورد في القرآن الكريم توجيه وتعليم الله سبحانه وتعالى داوود عليه السلام على صناعة الدروع الخاصة بالحرب قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ ﴾ [سبأ:١١].

أي أن من فضل الله عليه، أن ألان له الحديد، ليعمل الدروع السابغات، وعلمه تعالى كيفية صنعته، بأن يقدره في السرد أي: يقدره حلقًا، ويصنعه كذلك، ثم يدخل بعضها ببعض.(٣)

وكذلك ورد في القرآن الكريم تبيان المهارة عند ذي القرنين في عمل السدود والاستفادة من الحديد بمهارة عالية وتقنية خاصة قال تعالى: ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴾ [الكهف: ٩٦].

وقد كان النبي ﷺ يشيد بالمتعلمين للصنعة والمتقنين لها، فعن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين؛ فإنه من

والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٠) مج٣٦، ع٤، ص٧٣٧.

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٥٠٦٥)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ٦٣٠.

(٢) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٥٧٧٨)، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، مرجع سابق، ص٧٠٧

(٣) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢/ ٢٠٠١) ص٧٤١.

أحسنكم له مسًا.»[1]

رابعًا : الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية تشمل الأرض كل ما تحويه من موارد طبيعية على سطحها أو في باطنها كالمعادن، ومواد الوقود كالنفط، والفحم، ومساقط المياه، والأنهار، والبحار وما فيها من ثروات، بالإضافة إلى طبيعة الأرض وما فيها من تربة صالحة للزراعة والاستخدام الإنساني.[2]

وقد اعتنى الإسلام في الموارد، وحث على المحافظة والعناية بها، ومن مظاهر العناية في الموارد الطبيعية، الأمر بغرس الفسيلة في أحلك الظروف قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها».[3]

وكذلك جاء نهي الإسلام عن إفساد الأرض بما فيها من موارد، ومن الأدلة التي توضح النهي عن إفساد الأرض التقبيح والتشنيع على من يمارس هذا الفعل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥]

المطلب الثالث: الطرق التنموية في الإسلام:

أولاً: الحث على العمل:

وجاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، ومن بين تلك الأدلة التي جاءت من القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك:١٥].

ومن السنة النبوية جاء الحث على العمل والكسب قال ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوُد عليه السلام كان يأكل من عمل يده».[4]

وفي المقابل نهى وزجر الإسلام عن سؤال المال من الناس مع قدرته على العمل، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ».[5]

ثانياً تنمية الموارد الطبيعية واستثمار الأموال:

تعني عمليات تنمية الموارد المحافظة عليها، وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال استخدام أفضل فنون الإنتاج المناسبة

(١) محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، حديث (١١٢٢)، ط٢،(بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١٩٩٣)، (٣/٤٠٤).

(٢) خالد سعد محمد المقرن، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، ط١، (الرياض: مكتبة الملك فهد)، ص ٢٣١.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الحديث (٤٧٩)، باب اصطناع المال، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،١٤١٩/١٩٩٨)، (١/٢٤٢).

(٤) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (٢٠٧٢)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص ٢٦٥.

(٥) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث (١٤٧٤)، كتاب الزكاة، باب من سال الناس تكثرا، ص١٧٩.

والمحافظة على طاقاتها الإنتاجية وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي تستمر لأطول فترة ممكنة.[1]

أ - **العناية في الموارد:** اعتنى الإسلام في الموارد، وحث على المحافظة والعناية بها، ومن مظاهر العناية في الموارد الطبيعية، الأمر بغرس الفسيلة في أحلك الظروف قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها».[2]

ومن الأدلة التي تحث على عمارة الأرض بالزراعة والغراس قوله ﷺ: «من أحياء أرضًا ميتة، فهي له».[3]

ب- العناية بالمال واستثماره:

من العناية الفائقة بالمال في الإسلام هو الحرص على حماية المال من التصرف الخاطئ، كالنهي من تمكين من لا يحسن التصرف بماله قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء: ٥].

ومن عناية الإسلام بالمال وضع العقوبات الرادعة على من سلك طرق الفساد في الأموال كالسرقة، والغصب ونحو ذلك، ومن ذلك ما جاء في النهي عن السرقة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن الممارسات التي تدل على عناية الإسلام بتنمية المال ما فعله مهارة عروة رضي الله عنه في استثمار المال الذي أعطاه النبي ﷺ، فعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه».[4]

وكذلك من صور تنمية المال التوجيه بسلك المشاريع متعددة المنافع، وسريعة النمو، كتوجيه النبي ﷺ أم هانئ باتخاذ الغنم، وذلك لأنها متعددة المنافع كالاستفادة من أصوافها وألبانها ولحومها، إضافة الى أنها تتوالد وتنمو سريعاً، فعن أم هانئ، أن النبي ﷺ، قال لها: «اتخذي غنمًا فإن فيها بركة».[5]

وكذلك ما ورد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».[6]

---

(١) التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنتقم عمر، (مصر: دار الوفاء للطباع والنشر) ص١٨٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الحديث (٤٧٩)، باب اصطناع المال، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،١٤١٩/١٩٩٨)، (٢٤٢/١).

(٣) محمد عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الحديث، تحقيق: بشار عواد معروف، (١٣٧٩)، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٤) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قروبللي، الحديث (٣٣٨٤)، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، مرجع سابق، (٢٦٥/٥).

(٥) محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية (حديث رقم: ٢٣٠٤).

(٦) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث (١٢) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (لبنان:

ج- التكافل الاجتماعي:

التكافـل الاجتماعـي مـن أبرز خصائص الدين الإسلامي، وهـو من الوسائـل المعينة في تحسيـن المستـوى المعيشي للأفـراد ، وذلك من خـلال مساعدتهم بالـزكاة، والصدقات، ونحو ذلـك مـن أعمال البـر؛ وقد رتب الله سبحانـه وتعالى عليه الأجـر الجزيل ، فمن فوائـد التكافل إعانـة المحتاج من أصحاب الصنعة الإنتاجية ، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق».[(١)]

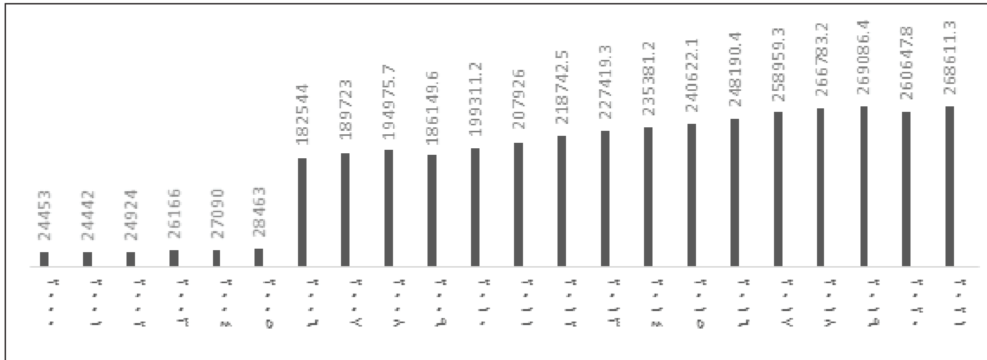
المبحث الخامس:

أهمية النقل البحري في العالم، وأهم مؤشراته، ودوره في الناتج الإجمالي السعودي:

المطلب الأول: أهمية النقل البحري

يعبـر حوالي ٢٥٠٠٠ بليون طن من شحنات المحيطات سنويًـا وهذا يشكل ٧١ ٪من الشحن العالمـي، بالمقارنة مع ٧٠٠٠ بليون طن من الحمولات عـن طريق السكك الحديدية و٣٠٠٠ بليون طـن عن طريـق البر، وطوال العقود الماضية، تطورت حركة النقـل البحري بصورة كبيرة مغطية حوالي ٩٠٪من سوق الشحن القارية البينية[(٢)]

شكل (١): حجم التجارة المنقولة بحرا في العالم من (٢٠٠٠-٢٠٢١)



إعداد الباحث بالاستناد على بيانات الأونكتاد https://www.unctadstat.unctad.org/FR/

يتضح من الشكل (١) مدى الأهمية للنقل البحري في التجارة العالمية، حيث تراوح حجم الأطنان مـن عـام ٢٠٠٠-٢٠٠٥ ما بيـن (٢٤٤٥٣- ٢٨٤٦٣) طناً، وفي عام ٢٠٠٦ قفـز حجم الأطنان إلى

دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٦/١٩٨٥)، (٢٥١/١)

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث (٢٥١٨)، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل.

(٢) انظر مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية، ٢٠٠٩.
https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/WTO/Documents/



(١٨٢٥٤٤) طناً واستمر بنسبة متصاعدة إلى أن وصل (٢٦٩٠٨٦,٤)، في عام ٢٠١٩، وهي أعلى نسبة يحققها منذ عام ٢٠٠٠، ثم انخفض في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، بنسبة ضئيلة.

المطلب الثاني: المؤشرات اللوجستية في النقل البحري

أ. مؤشر الأداء اللوجستي: هو مؤشر دولي يتم حسابه عن طريق البحث العملي ويتكون من الأبعاد ستة تتمثل كفاءة التخليص الجمركي، والبنية التحتية للتجارة، وترتيب الشحنات بأسعار تنافسية، وكفاءة الخدمات اللوجستية، والشحن، والوساطة الجمركية، والالتزام في المواعيد المحددة[١]

جدول (٢) مؤشر الأداء اللوجستي لمجموعة من دول العالم

الدولة	2007	2010	2012	2014	2016	2018
المانيا	4.10	4.11	4.03	4.12	4.23	4.20
أوكرانيا	2.55	2.57	2.85	2.98	2.74	2.83
استراليا	3.79	3.84	3.73	3.81	3.79	3.75
إندونيسيا	3.01	2.76	2.94	3.08	2.98	3.15
المملكة العربية السعودية	3.02	3.22	3.18	3.15	3.16	3.01
الإمارات العربية المتحدة	3.73	3.63	3.78	3.54	3.94	3.96
الكويت	2.99	3.28	2.83	3.01	3.15	2.86
قطر	2.98	2.95	3.32	3.52	3.60	3.47
الدنمارك	3.86	3.85	4.02	3.78	3.82	3.99
الصين	3.32	3.49	3.52	3.53	3.66	3.61
المملكة المتحدة	3.99	3.95	3.90	4.01	4.07	3.99
الولايات المتحدة	3.84	3.86	3.93	3.92	3.99	3.89
تركيا	3.15	3.22	3.51	3.50	3.42	3.15
مصر	2.37	2.61	2.98	2.97	3.18	2.82
روسيا	2.37	2.61	2.58	2.69	2.57	2.76

إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

(١) Mustafa Emre Civele, " The Mediator Effect Of Logistics Performance Index On The Relation Between Global Competitiveness Index And Gross Domestic Product", European Scientific Journal, Vol.11, No.13,2015, P369



يتضـح من خـلال الجدول (٢) أنه في عام (٢٠٠٧) حصول ألمانيا على المركز الأول، وأما الـدول الإسلامية فقد جاء ترتيب أول الدول الإسلامية في الترتيب السادس المتمثل في الإمارات العربيـة، وجاءت المملكـة العربية السعودية في الترتيب التاسع من بيـن المجموعة، والثالث على مستوى الدول الإسلامية.

وفـي عـام (٢٠١٠) حصلـت ألمانيا على أعلـى درجة، وأما الـدول الإسلاميـة فقد جاءت الإمارات في الترتيب السادس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب التاسع بين مجموع الدول، والثالث على مستوى الدول الإسلامية.

وفـي عـام (٢٠١٢) جاءت ألمانيا فـي الترتيـب الأول، وأما الدول الإسلاميـة فقد حصلت الإمـارات العربية المتحدة على الترتيب الخامس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب العاشر بين مجموع الدول والرابع على مستوى الدول الإسلامية

وفـي عام (٢٠١٤) جاءت ألمانيا في الترتيب الأول، وأما الدول الإسلامية فقد حصلت دولة الإمـارات العربية المتحدة على الترتيب السادس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب العاشر بين مجموع الدول، والرابع على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٦) جاءت ألمانيا على الترتيب الأول، وأما الدول الإسلامية فقد حصلت دولة الإمـارات العربية المتحدة على الترتيـب الرابع، وجاءت المملكة العربيـة السعودية على الترتيب الحادي عشر بين مجموع الدول والخامس على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٨) حصلت ألمانيا على الترتيب الأول، واحتلت الإمارات العربية المتحدة على الترتيب الرابع بين مجموعة الدول، والأول على مستوى الدول الإسلامية، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب الحادي عشر بين مجموع الدول والخامس على مستوى الدول الإسلامية.

جدول (٣) مؤشرات تفصيلية لأداء الخدمات اللوجستية بالمملكة العربية السعودية

المؤشر	2007	2010	2012	2014	2016	2018
كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية	2.88	3.02	2.72	3.65	2.93	2.95
القدرة على التتبع والتعقب	3.33	3.32	2.91	3.78	2.80	3.27
التخليص الجمركي	2.99	3.21	2.79	3.76	3.10	3.22
الكفاءة في توصيل الشحنات في الأوقات المحددة	3.11	3.15	2.86	3.55	2.93	3.34
ترتيب الشحنات بأسعار تنافسية	3	3.25	2.69	3.53	3.23	3.24
نوعية التجارة والبنية التحتية	2.86	3.17	2.66	3.30	2.99	3.11

إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي



تبين من الجدول (٣) أنه في (عام ٢٠٠٧) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة، وجاءت بعدها خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً جاءت خدمة التخليص الجمركي في الترتيب السادس.

وفي عام (٢٠١٠) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على الترتيب الأول، وجاءت خدمة كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية في الترتيب الثاني، وأخيراً جاءت خدمة ترتيب الشحنات بأسعار تنافسية.

وفي عام (٢٠١٢) جاءت خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب الأعلى نسبة في أداء الخدمات اللوجستية، وجاءت بعدها مباشرة نسبة خدمة نوعية التجارة والبنية التحتية، وأخيراً جاءت خدمة التخليص الجمركي.

وفي عام (٢٠١٤) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة في درجات الأداء، وجاءت بعدها نسبة خدمة نوعية التجارة والبنية التحتية، وأخيراً خدمة التخليص الجمركي.

وفي عام (٢٠١٦) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة في الأداء، ومن ثم خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً نسبة التخليص الجمركي في الترتيب السادس.

وفي عام (٢٠١٨) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب أعلى درجة في الأداء، وجاءت بعده درجة خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً نسبة التخليص الجمركي في الترتيب السادس، حيث يلاحظ من خلال الجدول السابق حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى درجة في الأداء في جميع السنوات، بينما جاءت درجة التخليص الجمركي في الترتيب السادس في جميع السنوات.

ب. مؤشر ارتباط موانئ الدولة بموانئ العالم

يقــوم هــذا المؤشــر بقياس مدى جــودة ربط الدولــة بشبكات الملاحــة العالميــة، استناداً إلــى خمســة مكونات لقطاع النقل البحــري وهي: عدد السفن، وسعة الحاويــات، والسعة القصوى للسفينة، وعدد الخدمات، وعدد الشركات التي تقوم بتشغيل سفن الحاويات في موانئ البلد.[1]

الجدول (٤) مؤشر ارتباط مجموعة من موانئ دول العالم

السنة / الدولة	ألمانيا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة	المملكة العربية السعودية	الإمارات العربية المتحدة	الدنمارك	مصر	روسيا	تركيا
2006	79.5	84	79.70	41.20	48.50	29.80	47	19.30	34.10
2007	82.3	78.2	76.2	45.50	50.8	22.70	45.10	22.90	34.6
2008	82.7	75.8	75.4	42.8	58.3	28.10	47.4	28.70	35
2009	79	79.10	74.9	44	62.4	25.60	45.5	26.4	37.3
2010	78.3	79.10	79.1	48.7	61.10	25.60	46.4	27.9	38.9
2011	79.8	76.10	76.9	52.90	61.3	38.20	51.8	31.8	47.4
2012	78.8	77.4	86.2	49.3	65.2	38.70	52.4	46	51.10
2013	83.3	76.7	88.8	50	63.7	43.70	54	46.8	51
2014	79.5	83.10	85.6	53.8	64	43	55.60	47	55.30
٢٠١٥	٨٥,١٠	٨٥,٥	٨٧,٢	٥١	٦٩	٤٢,٩٠	٥٥,٥	٥٣,١٠	٥١,٣٠
٢٠١٦	٨٢,٩	٨٣,٩	٨٢	٥٢,٧	٧٠,١٠	٤٤,٣٠	٥٦,١٠	٤٢,٨	٥٥,٨
٢٠١٧	٨٤	٨٧,٦	٨٥,٢٠	٥٦,٧	٧١,٨	٤٧,١٠	٥٦,٩	٤٤,٨	٥٦,٧
٢٠١٨	٨٢,٦	٨٦,٩	٩٢	٥٧,٨	٧١,٧١٠	٤٧	٥٥,٢	٤٣,٥	٥٥,٦
٢٠١٩	٨٥,٥	٨٦,٩	٩٥,٦	٦٤,٦	٧٢,١٠	٤٧,٥٠	٦١,٢	٣٧,٤	٥٧,٧
٢٠٢٠	٨٣,٣	٩١	١٠٣,٩	٧٠	٧٦,٥	٤٦,٥	٦٨,٥	٣٤,٦	٦٠,٨
٢٠٢١	٨٥,١	٩٠	١٠٢,٦	٦٩,٥	٧٣,٩	٤٥,٨	٦٦,٧	٣١,٧	٦١,٥

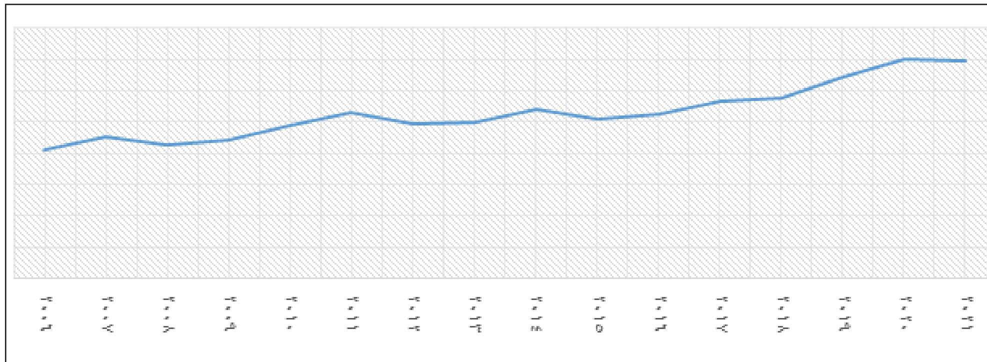
المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

يتضــح من الجدول (٤) مؤشر ارتبــاط موانئ الدولة بموانئ بعض دول العالم ، حيث اتضح أنــه في عــام (٢٠٠٦) حصول المملكة المتحدة فــي الترتيب الأول ، وجاء ترتيــب روسيا في آخر

(١) ينظر https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GCNW.XQ?locations=XU

المجموعة؛ وفي عام ٢٠٠٧ جاءت المملكة المتحدة في الترتيب الأول ، وجاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير؛ وفي عام ٢٠٠٨ حصلت ألمانيا على الترتيب الأول ، وجاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير؛ وفي عام ٢٠٠٩ حصول المملكة المتحدة على الترتيب الأول ، وجاءت الدنمارك في الترتيب الأخير بين تلك المجموعة، وفي عام ٢٠١٠ جاءت المملكة المتحدة والولايات المتحدة على الترتيب الأول بنسبة متساوية، بينما تذيلت القائمة دولة الدنمارك؛ وفي عام ٢٠١١ جاءت ألمانيا في أول القائمة ، وتذيلت القائمة في هذه السنة دولة روسيا ؛ وفي عام ٢٠١٢ جاءت الولايات المتحدة في أول القائمة ، وتذيلت القائمة في هذه السنة دولة الدنمارك ؛ وفي عام ٢٠١٣ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة بينما تذيلت تلك القائمة دولة الدنمارك؛ وفي عام ٢٠١٤ جاءت الولايات المتحدة في الترتيب الأول ، بينما جاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير من بين تلك المجموعة؛ وفي عام ٢٠١٥ جاءت الولايات المتحدة متصدرة المجموعة، وتذيلت الدنمارك تلك القائمة؛ وفي عام ٢٠١٦ جاءت المملكة المتحدة في الترتيب الأول ، وفي الترتيب الأخير جاءت دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٧ جاءت المملكة المتحدة في أول القائمة ، بينما تذيلت القائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٨ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٩ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠٢٠ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠٢١ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة ، وتذيلت دولة روسيا تلك القائمة.

الشكل (٤) تطور مؤشر ارتباط موانئ المملكة العربية السعودية بالموانئ العالمية



اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (٤)

يتضح من خلال الشكل (٤) مدى التطور في الملاحة السعودية حيث كانت حققت في (٢٠٠٦) (٤١,٢٠) واستمرت بوتيرة متصاعدة وحققت في عام (٢٠٠٧) نسبة بلغت (٤٥,٥)، ثم انخفضت في عام (٢٠٠٨) وحققت (٤٢,٨) ، وفي عام (٢٠٠٩) بدأت بالصعود وحققت نسبة (٤٤)، وقد استمر الصعود في العامين التاليين ففي عام (٢٠١٠) حققت (٤٨,٧) وفي



عـام (٢٠١١) حققـت (٥٢,٩٠)، وفي عام (٢٠١٢) انخفضت بشـكل طفيف وحققت (٤٩,٣)، ثـم عـادت مجدداً بالصعود في الأعوام التالية ففي عـام (٢٠١٣) حققت (٥٠)، وحققت في عام (٢٠١٤) نسبـة بلغت (٥٣,٨)، وفي عـام (٢٠١٥) انخفضت وحققـت (٥١)، ثم عادت للصعود مـرة أخرى فقـد حققت في عام (٢٠١٦) (٥٢,٧)، وفي عـام(٢٠١٧) قفزت إلى (٥٦,٧)، وفي عـام (٢٠١٨) حققت (٥٧,٨) وفي عـام (٢٠١٩) قفزت إلى (٦٤,٦)، وفي عام (٢٠٢٠) قفزت عن العام الذي قبله وحققت (٧٠)، وفي عام (٢٠٢١) تراجعت بشكل طفيف وحققت (٦٩,٥).

المطلب الثالث: دور قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي

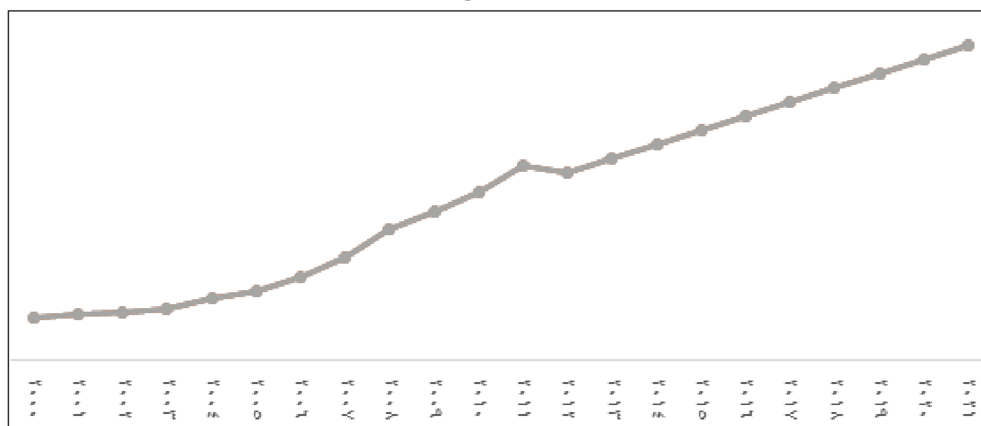
جدول (١) مساهمة قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي

العام	قطاع النقل والتخزين	الناتج المحلي الإجمالي
2000	24824.32113	1422087.778
2001	26583.48483	1404869.938
2002	27739.93132	1365264.204
2003	29873.73836	1518748.044
2004	35982.55612	1639616.721
2005	40993.36298	1731006.5
٢٠٠٦	٤٨٨٥٨,٣٢٣٢٦	١٧٧٩٢٧٣,٩٢٣
٢٠٠٧	٦٠٤٠٠,٠٥٤٨٩	١٨١٢١٣٩,٤٣
٢٠٠٨	٧٦٩٨٢,٨٦٣٨٧	١٩٢٥٣٩٤,٠٢٧
٢٠٠٩	٨٧٦١٢,٩٤٦٣٨	١٨٨٥٧٤٥,٣٦٦
٢٠١٠	٩٩٤٤٦,٢٠٦٨٣	١٩٨٠٧٧٧,٣٦٩
٢٠١١	١١٥١٧٤,٨١٠٨	٢١٩٨٥٣٩,٣١٢
٢٠١٢	١١٠٤١٩,٥٥١٧	٢٣١٧٨٦٢,٧٠٨
٢٠١٣	١١٨٧٦٠,٠٩٠٤	٢٣٨٣٩٢٩,٧٤٦
٢٠١٤	١٢٧١٠٠,٦٢٩٢	٢٤٧٩٩٤٦,١٢١
٢٠١٥	١٣٥٤٤١,١٦٧٩	٢٥٩٦٢٥٩,١٩٢
٢٠١٦	١٤٣٧٨١,٧٠٦٦	٢٦٥٧٦١٠,٧٣٣
٢٠١٧	١٥٢١٢٢,٢٤٥٣	٢٦٥٥٧٥٨,٤٣١
٢٠١٨	١٦٠٤٦٢,٧٨٤	٢٧٢٩١١٦,٩٥٢
٢٠١٩	١٦٨٨٠٣,٣٢٢٨	٢٧٥١٨٣٠,٨٥٥
٢٠٢٠	١٧٧١٤٣,٨٦١٥	٢٦٣٢٣٦٣,٢١
٢٠٢١	١٨٥٤٨٤,٤٠٠٢	٢٧٤٦٢٤١,٩٩٨

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك المركزي السعودي

يتضـح من الجدول مساهمة قطاع النقل ولاتصـالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي حيـث ساهم فـي عام (٢٠٠٠) بنسبة بلغت (١,٧٥) وفي عـام (٢٠٠١) ارتفعت النسبة مساهمة قطـاع النقل والاتصـالات والتخزين في النـاتج المحلـي الإجمالي إلـى (١,٨٩) ، و ساهم بنسبة (٢,٠٣) فـي عام (٢٠٠٢) وفي عام (٢٠٠٣) بلغت (١,٩٧) بتراجع ضئيل عن الماضي السابق ، وفـي عـام (٢٠٠٤) ارتفعت نسبة المساهمة وبلغـت نسبة (٢,١٩)، وفي عـام كذلك استمرت بالصعـود فقـد بلغت (٢,٣٧) في عـام (٢٠٠٥) وفي عام (٢٠٠٦) بلغـت (٢,٧٥) ، ثم ارتفعت بوتيـرة متصاعـدة وبلغت (٣,٣٣) في عـام (٢٠٠٧) وفي عام (٢٠٠٨) قفـزت نسبة المساهمة وبلغـت (٤) ، وفي عـام (٢٠٠٩) بلغت نسبـة مساهمة القطاع في النـاتـج المحلي (٤,٦٥)، وفي عـام (٢٠١٠) استمرت بالصعود وبلغـت (٥,٠٢) وفي عام (٢٠١١) بلغت بنسبة (٥,٢٤) ، وفي عام (٢٠١٢) ساهم ب نسبة (٥,٤٠) وفي عام (٢٠١٣) بلغت نسبته (٥,٤٠) وفي عام (٢٠١٤) بلغت النسبة (٥,٥١) وفي عام (٢٠١٥) بلغت (٥,٥٨)، وفي عام (٢٠١٦) بلغت نسبة المساهمة (٥,٦٠)، وفـي عـام (٢٠١٧) بلغت النسبة (٥,٧٤) ، وفي عـام (٢٠١٨) بنسبة (٥,٥٠) ، وفي عام (٢٠١٩) بلغت (٥,٧٦) وفي عام (٢٠٢٠)كانت نسبة المساهمة (٥,٦٤)، وفي عام (٢٠٢١) بلغت نسبة المساهمة (٥,٥٩).

الشكل (٢) مدى التطور في ناتج قطاع النقل والاتصالات والتخزين



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك المركزي السعودي

يتضح من خلال الجدول (١) والشكل (٢) مدى تطور ناتج قطاع النقل والاتصالات والتخزين فـي النـاتـج المحلي الإجمالي في المملكـة العربية السعودية من عـام (٢٠٠٠-٢٠٢١) ، ففي عام (٢٠٠١) ارتفـع ناتج قطاع النقل (٧,٠٩٪) ، وفي عـام (٢٠٠٢) ارتفع عن العام (٤,٣٥) ، وفي عام (٢٠٠٣)كانت نسبة الارتفاع (٧,٦٩) ، وفي عام (٢٠٠٤) ارتفع بنسبة (٢٠,٤٥) ، وفي عام (٢٠٠٥) ارتفـع النـاتـج بنسبة (١٣,٩٣)، وفي عام (٢٠٠٦) ارتفـع النـاتج بنسبة (١٩,١٩) وفي عام (٢٠٠٧) ارتفع الناتج بنسبة (٢٣,٦٢) وفي عام (٢٠٠٨) ارتفع بنسبة (٢٧,٤٥) ، وفي عام



(٢٠٠٩) كان الارتفـاع بمعـدل (١٣,٨١) ، وفي عام (٢٠١٠) كان الارتفاع بنسبة (١٣,٥١) وفي عـام (٢٠١١) ارتفعت بنسبة (١٥,٨٢) ، وفي عـام (٢٠١٢) انخفض بنسبة (٤,١٣-) وفي عام (٢٠١٣) (عاد الناتج مجدداً للارتفاع) بنسبة (٧,٥٥) وفي عام (٢٠١٤) ارتفع بنسبة (٧,٠٢) وفـي عـام (٢٠١٥) ارتفع بنسبـة (٦,٥٦)، وفي عـام (٢٠١٦) ارتفع بمعـدل (٦,١٦) وفي عام (٢٠١٧) بنسبة (٥,٨٠) وفي عام (٢٠١٨) ارتفع بنسبة (٥,٤٨) وفي عام (٢٠١٩) ارتفع بنسبة (٥,٢٠) وفي عام (٢٠٢٠) ارتفع بنسبة (٤,٩٤)، وفي عام (٢٠٢١) ارتفع بمعدل (٤,٧١).

الفصل الثاني: التعريف في لوجستيات النقل البحري وتطورها

المبحث الأول: الموانئ البحرية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية:

المطلب الأول: الموانئ البحرية

١. ميناء جدة الإسلامي:

يعتبر ميناء جدة الإسلامي من الموانئ البحرية القديمة، وكان يستخدم منذ القدم، حيث كان يستقبل السفن الصغيرة وتنطلق منه سفن الصيد، والتجارة، وكان يستقبل سفن حجاج بيت الله، والسفن المحملة بالبضائع التجارية.[١]

ففي العهد السعودي يعتبر هو الميناء الأول لصادرات المملكة ووارداتها، ونقطة إعادة التصدير الأولى بالبحر الأحمر، حيث تعبر من خلاله ٧٥٪ من التجارة البحرية، والمسافات الواردة عبر الموانئ السعودية، حيث يستقبل سنويًا نحو خمسة آلاف سفينة، وتبلغ مساحته ١٢,٥كم٢.[٢]

٢. ميناء الملك عبد العزيز:

يعتبر الميناء الرئيس للمملكة على الخليج العربي، ويرتبط مع الميناء الجاف بالرياض بسكة حديدية، وقد أنشئ بأمر من المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-، وجاء قرار إنشائه لمتطلبات صناعة النفط، وتبلغ مساحته ١٩كم ٢، وثلاث محطات وتبلغ عدد أرصفته ثلاثة وأربعون رصيفاً مهيئة لاستقبال السفن العملاقة[٣]

٣. ميناء الجبيل التجاري:

ميناء الجبيل التجاري هو الميناء المساند لميناء الملك عبد العزيز بالدمام في دعم الحركة التجارية، وبوابة الصادرات والواردات السعودية إلى الأسواق العالمية، وقد أنشئ في عام ١٩٧٤م، وتبلغ مساحته (٤,٨ كم٢)، ويضم ستة عشر رصيفا لمناولة البضائع ، ومحطتان، وتبلغ طاقته الاستيعابية ستة وثلاثين مليون طن، وقد اختير موقعه بعناية خاصة، لعمق المياه الملاصقة له، وبُعْده نحو ٨٠كم شمال مدينة الدمام، وقربه من المجمع الشرقي الرئيس للمنتجات الصناعية ومنتجات مصانع البتروكيماويات في مدينة الجبيل الصناعية؛ مما يسهم في تخفيض تكلفة المواد الواردة والصادرة، ويعزز من قدرة المملكة التنافسية.[٤]

---

(١) ينظر محمد أحمد الرويثي ، الموانئ السعودية على البحر الأحمر: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣/١٩٨٣ ،ص١٤٦.

(٢) انظر: https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥هـ.، الساعة ٧:٠٠م.

(٣) انظر https://mawani.gov.sa/ports، تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥هـ.، الساعة ٧:٠٠م .

(٤) https://mawani.gov.sa/ports تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥ه، الساعة ٧:٠٠م.

◇◇

٤. ميناء جازان:

هـو ثالـث موانئ المملكـة من حيث الطاقـة التصميمية علـى ساحل البحر الأحمـر، وأكبر الموانـئ السعوديـة في استقبال الماشية من دول القرن الإفريقـي، ويبعد عن مضيق باب المندب نحو ٢٦٦ ميلًا، وقد افتتح في عام ١٩٧٦م وتبلغ مساحته الإجمالية (٢,٤ كم٢) يتضمن اثني عشر رصيفاً لمناولة البضائع، ومحطة، وتقدر طاقته الاستيعابية بخمسة ملايين طن.(١)

٥. ميناء ينبع التجاري:

افتتـح رسميًا في عهد الملك فيصل -رحمـه الله- في العام ١٩٦٥م، ويعد المنفذ البحري الاستراتيجـي لقربـه من الأسـواق المحلية لمنطقتي المدينـة المنورة والقصيـم، وبوَّابة لانتقال التجارة من هذه المناطق الواعدة اقتصاديًا وإليها، تبلغ مساحته الإجمالية (٢,٤) كم٢، ويتضمن (١٢) رصيفًا، ومحطتين، وتقدر طاقته الاستيعابية بثلاثة عشر ونصف مليون طن.(٢)

٦. ميناء ضباء:

افتتـح ميناء ضباء عام ١٤١٥ هـ ليكون حلقة ارتباط بين المنطقة الشمالية الغربية للمملكة والاقتصـاد العالمي، ويعد ميناء ضباء أقرب ميناء سعـودي للموانئ المصرية المطلة على البحر الأحمـر حيـث تبلغ المسافة بينه وبيـن ميناء شرم الشيخ ٦٢ميلاً بحريـاً وميناء الغردقة ٩٦ ميلاً بحرياً وميناء سفاجا ١٠٥ ميلاً(٣)

المطلب الثاني: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية:

صـدر أول نظـام للجمارك في السعودية بموجب الأمر السامـي الكريم رقم ٣٢٦ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٣٤٩وفـي عام ١٣٧٢، تم استحـداث المديرية العامة للجمارك وإلغاء ديوان الجمارك بوزارة الماليـة والاقتصاد الوطني، وفي العام نفسه صدرت الموافقـة الملكية على نظام الجمارك برقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢ و في تاريخ ١/ ٨/ ١٣٩١هـ أطلق عليها اسم «مصلحة الجمارك العامة» وفي عام ١٤٠٥هـ تمت مراجعة الهيكل التنظيمي الرئيس لمصلحة الجمارك العامة وإعداد هياكل تفصيليـة للوحـدات الإدارية، ثم صدر نظـام الجمارك الموحد وذلك بالمرسـوم الملكي في عام ١٤٢٣هـ.(٤)

(١) https://mawani.gov.sa/ports تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥ه ، الساعة ٧:٠٠م
(٢) https://mawani.gov.sa/ports?port تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥ه ، الساعة ٧:٠٠م
(٣) https://mawani.gov.sa/ports?port تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣/ ١٤٤٥ه ، الساعة ٧:٠٠م
(٤) https://www.okaz.com.sa/local/na/

المطلب الثالث: تطور خدمات لوجستيات النقل البحري

جدول (٢٧) تطور الموانئ السعودية في مناولة البضائع من ٢٠٠٠-٢٠٢١

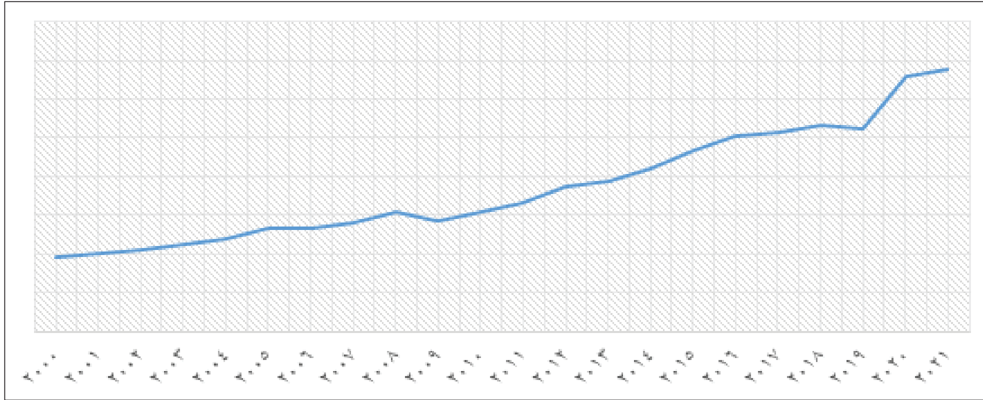
العام	إجمالي حجم البضائع المناولة	قيمة التغير	نسبة معدل التغير
٢٠٠٠	٩٥٣٤٢٠٠٨	–	–
٢٠٠١	١٠٠٥٦٢٢٠٠	٥٢٢٠١٩٢	٥٪
٢٠٠٢	١٠٤٢٣٦٥٧٨	٣٦٧٤٣٧٨	٤٪
٢٠٠٣	١١٢٨٢٦٩٣٥	٨٥٩٠٣٥٧	٨٪
٢٠٠٤	١١٩٩٤٤٦١١	٧١١٧٦٧٦	٦٪
٢٠٠٥	١٣٢,٢٤٠,٦١٣	١٢٢٩٦٠٠٢	١٠٪
٢٠٠٦	١٣٣,٨٣٠,٣١٨	١٥٨٩٧٠٥	١٪
٢٠٠٧	١٤٠,٨٢٢,٠٩٥	٦٩٩١٧٧٧	٥٪
٢٠٠٨	١٥٤,٨٦٢,٣٥٦	١٤٠٤٠٢٦١	١٠٪
٢٠٠٩	١٤٢,٣٠٦,٨٥٣	١٢٥٥٥٥٠٣-	٨٪-
٢٠١٠	١٥٤,٠٢٤,٥٥٠	١١٧١٧٦٩٧	٨٪
٢٠١١	١٦٥,٠٠٠,٤١٤	١٠٩٧٥٨٦٤	٧٪
٢٠١٢	١٨٧,٧٢٢,٠٨٠	٢٢٧٢١٦٦٦	١٤٪
٢٠١٣	١٩٤.٧٦٤.٩٢٦	٧٠٤٢٨٤٦	٤٪
٢٠١٤	٢١٠,١٤٦,٠٤٥	١٥٣٨١١١٩	٨٪
٢٠١٥	٢٣٣,٩٥٢,٤٨٨	٢٣٨٠٦٤٤٣	١١٪
٢٠١٦	٢٥٢,٣٤٦,٢٠٢	١٨٣٩٣٧١٤	٨٪
٢٠١٧	٢٥٧,٨٩٢,٠٤٣	٥٥٤٥٨٤١	٢٪
٢٠١٨	٢٦٧,٠٩٦,٦٣١	٩٢٠٤٥٨٨	٤٪
٢٠١٩	٢٦٢,٣١٦,٩١٤	٤٧٧٩٧١٧-	٢٪-
٢٠٢٠	٣٢٨,٢٣٠,٩٢٦	٦٥٩١٤٠١٢	٢٥٪
٢٠٢١	٣٣٨,٥٣٣,٨٥٧	١٠٣٠٢٩٣١	٣٪
المجموع	٤٠٨٩٠٠١٦٤٣	٢٤٣١٩١٨٤٩	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الهيئة العامة للموانئ

يوضح الجدول (٢٧) مدى التطور والنمو في موانئ السعودية في مناولة البضائع من عام (٢٠٠٠- ٢٠٢١)، حيث كان حجم مناولة البضائع في عام ٢٠٠٠ (٩٥٣٤٢٠٠٨) طن ، ثم ارتفعت العام الذي يليه بنسبة (٥٪) ، وفي عام وصل زيادة الحجم عن العام الذي قبله بنسبة (٨٪) وتوالت الموانئ بارتفاع لأحجم المناولة إلى عام (٢٠٠٩) حيث انخفض حجم مناولة البضائع إلى (٨٪) عن العام الذي قبله ، وفي عام (٢٠١٢) تضاعفت نسبة المناولة من ٧٪ في العام السابق (١٤٪)، ثم توالت الارتفاعات بنسب متفاوتة إلى عام (٢٠١٩) إذ انخفضت بنسبة (٢٪)

عـن العام الذي سبقه ، وفي عام ٢٠٢٠قفزت ووصلـت إلى نسبة (٢٥٪) ، وفي العام الأخير كانت النسبــة بارتفاع ٣٪ ، وقد وصل مجموع النمو في الأطنان خلال تلك السنوات إلى (٢٤٣١٩١٨٤٩) طن.

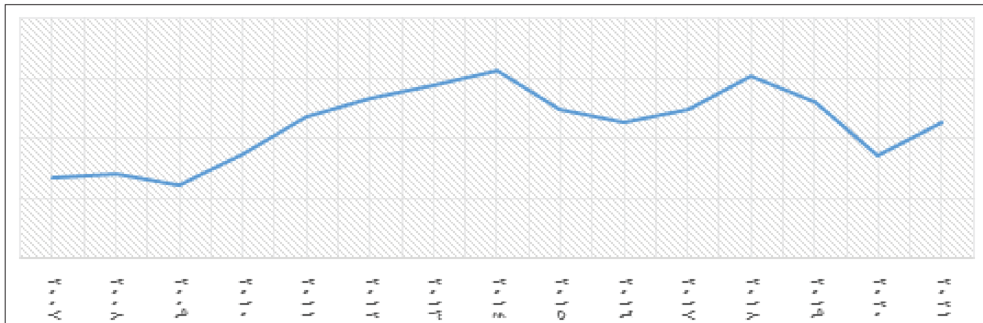
الشكل (٤٤) تطور نمو حجم البضائع المناولة عبر لوجستيات النقل البحري



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة الموانئ السعودية، والهيئة العامة للإحصاء

يتضح من الشكل (٤٤) مدى التطور والنمو في موانئ السعودية في مناولة البضائع من عام (٢٠٠٠-٢٠٢١)، حيث كان حجم مناولـة البضائع في عام ٢٠٠٠ (٩٥٣٤٢٠٠٨) طن، ثم ارتفعت العـام الـذي يليه بنسبـة (٥٪)، وفي عام وصل زيـادة الحجم عن العام الذي قبلـه بنسبة (٨٪) وتوالت الموانئ بارتفاع لأحجم المناولة الى عام (٢٠٠٩) حيث انخفض حجم مناولة البضائع إلى (٨٪) عـن العــام الذي قبله، وفي عام (٢٠١٢) تضاعفت نسبــة المناولة من ٧٪ في العام السابق (١٤٪)، ثـم توالـت الارتفاعات بنسب متفاوتـة إلى عام (٢٠١٩) إذ انخفضــت بنسبة (٢٪) عن العام الذي سبقه، وفي عام ٢٠٢٠ قفزت ووصلت إلى نسبة (٢٥٪)، وفي العام الأخير كانت النسبة بارتفاع ٣٪، وقد وصل مجموع النمو في الأطنان خلال تلك السنوات إلى (٢٤٣١٩١٨٤٩) طن.

الشكل (١٠٠) تطور نمو صادرات لوجستيات النقل البحري



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة الإحصاء السعودية

المبحث الثاني: وصف بيانات الدراسة، عرض نتائج الاختبارات القياسية ومناقشتها

المطلب الأول: وصف بيانات الدراسة وتقدير النموذج القياسي

أولاً: وصف بيانات الدراسة:

تـم استخـدام بيانات سنوية من خلال الفتـرة (٢٠٠٧-٢٠٢١)، وذلـك بسبب عدم اكتمال بيانـات لوجستيـات النقل محـل الدراسة إلا بعـد سنة (٢٠٠٧)، وقـد اعتمـدت الدراسة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (البانل)، وتشمل الدراسة ست لوجستيات تتمثل في الموانئ السعودية المتوفـرة بياناتها خلال الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٢١ وهي كل من: (ميناء جدة الإسلامي- ميناء الملك عبد العزيز بالدمام - ميناء ينبع التجاري - ميناء الجبيل التجاري- ميناء جازان- ميناء ضباء).

ثانياً: تقدير النموذج القياسي:

لتقديـر أثر القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي تـم وضع متغيرات توضح الأثر وقد تم صياغة البيانات وفقًا للمعادلة الرياضية الآتية: لتقدير أثر القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي تم وضع متغيرات توضح الأثر وقد تم صياغة البيانات وفقًا للمعادلة الرياضية الآتية:

$$GDP=\beta_o+\beta_1 LSCT+\beta_2\ EX+\beta_3\ \ Tt$$

حيث:

GDP: يمثل المتغير التابع ويشير إلى نسبة مساهمة الموانئ في ناتج قطاع النقل والتخزين المساهم في الناتج المحلي الإجمالي ويعكس هذا المؤشر مستوى النمو الاقتصادي المحقق خلال فترة الدراسة، وقد تم الاعتماد على الإحصائيات المتاحة في موقع البنك المركزي السعودي.

LSCT: يمثـل متغير مستقل ويشير إلى الخدمات اللوجستيـة وتم التعبير عنه بعدد السفن المحملـة والمفرغـة بالموانئ البحريـة السعودية خلال فتـرة الدراسة، ومن المتوقـع يكون لهذا المؤشـر أثـر موجب على النمو الاقتصادي، حيث كلما زاد عدد حركـة السفن انعكس ذلك إيجابًا على الناتج المحلي الإجمالي، وقد تم جلب الإحصائيات من موقع هيئة الموانئ السعودية.

EX: متغيـر مستقل ويمثل قيمة الصادرات عبر الموانئ ومن المتوقع أن يكون له أثر موجب على المتغير التابع، وقد تم الاعتماد على إحصائيات هيئة الإحصاء السعودية.

Tt: يمثـل حجـم التبادل التجاري عبـر الموانئ السعودية، كمتغيـر مستقل، وهو عبارة عن نسبة نمو حجم الصادرات والواردات عبر الموانئ (بالطن الوزني)، ومن المتوقع أن يكون له أثر إيجابـي على المتغير التابع، فكلما زادت حجم التبـادل التجاري عن طريق الموانئ انعكس إيجابًا على معدلات النمو المحقق وقد تم جلب الإحصائيات من موقع هيئة الموانئ السعودية.

$\beta_o\ \ \beta_1\ \ \beta_2\ \beta_3$ معلمات يتم تقديرها من خلال النموذج المستخدم.

e حد الخطأ

◇◇

المطلب الثاني: عرض نتائج الاختبارات القياسية ومناقشتها:

الجدول (٨٦) أهم الإحصاءات الوصفية للمتغيرات:

المتغيرات	GDP	LSCL	T	EX
الوسط الحسابي	9.890000	910.0000	4.410000	1.17E+10
أكبر قيمة	57.25000	4990.000	138.9200	8.58E+10
أدنى قيمة	0.006000	51.00000	-31.99000	3604662
الانحراف المعياري	0.982274	1.157810	2.072574	1.300406
عدد المشاهدات	90	90	90	90

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

يتضح من الجدول أعلاه الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي لمتغير الناتج المحلي الإجمالي (9.890000) وبلغت أكبر قيمة له (57.25000)، وبلغت أصغر قيمة (0.006000) بانحراف معياري بلغت قيمته (0.982274)؛ بينما بلغ المتوسط الحسابي لمتغير الخدمات اللوجستية (2.076747) اللوجستية (910.0000)، وبلغت أكبر قيمة له (4990.000)، وبلغت أصغر قيمة (51.00000) بانحراف معياري بلغت قيمته (1.157810)؛ وأما المتوسط الحسابي لمتغير حجم التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري (4.410000)، و كانت أكبر قيمة له (138.9200) وأدنى قيمة (-31.99000) بانحراف معياري بلغت قيمته (2.076747)، وبلغ متوسط متغير صادرات لوجستيات النقل البحري (1.17E+10)، وبلغت أكبر قيمة له (8.58E+10)، وبلغت أصغر قيمة (3604662) بانحراف معياري بلغت قيمته (1.300406).

الجدول (٨٧) مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة:

المتغيرات	GDP	LSCL	Tt	EX
GDP	**1**			
LSCL	**0.334827 (0.0013)**	**1**		
Tt	**-0.051337 0.6309**	**-0.161376 0.1286**	**1**	
EX	**0.952753 0.0000**	**0.306026 0.0034**	**-0.059198 0.5794**	**1**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

من خلال الجدول أعلاه يمكن توضيح النتائج المستخرجة من خلال النقاط الآتية:

- علاقة الارتباط بين الناتج المحلي الإجمالي وبين كل من: الخدمات اللوجستية وصادرات لوجستيات النقل البحري وحجم التبادل التجاري عن طريق لوجستيات النقل البحري: يتضح من الجدول أعلاه وجود علاقة ارتباط إيجابية من بين النمو الاقتصادي وخدمات لوجستيات النقل البحري، حيث كان معامل الارتباط (0.334827)، والاحتمال المقابل لها يساوي (0.0013) وكذلك هناك يوجد علاقة ارتباط إيجابية بين الناتج المحلي الإجمالي وبين الصادرات عن طريق لوجستيات النقل البحري حيث كان معامل الارتباط (0.952753)، وأما علاقة متغير الناتج المحلي الإجمالي وحجم التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري فقد جاءت العلاقة سلبية حيث بلغ معامل الارتباط (0.156111-) والاحتمال المقابل لها يساوي (0.1417).

- علاقة الارتباط بين متغير حجم التبادل التجاري البحري ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري: جاءت علاقة الارتباط بين المتغيرات سلبية حيث بلغ معامل الارتباط الذي بين حجم التبادل التجاري البحري، ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري (-0.161376)، والاحتمال المقابل لها (0.1286).

- علاقة الارتباط بين متغير قيمة صادرات النقل البحري ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري وحجم التبادل التجاري: جاءت علاقة الارتباط إيجابية فقد بلغت قيمة معامل الارتباط (0.306026) والاحتمال المقابل لها يساوي (0.0034)، وأما علاقة الارتباط بين متغير صادرات النقل البحري والتبادل التجاري فقد جاءت سلبية حيث بلغ معامل الارتباط (0.059068-)، والاحتمال المقابل لها يساوي (0.5803).

جدول (٨٨) نتائج اختبار استقرار بيانات الدراسة جذر الوحدة:

المتغيرات	LLS		LPS		ADF	
	عند المستوى	عند الفرق الأول	عند المستوى	عند الفرق الأول	عند المستوى	عند الفرق الأول
GDP	-2.83129 (0.0023)	-	-1.66161 (0.0483)	-5.99121 (0.0000)	21.2385 (0.0470)	53.4091 (0.0000)
LSCL	-1.86431 (0.0311)	-	-0.60926 (0.2712)	-8.61604 (0.0000)	15.2339 (0.2289)	70.5287 (0.0000)
EX	-1.80700 (0.0354)	-	-0.95898 (0.1688)	-5.49537 (0.0000)	15.5071 (0.2149)	49.4347 (0.0000)
Tt	-8.44194 (0.0000)	-	-6.39600 (0.0000)	-	56.4459 (0.0000)	-

ويوضح الجدول رقم (٨٨) أن سلسلة المتغير (GDP) مستقرة عند المستوى (0) I وذلك في جميع الاختبارات حيث إن قيمة value-P أصغر من (0.05)، أما سلسلة متغير الخدمات اللوجستية (LSCL) فقد استقرت في اختبار (LLS) عند المستوى ولم تكن مستقرة في اختبار



(LPS) و (ADF) إلا بعد أخذ الفرق الأول (1) I، حيث كانت قيمة value-P أكبـر من (0.05)، وأمـا سلسلة متغير قيمة صادرات لوجستيات النقل البحري (EX) فقد استقرت في المستوى عند اختبـار (LLS) عنـد المستوى ولم تكن مستقرة في اختبـار (LPS) و (ADF) إلا بعد أخذ الفرق الأول (1) I، وأما السلسلة الزمنية لمتغير حجم التبادل التجاري فقد كانت مستقرة عند المستوى فـي جميع الاختبارات (I(0، وبالتالي تكون المتغيـرات جميعها مستقرة من الدرجة (1) I، ونظرًا لاحتمـال بوجود علاقة تـوازن طويلة الأجل سوف يتم فـي الخطوة التالية إجـراء اختبار التكامل المشترك للتحقق من ذلك.

جدول (٨٩) نتائج اختبار (Padroni) **للتكامل المشترك:**

الاختبارات الجزئية		الإحصائية	الإحصائية المرجحة	الاحتمال
داخل المفردات	إحصائية V للبانل	-1.353542	1.579978	0.9121
	إحصائية RHO للبانل	0.898857	0.946530	0.8156
	إحصائية PP للبانل	-4.400514	-3.427273	*0000.0
	إحصائية ADF للبانل	-0.487042	0.254621	0.3131
بين المفردات		الإحصائية		الاحتمال
	إحصائية RHO للبانل	1.800806		0.9641
	إحصائية PP للبانل	-3.431358		*0.0003
	إحصائية ADF للبانل	1.159111		0.8768

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

*** معنوي عند مستوى ٥٪**

يتضـح من الجـدول أعلاه إلى وجود تكامل مشترك داخل مفـردات السلسلة وهذا ما يتضح مـن خلال إحصائية (PP) حيـث كان الاحتمال أقل من (0.05)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على عدم وجود تكامل مشترك ونقبل بالفرضية البديلة التي تؤكد وجود تكامل مشترك داخل الفرديات.

الجدول (٩٠) نتائج تقدير نماذج البانل الثلاثة:

المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
C	0.900325 1.053081	3.114153 1.389531	0.900325 1.264115
LSCL	0.000544 1.444365	0.002182 1.466417	0.000544 1.733812
Tt	0.007044 0.372722	0.024532 1.516684	0.007044 0.447415
EX	7.14E-10 27.60329	4.66E-10 10.69693	7.14E-10 33.13491
R-squared	0.909949	0.941139	0.909949
Adjusted R- squared	0.906808	0.935326	0.906808
F- Statistic	289.6714	161.8913	289.6714
Prob (F- Statistic)	0.000000	0.000000	0.000000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

الجدول (٩١) نتائج اختبار المفاضلة بين الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

اختبار (F-statistic)	
قيمة الاختبار (F-statistic)	P -VaIue
8.584394	0.0000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

من خلال الجدول أعلاه يتضح بعد المفاضلة بين المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج الآثار الثابتة أن النموذج الملائم للدراسة هو نموذج التأثيرات الثابتة وذلك كون قيمة (P -VaIue) أقل من 0.05، وبالتالي يتم رفض الفرض العدمي (H0) الذي ينص على أن النموذج التجميعي هو النموذج الملائم، وقبول الفرض البديل (H1) الذي ينص على أن نموذج الآثار الثابتة الأنسب للدراسة، وبعد معرفة النموذج الملائم للدراسة يتم المفاضلة بينه وبين التأثيرات العشوائية باستخدام اختبار (Hausman)، لمعرفة النموذج الملائم للدراسة.

◇◇

الجدول (٩٢) نتائج اختبار المفاضلة بين التأثيرات العشوائية والتأثيرات الثابتة:

اختبار (Hausman)	
اختبار (Chi-Sq. Statistic)	P -VaIue
42.813612	0.0000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

يتضح من خلال الجدول أعلاه إنه بعد المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية أن النموذج الملائم للدراسة هو نموذج التأثيرات الثابتة وذلك بسبب أن قيمة (P -VaIue) أصغر من 0.05، وبالتالي نرفض الفرض العدمي الذي ينص على أن نموذج التأثيرات العشوائية هي الأنسب للدراسة.

تقدير معلمات النموذج باستخدام نموذج التأثيرات الثابتة:

Y=3.1141530.002182+ LSCI+0.024532Tt+466E-10 **EX** + e

مناقشة النتائج:

مما سبق وبعد استخدام أدوات القياس المناسبة للدراسة نستنتج الآتي:

- إن المتغيرات المفسرة تؤثر على المتغير التابع بصفة قوية، وذلك كون معامل الارتباط (R-squared) بلغت قيمته (0.941139) أي أن التغير الذي يحدث في المتغير التابع يعود سببه إلى المتغيرات المفسرة بنسبة ٩٤٪، و٦٪ من التغيرات التي تحدث فيه يكون سببها خارج هذه المتغيرات.

- جاءت قيمة الخدمات اللوجستية (LoJS) موجبة مما يعني أنه عند الزيادة على الخدمة اللوجستية (1%) سوف يزيد الناتج المحلي الإجمالي بمقدار (0.002182).

- جاءت قيمة التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري (Tt) موجبة ما يعني أنه عند الزيادة في التبادل التجاري عن طريق لوجستيات النقل البحري (1%) سوف يؤدي إلى الزيادة في الناتج المحلي (0.024532).

- جاءت قيمة الصادرات (EX) موجبة (4.96) وتعني أنه عند الزيادة في صادرات لوجستيات النقل البحري (1%) فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي 4.66E-10.

◇◇

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، حيث تناول الباحث في دراسته القطاع اللوجستي واستعراض مفاهيمه وأهميته، وخصائصه، وتأصيله، ثم النمو الاقتصادي مفاهيمه ونظرياته، وموقف الإسلام منه، وكذلك تمت دراسة واقع لوجستيات النقل البحري المكونة من ستة موانئ سعودية وهي : (ميناء جدة الإسلامي ، وميناء الملك عبد العزيز بالدمام ، وميناء الجبيل التجاري ، وميناء ينبع التجاري ، وميناء ضباء ، وميناء جازان) وقد تم استعراض خدماتها اللوجستية وهي خدمة مناولة البضائع وهي الخدمة الأقوى أثراً ، حيث تتم في ثناياها خدمات لوجستية أخرى كخدمة (الفسح الجمركي وخدمة التخزين وخدمة التغليف) ، وكذلك تم التعرف على خدمة نقل الركاب، ثم تمت دراسة دور لوجستيات النقل البحري في التبادل التجاري ، وفي الدراسة القياسية تمت معرفة أثر تلك اللوجستيات على النمو الاقتصادي ، وقد انتهج البحث المنهج الاستنباطي والتحليلي بالإضافة إلى الأسلوب القياسي ، وتم التوصل إلى مجموعة نتائج أهمها:

- للقطاع اللوجستي أصل راسخ في الاقتصاد الإسلامي.
- تعتبر خدمة مناولة البضائع أكبر خدمة لوجستية تقدمها لوجستيات النقل البحري.
- تقدم بعض الموانئ دون الأخرى خدمة نقل الركاب من وإلى المملكة العربية السعودية.
- تقوم لوجستيات النقل البحري بدور محوريٍ في التبادل التجاري مما ينعكس إيجاباً على الناتج المحلي الإجمالي.
- تشهد لوجستيات النقل البحري تطوراً في أدائها مما ينعكس على زيادة حجم الخدمات التي تقدمها خلال فترة الدراسة.

التوصيات:

تقدم البحث بعدد من التوصيات، يتمثل أبرزها في الآتي:

- تفعيل خدمة النقل في الموانئ الأخرى حيث أنها حاليًا محصورة على بعض الموانئ.
- زيادة وتطوير الخدمات في بعض الموانئ كميناء جازان وميناء ضباء.
- رفع القدرة الاستيعابية للموانئ، وربطها بموانئ جافة قريبة منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب السنة النبوية:

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٣٢/٢٠١١)، صحيح البخاري، مصر: مكتبة العلوم والحكم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٣٦/٢٠١٥)، صحيح البخاري، ط٣، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩/١٩٩٨)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٦)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢١/٢٠٠٣)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي (١٤٣٦)، سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري ،ط٢، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٤١٤/١٩٩٣) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة .

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (١٤٣٠/٢٠٠٩)، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قروبللي، دمشق: دار الرسالة العالمية.

بن مالك، الأمام مالك بن أنس، (١٤٠٦/١٩٨٥)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: كتب اللغة، والتفسير، والفقه وأصوله:

بن منظور، لسان العرب، (١٤١٩/ ١٩٩٩)، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شادي رباح، المعجم الجامع.

السعدي، عبد الرحمن ناصر (١٤٢٦/٢٠٠٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة: دار الحديث.

الدمشقي، إسماعيل أبو الفداء بن عمر بن كثير (١٤٢٠/١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم،



المحقق: سامي بن محمد سلامة، ج٨ ،ط٢ ، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٤١٧/١٩٩٧)، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان.

البدوي ، يوسف أحمد البدوي(١٤٣٠/٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع .

السدلان، صالح غانم (١٤٣٣)، القواعد الفقهية الكبرى، الرياض: دار المأثور للنشر والتوزيع.

الشافعي، علي بن عبد الله بن أحمد (١٤١٩)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط١، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٧)، تاريخ الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرويثي، محمد أحمد (١٤٠٣/١٩٨٣)، الموانئ السعودية على البحر الأحمر: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، ط، مؤسسة الرسالة.

ثالثًا: الكتب المتخصصة:

عجمية، محمد عبد العزيز، وناصف، إيمان عطية، ونجا علي عبد الوهاب (٢٠٠٨)، التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص النظريات، والاستراتيجيات، مطبعة البحيرة

الحبيب، فايز إبراهيم (١٤٣٢/٢٠١١)، مبادئ الاقتصاد الكلي، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

القريشي، مدحت (٢٠٠٧)، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الأردن: دار وائل للنشر.

شرر، فريدريك م. تعريب: عُلى أبو عمشة (٢٠٠٢) نظرة جديدة للنمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، السعودية: مكتبة العبيكان.

خضر، محمود (١٤٣٦/٢٠١٥)، إدارة الأعمال اللوجستية، عمان: دار البداية.

الزعبي، علي فلاح، وعزام زكريا أحمد (٢٠٢١)، إدارة الأعمال اللوجستية مدخل التوزيع والإمداد، عمان: دار المسيرة.

المقرن، خالد سعد محمد (١٤٢٥)، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد

عمر، محمد عبد المنعم (٢٠٠٠) التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، مصر: دار الوفاء للطباع والنشر.

◇◇

رابعًا: المجلات والرسائل:

حناشي، بورني، ومزة، بالي، ومصعب بالي. (٢٠٢٠) أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية . ع٣. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية.

المطرفي، عويد بن عياد بن عايد. (٢٠٠١). الجار ميناء المدينة النبوية وموطن الحب العذري.جذور، مج ٤، ج ٧، ٢٧١ - ٣١٦. مسترجع من http //search. Mandumah. Com/ Record/ 154316

عتو، الشارف، وحدو، محمد. (٢٠١٧). تقدير أثر رأس المال البشري على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧١ - ٢٠١٤.مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع. ١٩٢ – ٢١٠. مسترجع من http //search. Mandumah. Com/ Record/ 782200

قنديل، خلود إبراهيم مصطفى. (٢٠٢٢). الموارد الطبيعية وأهميتها للحياة. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع٧٢، ٦٩ - ٨٠. مسترجع من http //search. Mandumah. Com/ Record/ 1320807

السلمي، ماجد خليفة (٢٠٢٠). مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. مج٣٦، ع٤، ٧٢١-٧٧٤.

غلاب، مرفت عبد اللطيف أحمد فراج. (٢٠٢٢) ميناء ينبع البحري بغربي المملكة العربية السعودية: دراسة في جغرافية النقل. مجلة كلية الآداب بقنا، ع٥٥، ٦٣٥ - ٧١٠. مسترجع من http//:search.mandumah.com/Record/1297555 ص٦٣٩

التقارير والمواقع الإلكترونية

تقرير النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية. إعداد مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية .اكتوبر. ٢٠٠٩.

https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/WTO/Documents/

https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx

https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GCNW.XQ?locations=XU

https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx

https://mawani.gov.sa/ports

https://ar.wikipedia.org/wiki1

https://www.okaz.com.sa/local/na/

المراجع الأجنبية:

Pinar Hayaloglu,(2015) «The Impact of Developments in the Logistics Sector on Economic Growth: The Case of OECD Countries» International Journal of Economics and Financial Issues, ISSN: 21464138-

Mustafa Emre Civele, «The Mediator Effect Of Logistics Performance Index On The Relation Between Global Competitiveness Index And Gross Domestic Product», European Scientific Journal, Vol.11, No.13,2015, P369.



د. سعيد بن ساعد المرواني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Said ibn Saaed al-Marwani
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia
Islamic University of Medinah
Saaed-518@hotmail.com

التمهيد
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة: (٧٧٢هـ).
(من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب)
–دراسةً وتحقيقًا–

Al Tamheed authored By Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi, who died in the year: (772 AH).
(From the beginning of the fifth book, in Disputed evidence until the end of the book)

-Study and investigation-

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الجزء الأخير من كتاب تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ.) يبدأ التحقيق من (الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها) إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقًا.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية، فجعلت نسخة المتحف البريطاني أصلاً، ورمزت لها بـ(أ)، ثم قابلتها بالنسختين الأخريتين، وأشرت لهما بـ(ج)، و(ي)، وأثبتت الفروق بينهما وفق المنهج المبين في خطة البحث.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:



أما المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول فيه مبحثان: الأول في التعريف بالمؤلف رحمه الله، والثاني في التعريف بكتابه التمهيد. والقسم الثاني: في تحقيق النص.

الكلمات المفتاحية : الأدلة – المقبولة –المردودة– التعارض– الترجيح– الاجتهاد– التقليد

Summary of the research

This research aims to investigate the last part of the book "Takhradj al-Furoo' ala al-Usul" by Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i, who died in the year: (772 AH). The investigation begins from (the fifth book on evidence in which there is disagreement) until the end of the book, study and investigation.

In verifying this part of the book, I relied on three handwritten copies. I made the British Museum copy the original, and denoted it as (A), then I compared it with the other two copies, and referred to them as (C) and (J), and I established the differences between them according to the approach shown in Search Plan.

The research included an introduction and two sections:

As for the introduction: it explains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.

The first section contains two sections: the first is about introducing the author, may God have mercy on him, and the second is about introducing his book, Al Tamheed.

The second section: in verifying the text.

Keywords: evidence - acceptable - rejected - conflict - weighting - ijtihad - imitation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من العلوم التي عظم نفعها ورفع شأنها علم تخريج الفروع على الأصول، فهو علم يعرف به مناهج الاجتهاد، وطرائق الفقهاء في الاستنباط، وفيه جمعٌ بين علمين عظيمين: الفقه والأصول، وذلك ببيان استخراج الفروع من الأصول، ينمي الملكة الفقهية لدى طالب العلم، ويمهد

له الطريق في أخذ الفروع من الأصول، وهو علم يحتاج إلى دقة النظر وجودة الفهم.

وقد خاض غماره بعض الفقهاء، ومن صنف في الفقه في مذاهب الأئمة، فتراهم يستدلون بالقواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ويبينون أحكام المسائل مستدلين بتلك القواعد، حتى جاء بعد ذلك جمع من العلماء جمعوا تلك القواعد وأفردوها بالتصنيف فشرحوها، وبينوا ما يدخل تحتها من الفروع ووجه دخولها، وكان من أولئكم الأفذاذ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، فقد ألف كتابا بعنوان: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وقد صار هذا الكتاب مرجعًا في هذا العلم، وحظي باهتمام من جاء بعده خصوصًا علماء الشافعية، وذلك لاهتمامه بالمعتمد في المذهب عند الشافعية من خلال ما سطره الإمامان الجليلان الرافعي والنووي في كتبهما: الرافعي في العزيز شرح الوجيز، والنووي في المجموع والروضة، وأكثر من النقل عنهما، حتى لا يكاد يذكر فرعًا فقهيًا إلا ويحيل إليهما.

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية، ولم يحقق تحقيقًا علميا يتناسب مع مكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة، كان الأجدر إعادة تحقيقه كي يخرج بأحلى صورة وأزهى حلة، ولذا حرص الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أبلغ الحرص على إعادة تحقيقه بعد وقوفه على ثلاثين نسخة، ثم اختار منها أربعًا هي أجودها، واقترح على جمع مبارك من دكاترة قسم الأصول بالجامعة الإسلامية المشاركة في تحقيقه[1]، فقسم المخطوط على عدد من الباحثين، وكان نصيبي من هذه القسمة تحقيق الجزء الأخير من الكتاب.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- الرغبة في الانضمام إلى الزملاء الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب، وذلك لأهميته وعظم شأنه في علم تخريج الفروع على الأصول.

٢- حاجة هذا الكتاب إلى تحقيق علمي دقيق وفق المنهج الحديث، وذلك للأسباب الآتية[2]:

أ- وقوع السقط أو التحريف في النص المحقق، بسبب النسخة التي اعتمدت من قبل المحققين، ولم يحصل الاستدراك أو التصحيح من النسخ الأخرى.

ب- ربما كان الصواب في الأصل المخطوط ووقع التصحيف من الطابع، أو من اعتماد بعضهم على النسخة المطبوعة القديمة من الكتاب.

ج- ربما كان الصواب من النسخ الأخرى التي اعتمدت في المقابلة والتحقيق عندهم، أو كانت خارجة عنها -لعدم توفرها بين أيديهم - ولم يوفق المحقق التصويب منها.

د- الحاجة إلى توثيق المسائل الأصولية من كتب الأصول.

(١) ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب (١-٢) عند تحقيقه للموضع الأول من الكتاب، وقد شارك في تحقيق جزء من هذا المخطوط الدكتور محمود المعيقلي من جامعة أم القرى.

(٢) ذكر هذه الأسباب أ.د عبد الرحمن الحطاب. ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب ص: (١-٢).

هـ- الحاجة إلى عزو الأقوال إلى المصادر التي أحال عليها المصنف رحمه الله.

و- الحاجة إلى توثيق المسائل الفقهية التي لم يشر المصنف إلى مصادرها من المصادر الفقهية.

ز- الحاجة إلى شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

الدراسات السابقة:

لقد قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو، وقامت مؤسسة الرسالة بطبعه، لكن فاته أمور جعل الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيقه.

وسبقني في هذا العمل الذي بدأ به الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب جمع من الدكاترة، وفي الآتي ذكر أسمائهم وذكر نصيبِ كل واحد حسب نسخة الأصل.

١- أ. د. عبد الرحمن الحطاب، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الحكم الشرعي بواقع (١٧) لوحة.

٢- د. عبد الرحمن نمنكاني، من باب أركان الحكم إلى نهاية الفصل الرابع: في الترادف والتأكيد بواقع (٨) لوحات.

٣- د. ناصر العنزي، من الفصل الخامس: الاشتراك إلى نهاية الفصل السادس في الحقيقة والمجاز بواقع تسع لوحات.

٤- د. عبد اللطيف الشاماني، من الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم إلى نهاية الفصل الثامن بواقع (٧) لوحات.

٥- د. بندر المحمدي، من أول الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ إلى نهاية مسألة الحكم المعلق على الاسم بواقع (٩) لوحات من نسخة الأصل.

٦- أ. د. صالح العبيد، من الفصل الثاني: في الأوامر والنواهي إلى نهاية الفصل الثاني في النواهي بواقع (٨) لوحات.

٧- د. عبد الله الجهني، من الباب الثالث: في العموم والخصوص، الفصل الأول: في ألفاظ العموم إلى نهاية أحكام العموم بواقع (٢٠) لوحة.

٨- د. محمود المعيقلي، من الفصل الثاني في الخصوص إلى نهاية أحكام المخصصات بواقع (١٦) لوحة.

٩- د. بدر المخلفي، من الباب الرابع: في المجمل والمبين إلى نهاية الكتاب الرابع في القياس بواقع (١٤) لوحة.

وكان نصيبي من بداية الكتاب الخامس في الأدلة التي اختلف فيها إلى نهايته، فلم يقم أحد بتحقيقه، ولهذا قمت بتحقيقه إتماما للفائدة، وحتى يكتمل تحقيق الكتاب بواقع (١٤) من نسخة

الأصل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين، وهي كالآتي:

أما المقدمة فتتضمن ما يأتي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة

٥- منهج التحقيق.

٦- وأما القسمان فهما قسم الدراسة وقسم النص المراد تحقيقه.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله- وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: منهج الإمام الإسنوي - رحمه الله- في الجزء المحقق.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

القسم الثاني: النصّ المحقق.



يبـدأ النص الذي قمـت بتحقيقه- بتوفيق الله عزّ وجل- من الكتاب الخامس في الأدلة التي اختلف فيها، والذي يقع في (١٤) لوحة حسب النسخة الأصل (أ) إلى نهاية الكتاب.

١- قائمة المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي:

١- نسخت مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق، وأشرت إلى نهاية كل لوحة، بوضع خط مائل هكذا (/)، وأثبت ذلك في الحاشية.

٢- اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل ورمزت لها بـ (أ)، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى، والتي رمزت لها بـ (ج)، و(ي)، وأثبت الفروق بينهما.

٣- إن كانـت الكلمة في نسخة (الأصل) ثابتة إلا أنها مصحَّفة، قمت بتصحيحها من النسخ الأخـرى، ووضعتهـا بيـن هلالين هكـذا ( ). وإن كان التحريف أو الخطأ فـي النسخ فإني وضعت علـى كلمة الخطأ التي فـي الأصل حاشية، ولم أضعها بين هلالين، وأشـرت في كلتا الحالتين في الحاشية إلى التصرف الذي قمت به.

٤- عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٥- خرجـت الأحاديث من مصادرها، فـإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلـك، وإن لـم أجده فيهما، خرجته من كتب السنن مع بيـان درجة الحديث صحة وضعفًا، وذلك بالرجوع إلى كتب هذا الشأن.

٦- عرفت بالمصطلحات العلمية وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

٧- وثقت المسائل الأصولية والفقهية من مصادرها الأصيلة.

٨- ترجمت لجميع الأعلام ترجمة مختصرة من كتب الاختصاص.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله- وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه[(١)].

اسمه ونسبه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي[(٢)].

والإسنوي: نسبة إلى إسنا بكسر الهمزة وفتحها مدينة بأقصى الصعيد بمصر تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي، يقال في النسبة إليها: إسنوي وأسنائي، وموقعها الحالي على الضفة الغربية لنهر النيل[(٣)].

والأموي: نسبة إلى بني أمية؛ لأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، فهو أموي قرشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف[(٤)].

كنيته: أبو محمد.

لقبه: جمال الدين.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

ولد جمال الدين الإسنوي رحمه الله في مدينة إسنا في آخر ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).

ونشأ في أسرة علمية: فوالده الحسن بن علي كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً[(٥)]، توفي سنة (٧١٨هـ).

وأخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، برع في الأصلين ودرَّس بحماة ومصر، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة اشتغل بالعلم وأفتى، من كتبه: المعتبر في علم النظر، توفي سنة (٧٦٤)[(٦)].

وأخوه الآخر نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي كان فقيهاً فاضلاً له مصنفات مات سنة (٧٧٥)[(٧)].

وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي اشتغل بالفقه وأفتى توفي سنة (٧٠٤هـ).

---

(١) لقد استفدت في المباحث والمطالب المتعلقة بدراسة المؤلف الإسنوي رحمه الله، وبكتابه التمهيد ممن سبقني في تحقيق هذا الكتاب وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب.

(٢) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي (ص: ١٩٥).

(٤) ينظر: المنهل الصافي (٧/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: طبقات الإسنوي (١٨٤/١-١٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٦) ينظر: طبقات الإسنوي (١٨٤/١-١٨٥).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢٨/١١).

قال الإسنوي: توفي قبل ولادتي فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه[(١)].

بـدأ حياتـه في مسقط رأسه إسنا فأقبل على العلم، فحفـظ القرآن على يد والده، ثم أعقبه بمتن التنبيه لأبي إسحاق[(٢)]، وقيل: إنه حفظه في ستة أشهر مما يشهد بذكائه، ولما رسخت قدمه فـي العلـوم العربية والشرعية هجر بلدتـه إسنا واستقر في القاهرة سنــة (٧٢١هـ.) وفيها تكامل رصيده العلمي ونبغ في علوم الفقه والعربية في مدة وجيزة حتى برز كثيرا من معاصريه في الفقه الشافعي[(٣)].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

لقـد أخـذ الإمام الإسنـوي العلم من كبار علمـاء القاهرة بعد ما رحل إليهـا، برع في الفقه والأصـول، وجلس للإفتاء والتدريس، وقـد سافر إلى مكة للحج، والتقى بكثيـر من العلماء، وأخذ عنهم، وممن أخذ عنهم رحمه الله:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي جمال الدين الوجيزي، كان إمامًا حافظًا للفقه، حفظ كتاب الوجيز واعتنى به فعرف به، وكان قد تفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى، توفي سنة (٧٢٩هـ)[(٤)].

٢- عـلاء الدين أبـو الحسن علي بن إسماعيل بـن يوسف القونوي التبريـزي الشافعي، من مؤلفاتـه: شرح الحاوي ومختصـر المعالم في الأصول، توفي سنة (٧٢٩هــ.)، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول[(٥)].

٣- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي المفسر الحافظ، ولد مستهـل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائـة، كان صادقًا محققًا مدققًا نظاراً، من مصنفاته: الدر النظيـم في تفسير القرآن العظيم، والإبهاج في شرح المنهاج، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول، توفي سنة (٧٥٦هـ)[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨٥)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٢) هو أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة: (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢).

(٣) ينظر: المنهل الصافي (٧/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٢٨٨)، طبقات الشافعية (٢/٢٥١).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٤/١٤٧)، النجوم الزاهرة (٩/٢٧٩)، ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٠)، طبقات الشافعية (٢/٢٧١)، بغية الوعاة (٢/١٥٠)، طبقات الإسنوي (٢/١٧٠).

(٦) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٢٩)، شذرات الذهب (٦/١٨٠)، ذيل طبقات الحفاظ (١/٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠-١٤٨).

٤- مجد الدين أبوبكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني -أو السُّنكلوني- الشافعي، كان فقيهًا فاضلاً، من مصنفاته: شرح التنبيه، وشرح التعجيز، وشرح المنهاج، واختصر الكفاية لابن الرفعة، توفي في ربيع الأول سنة (٧٤٠هـ)[١].

ثانيًا: تلاميذه:

لقد برز الإسنوي في العلوم الشرعية عامة، وفي الفقه والأصول على وجه الخصوص، وقام بالتدريس، وأخذ عنه عدد كبير من طلبة العلم في وقته، وممن أخذ عنه:

١- محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي محب الدين القونوي، كان عالماً بالفقه وأصوله قليل الاختلاط بالناس انتفع به كثيرون وشرع في التصنيف فشغله عنه انخرام عمره، وقد درس بالشريفية وغيرها وولي مشيخة الخانقاه الدوادارية إلى أن مات في ربيع الآخر سنة (٧٥٨هـ)[٢].

٢- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن قاسم العرياني المحدث، من مصنفاته: لغات مسلم، وشرح الإلمام، توفي سنة (٧٧٨هـ)[٣].

٣- سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي الدمشقي الشافعي الحافظ صدر الدين أبو الربيع ويقال أبو الفضل، كان عارفاً بالفقه إماماً في الحديث والتفسير، عفيفاً عن أمور الدنيا، معروفاً بالزهد والقناعة بالكفاف والإيثار لإخوانه، توفي سنة (٧٨٩هـ) بقلعة دمشق قتيلاً بها بعد أن اعتقل بها مدة في محنة رمي بها[٤].

٤- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الأصولي صاحب التصانيف الشهيرة، فقد صنف في الأصول البحر المحيط، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة[٥].

٥- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي وشرح الأربعين النووية وفتح الباري في شرح البخاري لم يكمله، والقواعد الفقهية الشهيرة بقواعد ابن رجب، وتراجم أصحاب مذهبه رتبه على الوفيات وكان من أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٢/١٠)، طبقات الشافعية (٢٤٦/٢)، النجوم الزاهرة (٣٢٤/٩)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٠١/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٢٧/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٧٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/١٠)، ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٠).

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢/٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٥٩/١).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٣٠٧/٦)، لحظ الألحاظ (١٧٣/١-١٧٤)، طبقات الشافعية (١٥٣/٣).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥-١٣٥)، الضوء اللامع (٢٠٥/٧)، طبقات الشافعية (١٦٨/٣).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٦-٣٤٠)، الضوء اللامع (١٢١/٢).

٦- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، كان مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي وتخريج أحاديث المنهاج مات سنة(٨٠٤هـ)[١].

٧- عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر زين الدين العراقي الشافعي، المحدث، استدرك على كتاب شيخه الإسنوي المهمات، وسماه تتمات المهمات، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء واختصره في مجلد ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها وعمل عليها نكتاً، توفي سنة (٨٠٦هـ)[٢].

٨-علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الحافظ نور الدين، من مصنفاته: مجمع الزوائد. توفي سنة (٨٠٧هـ)[٣].

٩- محمد بن موسى بن عيسى الدميري كمال الدين أبو البقاء الشافعي، كان عالماً صالحاً، صنف النجم الوهاج في شرح المنهاج، وله الديباجة في شرح سنن ابن ماجة، توفي سنة (٨٠٨هـ)[٤].

١٠- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي الحافظ ولي الدين أبو زرعة، من تصانيفه: شرح نظم والده المسمى النجم الوهاج في نظم المنهاج واختصر المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة مات سنة (٨٢٦هـ)[٥].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الإمام الإسنوي ذا مكانة علمية كبيرة، ومقام مرموق في المذهب الشافعي ومن كبار علماء المذهب، وكان له باع طويل في اللغة والأصول والفقه، والحديث، والتفسير، ويدل على ذلك تصنيفاته في هذه الفنون، فقد صنف في التفسير شرحاً على البيضاوي، وفي الحديث شرحاً على سنن ابن ماجه، وفي علم الأصول عدداً من الكتب، منها: نهاية السول شرح المنهاج، وزوائد الأصول على منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وفي الفقه كتابه المهمات، وقد اشتهرت مؤلفاته هذه وشاع ذكرها، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم، منهم:

١- تلميذه الحافظ العراقي قال عنه: «برع في الفقه وأصوله وجُمل النحو وفصوله، حتى

(١) ينظر: البدر الطالع (٥١٠/١)، الضوء اللامع (١٠٠/٦-١٠٥)، طبقات الشافعية (٤٤/٤).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥٥/٧-٥٦)، (٢٢٧/١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٧١/١)، طبقات الشافعية (٣٢/٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/ ١٦٤ ط العلمية).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٢/١-٣٧٣)، شذرات الذهب (٧٠/٧)، الضوء اللامع (٢٠١/٥).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٧٩/٧-٨٠)، طبقات الشافعية (٦١/٤-٦٢).

(٥) ينظر: لحظ الألحاظ (٢٨٨/١-٢٨٩)، طبقات الشافعية (٨١/٤)، البدر الطالع (٧٢/١).



صـار في الفقه أوحد زمانـه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمـان لسانه... كان بحراً لا تكـدره الـدلاء، وحبراً لا يضجره الإملاء، وتبـراً لا يغيره الابتلاء، إن حضر مـع أهل الدنيا فهو سيدهـم، وإن حضر مـع أصاغر طلبته فهو أحدهم لا يستأثر عليهم بمأكل ولا مشرب وليس له من طالبيه مفر ولا مهرب»[١].

٢- تلميـذه ابن الملقن قال عنه: «شيخ الشافعيـة ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك»[٢].

٣- تلميذه ابن العراقي أبو زرعة قال عنه: «برع في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة»[٣].

٤- ابن حجر الهيتمي قال عنه[٤]: «كان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيداً صالحاً، مع البر والديـن والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهـان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأن لم يسمعها جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة»[٥].

٥- أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي[٦] قال عنه: «كان إماماً عالماً، ومصنفاً بارعاً»[٧].

٦- الحافـظ السيوطي[٨] قال عنه: «برع فـي الفقه والأصلين والعربيـة، وانتهت إليه رئاسة الشافعيـة، وصـار المشار إليه بالديار المصرية، ودرَّس وأفتى وازدحمـت عليه الطلبة وانتفعوا به وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبه للأشغال والتصنيف»[٩].

---

(١) ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٣-٣٤).

(٢) العقد المذهب (٤١٠).

(٣) الذيل على العبر في خبر من غبر (٢/٣١٥).

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، من فقها الشافعية، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الفتاوى الهيتمية، توفي سنة: (٩٧٤هـ). ينظر: الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩ ط ديوان الوقف السني)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص٢٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٥) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٦) هو: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، من تصانيفه: من تصانيفه: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، و«مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة»، و«حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور»، و«المنهل الصافي»، توفي سنة: (٨٧٤ه). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٣٠)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٠/ ٢٤١).

(٧) النجوم الزاهرة (١١/١١٤).

(٨) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، قد صنف في كل فن، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، وطبقات الحفاظ وغير ذلك، توفي سنة: (٩١١ه). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٨)، معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٩) بغية الوعاة (٢/٩٢).

٧- ابن العماد قال عنه[١]: «الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني»[٢].

المطلب الخامس: مؤلفاته.

لقد ألف الإسنوي رحمه الله كتباً كثيرة في فنون شتى، صارت مرجعاً في بابها، ومن أبرزها الآتية[٣]:

١- أحكام الخناثى[٤].

٢-الأشباه والنظائر توفي قبل تبييضه[٥].

٣- البحر المحيط، كتب منه مجلداً، ولم يكمله[٦].

٤- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه: «التنقيح على التصحيح»، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته[٧].

٥- تلخيص الرافعي الكبير[٨]، قال عنه العراقي: «فمن أجلها -أي مصنفاته- كتاب المهمَّات في ثمان مجلدات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة»[٩].

٦- التمهيد، وهو كتابنا، وسيأتي الكلام عنه.

٧- جواهر البحرين في تناقض الحبرين جمع فيه ما وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي من تناقض في ترجيحاتهما[١٠].

٨- زوائد الأصول، وتلك الزوائد أخذها من المحصول والأحكام، وأصول ابن الحاجب على منهاج البيضاوي[١١].

---

(١) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى، توفي سنة: (١٠٨٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠).

(٢) شذرات الذهب (٢٢٣/٣).

(٣) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠-٤١)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢-٣٥٦)، الذيل على العبر (٣١٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٣-٢٥٣)، وبغية الوعاة (٩٢/٢-٩٣)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، حسن المحاضرة (٤٢٩/١)، النجوم الزاهرة (١١٥/١١).

(٤) مخطوط، له نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية: (١٩١٥) (٢٢٦٣٠) و(٢٩٩) (٥٠٢٨)، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣)، و(٧٩٢٨). ينظر: فهرس الأزهرية (٤٤٩/٢)، وفهرس الظاهرية الفقه الشافعي (٣٠).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٣)، وبغية الوعاة (٩٢/٢).

(٦) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٣).

(٧) ينظر: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٣٩٠/٢)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠). والكتاب مطبوع مع «تصحيح التنبيه» للنووي بتحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، طبعته مؤسسة الرسالة عام (١٤١٧هـ).

(٨) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (٤٠)، وبغية الوعاة (٩٢/٢)، والبدر الطالع (٣٥٢/١).

(٩) ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي.

(١٠) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، والذيل على العبر (٣١٥/٢).

(١١) حققه الباحث محمد سنان سيف الجلالي باسم «زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول» لنيل درجة الماجستير

٩- شرح الألفية لابن مالك لم يكمله[١].

١٠- شرح التسهيل لابن مالك كتب منه قطعة، ولم يكمله[٢].

١١- شرح التنبيه كتب منه نحو مجلد، ولم يتمه[٣].

١٢- طراز المحافل في ألغاز المسائل[٤].

١٣- طبقات الشافعية[٥].

١٤- مختصر الشرح الصغير للرافعي كتب منه قطعة، وصل فيه إلى البيع[٦].

١٥- المهمَّات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة[٧].

١٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول[٨].

١٧- الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة[٩].

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

لا مجال للشك في أن الإسنوي رحمه الله كان شافعي المذهب، وما يدل على ذلك الأمور الآتية:

١- أن كل من ترجم له ذكر أنه شافعي المذهب[١٠].

٢- تأليفه في المذهب الشافعي من الفقه والأصول واستحضاره لمذهب الشافعي وحفظ بعض المتون فيه[١١].

في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

(١) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وبغية الوعاة (٢/٩٣).

(٢) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١).

(٣) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٣).

(٤) طبع الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، عام (١٤٢٣هـ)، بتحقيق د/ عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

(٥) طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩٠هـ)، بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).

(٦) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٧) طبع الكتاب بعنوان (المهمات في شرح الروضة والرافعي) في دار ابن عفان ١٤٣٠هـ، بعناية أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

(٨) طبع الكتاب عدة طبعات، الأولى: طبعة بولاق مصر سنة (١٣١٧هـ)، طبعته بهامش «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، ثم توالت طبعاته.

(٩) طبع الكتاب في دار الكتاب العلمي سنة (٢٠٠٩م)، بخاتمة كفاية النبيه لابن الرفعة، بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم.

(١٠) ينظر: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

◇◇◇

٣- نسبتـه نفسه إلى المذهـب الشافعي، ونسبته الشافعية بالأصحـاب، فكثيراً ما يقول قال أصحابنا، اختلف أصحابنا، وغير ذلك من الصيغ[١].

المطلب السابع: وفاته.

توفـي الإسنوي رحمـه الله في ليلة الأحد الثامن عشر من جمـادى الأولى عام (٧٧٢هـ) في القاهرة، عن عمر ٦٧ سنة، وشهد جنازته خلق كثير[٢].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان اسم الكتاب.

سمّـى الإسنوي كتابـه (التمهيد) فقـال: «سميته بالتمهيـد»[٣]، واقتصـر البعض على هذه التسميـة، وزاد آخرون من المترجمين ونساخ الكتاب زيـادات بعد ذلك، وقبل التعرض لها يحسن التنبيه إلى أن الكتاب في علم التّخريج، ولم أجد أحدًا من المتأخرين خالف في ذلك.

وبيّـن المؤلف أنّـه أراد أن يكون كتابه هذا تمهيدًا للتخريج، فقـال: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، ... وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد»[٤].

وقـال فـي كتابـه الكوكب الـدّري إنه استخـار الله في تأليـف كتابين ممتزجين مـن الفنين -أصـول الفقـه، وأصول النّحو- ومن الفقه، فقال: «أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصوليّة...»[٥].

يتبين مما سبق أنه حصل اختلاف تنوع في تسمية الكتاب.

والموقوف عليه التّسميات التّالية:

١- التمهيـد، أو التمهيد فـي أصول الفقه الشّافعـي، أو التمهيد في الأصـول الفقهية، وهذه الثلاث، وردت في طرة بعض النسخ الخطية للكتاب.

وورد عند ابن حجر في الدرر الكامنة قوله: «وفرغ من التمهيد سنة ٦٨هـ»[٦].

---

(١) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص١٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٦٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٤٥).

(٢) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٧).

(٤) ينظر: ص (٨٦-٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٥) ينظر: الكوكب الدري (١٨٩).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٢/١٤٩-١٥٠).

وغالب نقولات الشافعية في كتبهم يقتصرون على هذه التسمية، كقولهم: قال الإسنوي في التمهيد، أو في التمهيد للإسنوي ونحو ذلك[(١)].

٢- تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

هـذه التسمية وُجـدت على غلاف أكثر من نسخة من نسخ الكتـاب الخطية، وهو مأخوذ من مقدمة الإسنوي حال بيانه لغرضه من تأليف الكتاب، ولم يقصد به المؤلف تسمية كتابه؛ لأنه بعد ذكره للمقصود من تأليف هذا الكتاب قال: «فلذلك» أي لأجل تلك الأغراض «سميته بالتمهيد»[(٢)].

٣- التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول.

هذه التسمية وردت في إحدى النسخ التي تم الاعتماد عليها - كما في الصور المرفقة، وعلى طرتها إجازة من زين الدين العراقي بالكتاب، وستأتي تسمية العراقي للكتاب.

٤- التمهيـد فـي تنزيل الفـروع علـى الأصـول، أو التمهيد في تنزيـل الفروع علـى القواعد الأصولية.

هذه التسمية وردت في بعض نسخ الكتاب، والعنوان الأوّل ذكره السيوطي في بغية الوعاة[(٣)]، ورضا كحالة في معجم المؤلفين[(٤)].

٥- التّمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهيّة على القواعد الأصولية.

هذه التسمية وردت عن تلميذ المؤلف، زين الدين العراقي، عند تعداده لمؤلفات شيخه[(٥)].

والـذي رجحه الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أن المنصوص عن المؤلف تسمية هذا الكتاب بـ (التمهيد)، وما زاد عليه فهو وصف للكتاب من قبل طلاب الإسنوي ومن بعده، حيث إن النسـخ الخطية السابقة بعضها بخط طلابـه، وبعضها قُرئ على المصنف، وأجازهم عليها، وهي متنوعة في وصف الكتاب متفقة في مسماه، والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

ممـا لا مجال للشك فيه أن كتاب التمهيد فـي تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ويدل على ذلك الأمور التالية:

(١) ينظر: الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة العراقي (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤٢/٢، ٤٣٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢١٦/٥)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥٤٢/١) و(٢٨٨/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٦/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨١/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨).

(٢) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٣) ينظر: بغية الوعاة (٩٣/٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

(٥) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبدالرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

أولًا: نسبة هذا الكتاب في عناوين جميع نسخ المخطوط إلى المؤلف رحمه الله.

ثانيًا: إحالة الإسنوي إلى بعض كتبه، من خلال هذا الكتاب، كالإحالة إلى كتابيه، نهاية السول شرح منهاج الوصول[1]، وكتاب المهمات[2].

ثالثًا: نسبة أهل التراجم ممن ترجم له كتاب التمهيد إليه، ومنهم تلميذه زين الدّين العراقي، حيث قال عند ترجمته للمصنف: وقرأت عليه من مصنفاته: «ومنها التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهيّة على القواعد الأصوليّة»[3].

رابعًا: نقل علماء الشافعية عن كتابه التمهيد، ونسبتهم هذا الكتاب إليه، كقولهم: قال الإسنوي في التمهيد، أو في التمهيد للإسنوي، ونحو ذلك، مع تطابق النقولات في الكتابين[4].

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

يتمتع كتاب التمهيد للإسنوي بقيمة علمية كبيرة في باب تخريج الفروع على الأصول عموماً، وفي المذهب الشافعي خصوصاً، وتظهر هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

١- المكانة العلمية المرموقة لمؤلف هذا الكتاب، فهو عالم باللغة والأصول والفقه والحديث والتفسير، فقد صنف في فنون شتى، وعظم قدر المؤلِّف يدل على عظم قدر الكتاب المؤلَّف وعظيم نفعه.

٢- جمع هذا الكتاب بين علمين من أهم علوم الشريعة وهما الفقه والأصول.

٣- اشتمال الكتاب على علم قل فيه التأليف، وهو من السابقين في التأليف فيه، ومن الممهدين للتأليف في هذا الباب حيث يقول: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثمَّ تسلك ما سلكته، فيحصل به - إن شاء الله تعالى - لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج...»[5].

٤- استفادة من جاء بعده من صنيعه واختيارهم طريقه في التصنيف مثل ابن اللحام[6]

---

(١) ينظر: ص (٩٣) من القسم المحقق.

(٢) ينظر: ص (٩٦) من القسم المحقق.

(٣) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبدالرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

(٤) ينظر: حاشية العطار (٤٣٠/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨)، وحاشية البيجيرمي (٣٦٦/٤).

(٥) ينظر: ص (٨٦-٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٦) هو: الإمام علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي المعروف بـ (ابن اللحام)، من تصانيفه: القواعد والفوائد الأصولية، واختيارات ابن تيمية، توفي سنة: (٨٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، (٥٣/٩)، والضوء اللامع (٣٢٠/٥-٣٢١).



الحنبلي في كتابه القواعد، والتمرتاشي الحنفي[1] في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول[2].

٥- كثرة مصادر الكتاب، ورجوع المصنف في كتابه إلى كتب المتقدمين من المحققين.

المطلب الرابع: منهج الإمام الإسنوي - رحمه الله- في الجزء المحقق.

لقد بين الإمام الإسنوي رحمه الله المنهج الذي سار عليه في مقدمة كتابه، ويتلخص في النقاط التالية:

١- رتب الإسنوي رحمه الله كتابه حسب ترتيب المسائل الأصولية فذكر ما يتعلق بالحكم الشرعي، ثم ذكر الأدلة وما يتعلق بها، ثم ذكر التعارض والترجيح، ثم ذكر مباحث الاجتهاد والفتوى.

٢- ذكر القاعدة الأصولية، ثم الاستدلال لها اختصاراً دون تطويل.

٣- إن كانت المسألة الأصولية اتفاقية يذكرها كما هي، وإن كان فيها خلاف بين الأصوليين يذكر الأقوال، ويقدم القول الذي يراه راجحاً.

٤- يذكر قول الإمام الشافعي في المسألة الأصولية.

٥- يذكر أقوال علماء الأصول، وأكثر من ذكر قول الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

٦- يذكر الفروع الفقهية معتمداً في ذكرها على كتب المتقدمين والمحققين في مذهب الشافعي، فمن المتقدمين القاضي الحسين والماوردي والروياني، ومن المحققين الرافعي والنووي، وقد أكثر من النقل عن الماوردي من كتابه الحاوي الكبير، وعن الروياني من كتابه بحر المذهب، وعن الرافعي من كتابه: العزيز شرح الوجيز، ومن النووي من كتابيه: المجموع، وروضة الطالبين.

٧- يقدم القول المعتمد في المذهب على غيره، معتمداً في ذلك على الشيخين الرافعي والنووي.

٨- الفروع الفقهية التي يذكرها إما أن تكون مما صرح بها فقهاء الشافعية، أو تكون مما لا نقل فيه عن أئمة الشافعية قبله، وتكون من اجتهاداته، من حيث دخولها تحت القاعدة الأصولية والاستدلال لها بتلك القاعدة.

٩- إذا كان الفرع الفقهي مخالفاً للقاعدة الأصولية يذكره ويشير إليه.

١٠- يستدرك في بعض الأحيان على من سبقه من فقهاء الشافعية.

---

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (١١٣).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، من تصانيفه، تنوير الأبصار، والوصول إلى قواعد الأصول، توفي سنة: (١٠٠٤هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩).

المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

لقد اعتمد الإسنوي رحمه الله في كتابه على عدد كبير من المصادر المتنوعة بين الأصولية والفقهيـة واللغويـة وغير ذلك إما مصرحـاً باسم الكتاب ومؤلفه، أو بذكـر الكتاب فقط، أو بذكر المؤلـف، ومنهـا ما لم يصرح بشيء من ذلك، لكن يعلم يقينـاً أنه أخذ منها، ومن مصادره رحمه الله في الجزء المحقق الآتية:

أولا: المصادر الأصولية:

١- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٣- المستصفـى مـن علم الأصـول: لأبي حامـد محمد الغزالـي، المتوفى سنـة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤- الأوسط في أصول الفقه: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المتوفى سنة: (٥١٨هـ.)، مطبوع.

٥- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر الرازي. المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مطبوع.

٦- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، مطبوع.

٧- منتهـى السؤل والأمل في علمـي الأصول والجدل، ويسمى المختصـر الكبير: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.

٨- مختصـر منتهى السـؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.

٩- تحصيـل الأصـول من كتـاب المحصول: لسراج الديـن محمود الأرمـوي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، مطبوع.

١٠- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، مطبوع.

١١- منهـاج الوصـول إلى علم الأصول: للقاضي عبد الله بن عمـر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)، مطبوع.

١٢- نهايـة السول في شرح مناهج الأصـول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع.

◇◇

ثانيا: المصادر الفقهية:

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) مطبوع.

٢- الأمالي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ). وهو من كتبه الجديدة التي صنفها في مصر.

٣- الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة: (٥١٨ه)، مطبوع.

٤- جامع الجوامع ومودع البدائع: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٤٥٥هـ).

٥- اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة: (١٨٢ هـ)، مطبوع.

٦- إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل: للمصنف (الإسنوي) رحمه الله.

٧- بحر المذهب في الفروع: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، مطبوع.

٨- الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٤٨٢هـ)

٩- التحقيق للنووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

١٠- التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد المروزي، أبو علي المتوفى سنة (٤٦٢هـ)

١١- التنبيه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة(٤٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١٢- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود محمد البغوي الفراء المتوفى سنة (٥١٦هـ.)، مطبوع.

١٣- الحاوي الكبير: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الحبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ) وهو مطبوع.

١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٥- زوائد الروضة: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ.)، وهو مع روضة الطالبين، ويحقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

١٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢ هـ).

١٧- الشـرح الصغير: لأبي القاسم عبد الكريـم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ).

١٨- فتـاوى ابن الصـلاح: لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبـد الرحمن، ، المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة: (٦٤٣هـ).

١٩- فتـح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القز ويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٠- القواعـد الكبرى: الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، مطبوع.

٢١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مطبوع.

٢٢- كتاب الخناثا: لابن المسلم الدمشقي: بحثت عنه فلم أجده.

٢٣- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو مطبوع.

٢٤- المحـرر في فقـه الإمام الشافعي: لأبي القاسم عبد الكريـم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٥- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرش البويطي المتوفى سنة (٢٣٢هـ).

٢٦- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: للمصنف رحمه الله (الإسنوي)، مطبوع.

٢٧- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٢٨- المهمـات: فـي شرح الرافعي والنووي، لجمال الدين عبـد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)

٢٩- نهايـة المطلب فـي دراية المذهب: لإمـام الحرمين عبد الملك بن عبـد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

ذكـر الدكتور عبـد الرحمن الحطاب في مقدمة تحقيقه لبدايـات الكتاب أن النسخ الخطية للكتـاب التي عثر عليها تصل إلى ثلاثين نسخة، وبعـد دراسته لتلك النسخ، وقع اختياره على أربع نسخ، وهي التي اعتمدها من جاء بعده مكملاً لتحقيق هذا الكتاب، وهي كالآتي:

النسخـة الأولى: وهـي النسخة التـي جعلتها أصلاً ورمـزت لها بـ (أ)، نسخـة من المتحف البريطانـي بعنـوان: «التمهيد في تخريج الفـروع على قواعد الأصول»، حصـل على مصورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات.



عدد لوحاتها: (١١٩).

عدد الأسطر: (٢٥).

تاريخ نسخها: ٧٩٤هـ.

الناسخ: أحمد بن علي عبد الرحمن البلبيسي، عن خط إبراهيم الدمياطي.

ولعل الدمياطي من تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة: «قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي».

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: «التمهيد»، وهي التي رمزت إليها بـ (ج).

مُصَوَّرتها بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥٥٨).

عدد لوحاتها: (٧٣).

عدد الأسطر (٢٧).

تاريخ نسخها: غير واضح.

الناسخ: محمّد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.

النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: التمهيد، وكتب فوقها بقلم مختلف قليلاً: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، وهي التي رمزت لها بـ (ي).

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس العامة في اليمن في حُريصة.

ومصورتها في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية برقم (٢٣٤)، ضمن مجموع بعنوان (التمهيد والكوكب الدري).

عدد اللوحات: (٨٩).

عدد الأسطر: (٢٧).

تاريخ نسخها: (٧٧٠هـ).

الناسخ: محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري.

فيها تآكل وطمس في أطراف اللوحات الأول، وعليها تمليك الخزانة ابن أمير المؤيد المنصور (١٠٦٢هـ) وعليها حواشي وتعليقات ورمزت لها بـ (ي).

النسخة الرابعة: نسخة بعنوان: «التمهيد: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

مكان حفظها: مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤).

عدد لوحاتها (١٤١).

عدد الأسطر (٢١).



تاريخ النسخ (١٣/١١/٧٧١هـ).

الناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي.

ورمز من سبقني بالتحقيق لهذا المخطوط بـ (ف).

وهــذه النسخة ظن الدكتور عبد الرحمن أنها كاملة، لكنها ناقصة، وتنتهي بالمسألة الرابعة من الفصل السادس في الحقيقة والمجاز، ولا يوجد فيها نصيبي الذي أقوم بتحقيقه.

نماذج من نسخ المخطوط:

أولا: نسخة الأصل:

الصفحة الأولى:

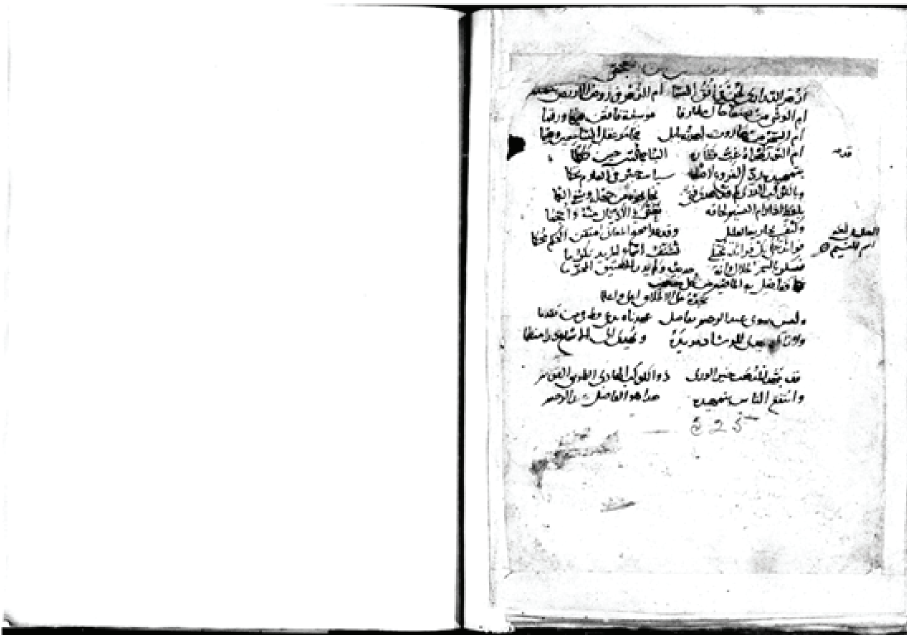


◇◇

صفحة بداية نصيبي:

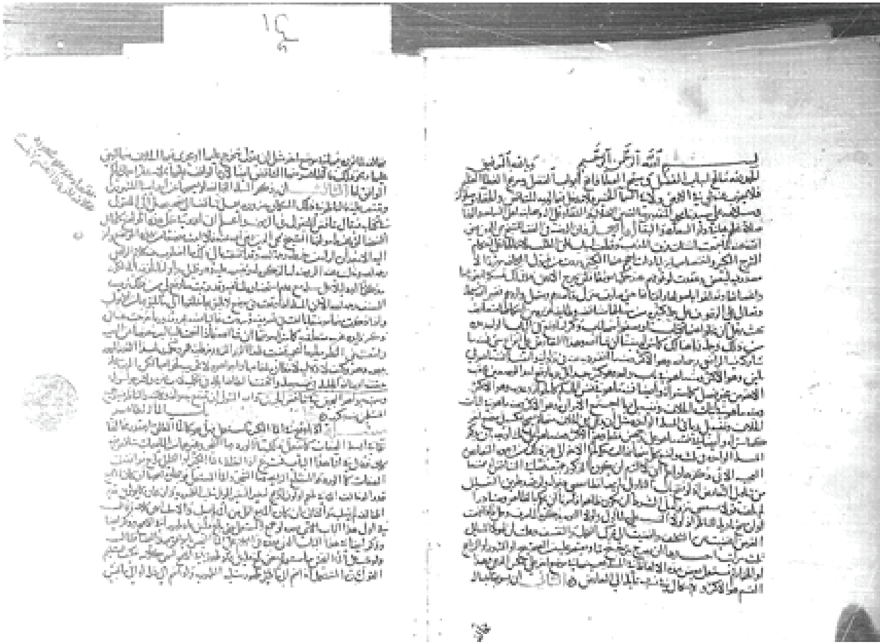


الصفحة الأخيرة.

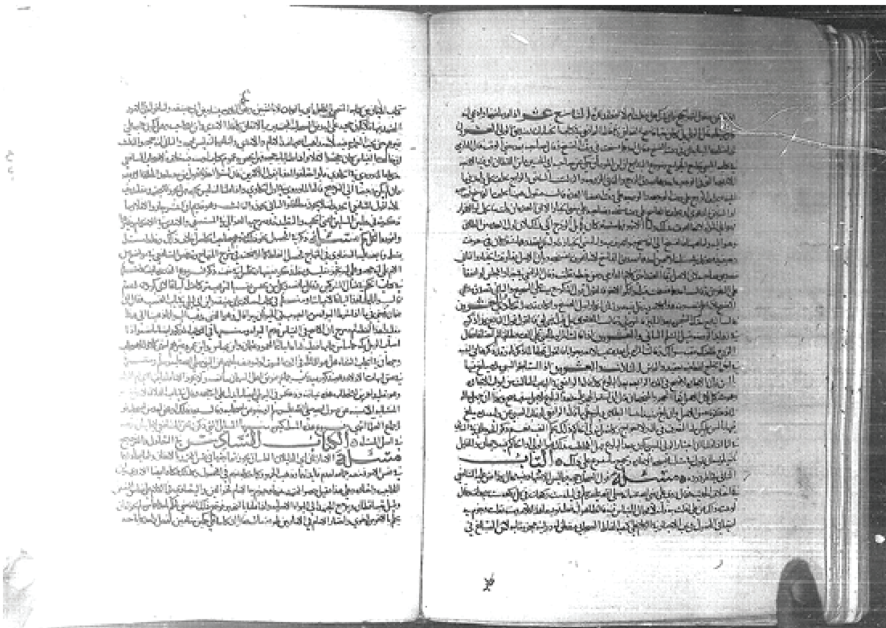


ثانيا: نسخة (ج):

الصفحة الأولى:



صفحة بداية نصيبي:



الصفحة الأخيرة.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

النهاية

قسم تصوير المخطوطات

ثالثا: نسخة (ي):

الصفحة الأولى:



صفحة بداية نصيبي:



الصفحة الأخيرة.



القسم الثاني: النص المحقق

الكتاب الخامس في دلائل / [1] اختلف فيها وفيها بابان:

الأول في المقبولة منها

مسألة:

قد سبق في أوائل الكتاب أن المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف، أي: لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم[2]، وأما بعد الشرع فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3] [4]، وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[5]، كذا ذكره الإمام فخر الدين[6] [7]، والآمدي[8] [9]، وأتباعهما[10]، وحكى النووي[11] في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المهذب ثلاثة أوجه لأصحابنا في أن أصلها الإباحة، أو التحريم[12]، أو لا حكم بالكلية، قال:

---

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/أ).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) وفي نسخة (ج): خلق ما في الأرض جميعا.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم: (٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، برقم: (٢٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، وأخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٥١)، كتاب البيوع، برقم: (٣٠٧٩)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣) رقم: (٨٩٦) صحيح روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس ، وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبى بكر الصديق ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى، وأبى لبابة رضى الله عنهم.

(٦) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، متكلم فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، المحصول في الأصول، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٩٧).

(٨) هو: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي –وقيل: الثعلبي– الآمدي –، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي سنة: (٦٣١ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، الوافي بالوفيات (٢٢٥/٢١).

(٩) تكلم الآمدي عن حكم الأفعال قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع فلم يذكر شيئاً، قال: «مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١).

(١٠) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣١١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥).

(١١) هو: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، من كبار علماء المذهب، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، والمجموع، ورياض الصالحين، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩-٩١٣).

(١٢) في نسخة (ي): أن أصلها التحريم أو الإباحة.

وأصحها الثالث[(١)].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدهـا: إذا وجدنا شعراً، ولم ندر[(٢)] هل هـو من مأكول أم لا، فهل هو نجس أم طاهر؟ على وجهين، أصحهما: في باب الأواني من زوائد الروضة هو الطهارة[(٣)].

قـال المـاوردي[(٤)] والرويانـي[(٥)]: همـا منبنيـان علـى أن الأصـل فـي المنافع الإباحـة، أو التحريم[(٦)] [(٧)].

الثانـي: إذا رأى شخصـاً، ولم يدر[(٨)] هل هو ممن يحرم النظر إليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكـر أم أنثـى، أو شك في أن الأنثى محرم، أو أجنبيـة، أو أن الأجنبية حرة، أو أمة، ونحوه، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة.

الثالث: إن[(٩)] فأرة المسك[(١٠)] طاهرة إذا[(١١)] انفصلت من الظبية في حياتها[(١٢)]، فلو شككنا فـي أنهـا انفصلت منها في الحياة أو بعـد الموت، فيتجه أن يقال: إن تيقـن وقت انفصالها وشك في وقت الموت، كما إذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلاً، وشككنا في أنها ماتت[(١٣)] قبل الظهـر أو بعده، فتكون[(١٤)] طاهرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها؛ إذ الأصل في كل حادث

---

(١) ينظر: التحقيق للنووي (ص:٤٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٠).

(٢) في نسخة (ج): ولم يدر.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٤).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من تصانيفه: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، والأحكام السلطانية وغير ذلك، توفي سنة: (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧- ٢٦٨) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤١٨).

(٥) هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، من تصانيفه: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة: (٥٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤- ٥٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧).

(٦) في نسخة (ج): والتحريم.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٦٢).

(٨) في نسخة (ج): ولم يعلم.

(٩) إن ساقطة من نسخة (ج).

(١٠) فَأْرَة الْمسك: هو وعاء المسك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٤٨)، وقال الزبيدي: «فأرة المسك تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد، فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت قور السرة المعصبة، ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا بعد ما كان دما لا يرام نتنا». تاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ٢٩١).

(١١) في نسخة (ج): ما إذا.

(١٢) ذكر النووي وغيره وجهين في حال انفصالها في حياة الظبية أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٦ ط المنيرية). كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٢).

(١٣) في نسخة (ج): مات.

(١٤) في نسخة (ج): فيكون.

تقديـره فـي أقرب زمن، وإن تيقـن وقت موتها وشك هـل الانفصال قبل ذلك أو بعـده، فبالعكس لمـا ذكرناه بعينه، وإن لـم يتيقن وقت واحد منهما، فيتخرج على أن الأصـل الإباحة أم لا، ويؤيده أنهـا كانت فـي حال الحياة محكومـاً عليها بالطهـارة، والأصل بقاء ذلك الحكـم؛ لأنا شككنا في المنجس/[1]، وهو الموت السابق على الانفصال، والأصل عدمه.

الرابـع: إذا لـم نعرف حال النهر هل هو مبـاح أو مملوك، فهل يجري عليـه حكم الإباحة أو الملك؟ على وجهين مفرعين على أن الأصل الإباحة، أو الحظر، ذكره الماوردي في الحاوي[2].

الخامس: الثـوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهما سـواء، في حله وجهان ينبنيان على هذه القاعدة، أصحهما: الحل[3].

مسألـة: استصحـاب الحال حجة على الصحيح[4]، وقد يعبر عنه بـأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمان، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولذلك فروع كثيرة مشهورة:

أحدهـا: إذا وكل بتزويج ابنته، فحصل موت الموكل، ووقوع النكاح، وشككنا في السابق، قال القاضي الحسين[5]: فيتخرج على الوجهين في الأصل والظاهر؛ لأن الأصل عدم النكاح، والظاهر بقـاء الحيـاة، قـال: فعلى هذا يصح فـي الأصح، كذا نقلـه الروياني في كتاب النـكاح من البحر، ثـم قـال: وعندي الأصح أنه لا يصـح؛ لأن الأصل التحريم، فلا يستباح بالشـك، وإذا استحضرت أن الأصـل فـي الحادث تقديره فـي أقرب زمان[6]، لـزم اقترانهما في الزمـان، وحينئذ يحكم[7] بالبطلان.

الثاني: أنه لا يصح توكيل المرأة في إيجاب النكاح، ولا في قبوله[8]، ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الأصح[9]، والخنثى في ذلك كالمرأة[10]، كذا رأيته في كتاب الخناثا لابن المسلَّم بفتح

---

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/ب).

(٢) لم أجده في الحاوي. وينظر المسألة في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٨٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٩٢).

(٣) ذكر الوجهين النووي: ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٦٦).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٥١)، المحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٢٧)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٥٨).

(٥) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذي، من كبار أئمة الشافعية، من تصانيفه: التعليقة، توفي سنة: (٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤).

(٦) في نسختي (ج) و(ي): زمن.

(٧) في نسخة (ج): فيحكم.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩).

◇◇

السلام الدمشقي[(١)] تلميذ الغزالي[(٢)]، وأجاب به أيضا النووي في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب تفقهاً بعد أن قال: إنه لم ير فيه نقلاً[(٣)]، فإن أقدم الوكيل المذكور على العقد، ثم بان أنه رجل ففي صحته وجهان منبنيان على ما إذا باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان ميتاً، قاله ابن المسلم، ثم قال: فإن قلنا: بعدم الصحة، فقالت المرأة: وقع العقد بعد التبين، وقال الزوج: قبله، فالقول قول المرأة؛ لأن الأصل بقاء الإشكال، وقد أوضحت المسألة[(٤)] أيضاً في كتابنا المسمى: «إيضاح المشكل في[(٥)] أحكام الخنثى المشكل[(٦)]»/[(٧)].

الثالث: إذا ادعى عيناً، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا، أو أنها كانت ملكه فيه[(٨)]، أو ادعى اليد، وأقام بينة على نحو ما ذكرناه، ففي قبولها قولان، أصحهما وبه قطع بعضهم أنها لا تقبل[(٩)]، نعم ،يجوز له أن يقول كان ملكه، ولا أعلم مزيلاً، ويجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء، أو إرث، أو غيرهما، كذا قاله الرافعي[(١٠)] [(١١)]، قال: ولو قال المدعى عليه[(١٢)] كان ملكك[(١٣)] أمس، فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه أمس والأصح أنه يؤاخذ كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس، والفرق[(١٤)] على هذا بين أن يقول كان ملكه أمس، وبين أن تقوم البينة بذلك أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يخمن[(١٥)] [(١٦)]، حتى

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي جمال الإسلام السلمي الدمشقي، من تصانيفه: كتاب أحكام الخناثى، توفي سنة: (٥٣٣هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص٦٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٠٧).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١- ٢٠١) طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣).

(٤) المسألة مكرر في نسخة (ي).

(٥) في نسختي (ج) و(ي): من.

(٦) لم أقف على الكتاب.

(٧) نهاية اللوحة (١٠٧/أ).

(٨) (إذا ادعى عيناً فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا أو أنها كانت ملكه فيه) ساقط من نسخة (ج).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٣٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٦٣).

(١٠) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافع، من تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، الشرح الصغير، المحرر، شرح مسند الشافعي، توفي سنة: (٦٢٣ه) أو(٦٢٤ه). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٣) طبقات الشافعيين (ص: ٨١٥).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٣).

(١٢) في نسخة (ج) المدعي.

(١٣) في نسخة (ج) ملك.

(١٤) في نسخة (ج) والفراق.

(١٥) في نسخة (ج) خمن.

(١٦) التخمين: هو القول في الشيء بالوهم والظن. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٩٠)، لسان العرب (١٣/ ١٤٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٣).

لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال: هو ملكه اشتراه منه، قبلت[1]، والخلاف في هذا الفصل ينبني كما قاله الهروي[2] في الإشراف على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا[3].

الرابع: لو اتفقا على الإنفاق على الولد من يوم موت الأب، ولكن تنازعا في تاريخ موته، فقال الولد: من سنة مثلاً، وقال الوصي[4]: من سنتين، فالقول قول اليتيم في الأصح، كما قاله الرافعي في آخر الوصايا[5].

الخامس: لو اختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة وقعت في الصحة أو في المرض، فالقول قول الموهوب له، كما قاله ابن الصلاح[6] [7]، وجزم به في الروضة في آخر الهبة[8]، إلا أنه عبر بالمختار، وهو مخالف لهذه القاعدة.

السادس: إذا أوصى لحمل فلانة، فإنما يعطى لولدها إذا تيقنا وجوده في حال الوصية بأن ولدته لدون ستة أشهر، أو لأكثر ودون أربع سنين، إذا لم يكن لها زوج، أو[9] سيد يغشاها، فإن كان، لم يعط لهذه القاعدة[10].

السابع: تزوج بأمة، أو وطئها بشبهة، ثم اشتراها، وظهر بها حمل، يجوز أن يكون متقدماً على الشراء، حتى لا تصير به/[11] أم ولد، وأن يكون متأخراً عنه، فإن الحمل يعتق، وتصير الجارية أم ولد على الصحيح؛ لهذه القاعدة، فإن وضعت لدون ستة أشهر، أو لأكثر، ولم يطأها[12] بعد الملك؛ لم تصر أم ولد، وإن وطئها بعد[13] الملك، وولدت [لستة][14] أشهر من حين الوطء؛

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٤).

(٢) هو: القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، من تصانيفه: الإشراف على غوامض الحكومات، توفي في حدود سنة: (٥٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩١)، معجم المؤلفين (٤/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعيد الهروي (ص:٣٣).

(٤) في نسخة (ج) القاضي.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٣).

(٦) هو: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، من تصنيفاته: شرح مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة: (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣- ٢٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١١٥).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٥).

(٩) في نسختي (ج) و (ي) ولا.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٩٩).

(١١) نهاية اللوحة (١٠٧/ب).

(١٢) (ولم يطأها) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٣) (وطأها بعد) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وإن احتمل سبقه[١].

الثامن: إذا وكله في استيفاء القصاص، فاستوفاه، ثم ثبت أن الموكل عزل الوكيل، ولم يعلم هل وقع العزل بعد الاستيفاء أو قبله، فلا شيء على الوكيل كما قاله الرافعي لما ذكرناه[٢].

التاسع: إذا علقت المرتدة من مرتد، ففيه وجوه:

أصحها: على ما نقله النووي عن الجمهور أنه مرتد[٣].

الثاني[٤] ونقله الرافعي في الشرحين عن تصحيح البغوي[٥]، واقتصر عليه أنه مسلم[٦]، وأطلق في المحرر تصحيحه[٧].

والثالث[٨] أنه كافر أصلي[٩]، فإن ارتد الأبوان بعد العلوق به، فهو مسلم بلا نزاع[١٠]، ولو احتمل أن يكون علوقه بعد الردة أو قبلها، فمقتضى تقدير الحادث في أقرب زمان أن يكون على الأقوال[١١]، ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل[١٢].

العاشر: ذكر الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الطلاق أنه إذا طلق العبد زوجته طلقتين، وأعتقه سيده، فإن وقع العتق أولاً، فله رجعتها وتجديد نكاحها، وإن طلق أولاً، فلا تحل إلا بمحلل، فلو أشكل السابقان[١٣] واعترف الزوجان بالإشكال، لم تحل إلا بمحلل عند الأكثرين.

إذا علمت هذا كله فلو اختلفا في السابق، فينظر، إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلاً، وقال عتقت يوم الخميس، فلي[١٤] الرجعة، وقالت: بل يوم السبت؛ فالقول قولها للقاعدة

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٨/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٥).

(٣) قال النووي: لا خلاف في المذهب في كفره، وإنما الخلاف في كونه مرتداً، أو كافراً أصلياً. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٧).

(٤) في نسختي (ج)، و(ي) والثاني.

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب محي السنة، من تصانيفه: التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي سنة: (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥- ٧٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢١).

(٧) المحرر للرافعي ص: (١٤٠٣).

(٨) في نسختة (ج): الثالث.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢٠).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٧).

(١١) وهو أن يكون مرتداً بناء على القول الصحيح، أو يكون مسلماً بناء على القول الثاني، أو يكون كافراً أصلياً بناء على القول الآخر، وذكر العمراني والرافعي في الوصية للحمل قولين: أصحهما صحة الوصية له، والثاني عدم صحة الوصية له. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠).

(١٣) في نسختي (ج)، و(ي): السابق.

(١٤) في نسخة (أ)، (فب)، والمثبت من نسختي (ج)، و(ي).

◇◇

التـي ذكرناهـا، وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة، وقال طلقت يـوم السبت، فقالت بل يوم الخميس؛ فالقول قوله لما ذكرناه، وإن لم يتفقا على وقت أحدهما، بل قال طلقتك بعد العتق، وقالت بل قبله، واقتصرا عليه؛ فالقول قوله للتعليل السابق أيضاً، وعلله الرافعي بأنه أعرف بوقت الطلاق[1].

ولقائل أن يقول: لم لا، نظروا ها هنا إلى السابق في الدعوى كما قالوا به فيما إذا اتفقا على الرجعة، وانقضاء العدة، واختلفا في السابق منهما.

الحـادي عشـر: لو وجدنا رأس المال في يد المسلم/[2] إليه، فقـال المسلم: أقبضته له بعد التفـرق، يكـون[3] باطلاً، وقال الآخر: بل قبلـه، فإن أقام أحدهما بينة، فلا إشـكال، وإن أقام كل منهمـا بينـة على ما يدعيه، فقد حكى الرافعي في باب السلم عـن ابن سريج[4] من غير اعتراض عليـه أن بينة المسلـم إليه أولى[5]، وهذا فيه خـروج عن القاعدة التي ذكرناهـا، وسببه تصديق مدعي الصحة على المعروف، وأيضاً فلأن مع بينة التقدم زيادة علم، وسكت الرافعي عما إذا لم تكن بينة بالكلية، ويتجه تخريجه أيضاً على الخلاف في دعوى الصحة والفساد كما[6] أشرنا إليه.

الثانـي عشـر: إذا أقر بجميع ما في يده أو بنسب إليـه، فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجـوداً حال الإقرار أم لا، فالقول قول المقـر كما قاله الرافعي في آخر الإقرار، ولو قال ليس في يدي إلا ألف، والباقي لزيد، فإنه يقبل أيضاً[7]، وبه جزم في المطلب[8].

ولو مات المقر، فقال وارثه لم تكن العين موجودة، أفتى القاضي حسين بأن القول قول المقَرِّ لَه، وقال البغوي: عندي لا تسمع الدعوى بأنه كان في الدار؛ لأنه غير مقصود، بل يدعي أن الميت أقـر له بها، والقول قـول الوارث مع يمينه أنه لا يعلم إقرار الوارث بـه[9]، والذي قاله ضعيف؛ لأن الإقـرار به صحيـح، وأفتى ابن الصلاح بأن القول قول الوارث، لكـن[10] لا يكفي الحلف على عدم الاستحقاق، بل يحلف على عدم العلم بوجود ذلك، أو على أنه داخل في الإقرار ونحو ذلك[11].

الثالـث عشر: لو اختلف الزوجـان بعد الفُرقة فقالت المرأة قذفتنـي بعد الطلاق فلا لعان،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٧١).

(٢) نهاية اللوحة (١٠٨/أ).

(٣) في نسختي (ج)، و(ي) فيكون.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، نشر مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة لم يعثر إلا على القليل منها، ومنها: كتاب الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة: (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٣).

(٦) في نسخة (ج) وكما.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٨).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٨).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في نسختي (ج)، و(ي) قال لكن.

(١١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٨).



وقال الزوج: بل قبله، فالقول قول الزوج كما جزم به الرافعي[١]، وكأن سببه أن الأصل عدم الحد، وأيضـاً فلأن من كان القول قوله في شيء، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، وهكذا إذا عرف له جنون سابق، وقذفه قاذف، فادعى أنه قذفه في حال جنونه، فالقول قول القاذف لما ذكرناه.

الرابـع عشر: إذا فوض الطـلاق إلى زوجته فاتفقا على التطليق، لكن قال الزوج إنه[٢] تأخر عن الفور، وأنكرت؛ صدق الزوج لما ذكرناه، وعلله أيضاً الرافعي[٣] بأن الأصل بقاء النكاح[٤].

الخامسـ عشـر: لو كان/[٥] متزوجـاً برقيقة أو كافرة، فمات الـزوج، واتفقت ورثته معها[٦] علـى إسلامها أو عتقها، لكن قالوا إن ذلك بعد موت الـزوج، وقالت المرأة بل قبله، فإن المصدق هـو الورثـة[٧] كما قال الرافعي في الدعاوى[٨]. ومثله لو نشزت وعادت، ثم اختلفا، هل كان يوماً أو يومين، قاله الرافعي.

السادسـ عشـر: إذا ادعى بهيمة أو شجـرة وأقام عليها بينة فإنـه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصليـن قبـل إقامة البينة؛ لأن البينـة وإن كانت لا توجب ثبوت الملك، بـل تظهره بحيث يكون الملـك سابقاً على إقامتها، إلا أنه لا يشترط السبـق بزمن طويل، ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهـود، ولا يقدر ما لا ضرورة إليـه[٩]، وقيل: يستحق ذلك[١٠]، نعـم يستحق الحمل الموجود في أصـح الوجهين تبعاً للأم، كما يدخل في العقود، ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئاً، فادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة، لا يرجع على بائعه بالثمن؛ لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعـي[١١]، وقد ذهب إليه القاضي الحسيـن[١٢]، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع، بل لو باع المشتري، أو وهب وانتزع المال من المتهب، أو المشتري منه أي: من المشتري الأول منه، كان للمشتري الأول[١٣] الرجوع أيضا[١٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤١٧).
(٢) إنه ساقط من نسخة (ج).
(٣) في نسخة (ج): وعلله الرافعي أيضا.
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٨).
(٥) نهاية اللوحة (١٠٨/ب).
(٦) معها مطموسة في هامش نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).
(٧) (هو الورثة) ساقط من نسخة (ج).
(٨) لم أقف على المسألة.
(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٤٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤١٢).
(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٧).
(١١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).
(١٢) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٧).
(١٣) في نسخة (ي) الثاني.
(١٤) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

قـال الرافعـي: وسبب ذلـك الحاجة إليه في عهـدة العقـود، ولأن الأصـل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال منه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[(١)].

السابـع عشر: إذا شك هـل وقع الرضاع المؤثر في التحريم في مـدة الحولين أو بعدها فلا تحريم في الأصح لما ذكرناه[(٢)].

الثامـن عشـر: إذا شك هل أحرم بالحج قبل أشهـره أو بعدها، كان محرماً بالحج، كذا نقله فـي البيان عن الصيمري[(٣)]، ولم يخالفه وعلله بعلة هذه المسائل وغيرها[(٤)] بقوله: لأنه على يقين من هذا الزمان، وفي شك مما تقدمه[(٥)]، ومن هذه العلة تعلم[(٦)] أن صورة المسألة فيما إذا[(٧)] تيقن دخول أشهر الحج، فإن شك هل دخلت أم لا، انعقدت عمرة.

التاسـع عشـر/[(٨)]: إذا قـد ملفوفاً، وادعـى أنه كان ميتاً، وقـال الولي: بـل كان حياً، فأصح القولين كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات تصديق الولي[(٩)].

العشرون: لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ، فقال أحدهما: فسخت في وقت الفسـخ، وقال صاحبـه: بعـد مضي الوقت، قال الدارمـي[(١٠)] في كتابه المسمى «جامع الجوامـع ومودع البدائع»: إن ابـن المرزبـان[(١١)] حكى عـن صاحبه أبي الحسين بـن القطان أن فيه الأوجـه الأربعة التي في الرجعية: أحدها: يصدق الزوج، والثاني: الزوجة، والثالث: السابق، والرابع: يحلف كل واحد فيما إليـه، فيحلف الزوج علـى وقت الرجعة، والزوجة علـى وقت انقضاء العدة[(١٢)]، قـال فنقول ههنا: يحلـف الفاسخ، أو صاحبه، أو السابـق بالدعوى، أو يحلف الفاسخ على وقت فسخه، وصاحبه على مضــي الخيار، إلا أن العدة إن كانت بالحمـل، أو الأقراء، فهو إلى المرأة ؛لأنها أعرف بذلك، وأما

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٩/ ٩).

(٣) أبو القاسم القاضي عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري -نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر-، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من تصانيفه: كتاب الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي، توفي بعد سنة: (٣٨٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٩).

(٤) في نسختي (ج) و(ي) (وعبر عنها).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٥).

(٦) (يعلم) ساقط من نسخة (ج).

(٧) (إذا) ساقط من نسخة (ي).

(٨) نهاية اللوحة (١٠٩/أ).

(٩) لعزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٧-٦٨).

(١٠) هو محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، من تصانيفه: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة: (٤٤٨ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص: ١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٤).

(١١) هو أبو الحسن علي بن أحمد ابن المرزبان، البغدادي، تفقه على أبي الحسين ابن القطان، من تلاميذه أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة: (٣٦٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

(١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٣٣).

الأشهر فهما مشتركان فيها، بل الزوج أولى بذلك؛ لأن أول العدة من الطلاق، وهو إليه، وأما هنا فالفسخ إلى الفاسخ، فهو أعرف به، وأما مضي الخيار فأوله بالعقد، وهما مشتركان في معرفته، وحينئذٍ فيحتمل في مسألتنا وجهين، أحدهما: تصديق الفاسخ؛ لأنه أعرف بفسخه، وبأن الأصل بقاء وقت الخيار، والثاني: تصديق صاحبه؛ لأن الأصل بقاء العقد، انتهى كلام الدارمي ومن خطه نقلت.

وقال الرافعي في خيار المجلس: لو اتفقا على التفرق، وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح، والثاني: يصدق مدعي الفسخ؛ لأنه أعلم بتصرفه[١]، هذا كلامه، ويدخل فيه صورتان: إنكار أصل الفسخ، وإنكار تقدمه.

الحادي والعشرون: قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير، فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله، فهي لي، فالقول قول البائع، كذا ذكره في زوائد الروضة قبيل السلم[٢].

الثاني والعشرون: إذا قالت المرأة طلقني على ألف، فطلقها، ثم اختلفا، فقال الزوج: طلقتك عقب سؤالك، وقالت المرأة: بل بعده بحيث لا يعد جواباً له[٣]، فالقول قولها؛ لما ذكرناه، وقد ذكرها/[٤] في التنبيه في آخر الخلع بلفظ فيه تعقيد وإلباس[٥].

الثالث والعشرون: إذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن، فإن الإجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ، كذا قاله الرافعي في الباب الثالث من أبواب الإجارة[٦]، وهو مشكل؛ لأن الأصل بقاء الحجر، والمتجه أن يقال إن استمر الحجر عليه بعد البلوغ لأجل سفهه؛ صح، وكذا إن جهل حاله؛ لما ذكرناه من الأصل، وإن بلغ رشيداً تبينا البطلان، ويلزم على ما قاله الرافعي أنه[٧] لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن، لم يكن له التصرف في ماله، ولا إخراج زكاته، بل يتولى الحاكم ذلك بحكم الغيبة، نعم ذكر الجرجاني[٨] في الشافي أنا[٩] إذا قلنا: إن اختيار الولي للصبي يكون بعد البلوغ، فهل المخاطب بذلك هو الولي أو الحاكم؟ فيه وجهان[١٠]، والقائل[١١]

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٨٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٨٨).

(٣) (له) ساقط من نسخة (ج).

(٤) نهاية اللوحة (١٠٩/ب).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٧٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٧٨-١٧٩).

(٧) (أنه) ساقط من نسخة (ج).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني، من تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. من مؤلفاته: الشافي، والتحرير. توفي في سنة (٤٨٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٠).

(٩) في نسخة (ج): في أنا.

(١٠) لم أقف على كتاب الشافي.

(١١) في نسخة (ج): وللقائل.

بأنه الأب[1] يلزمه أن يقول في مسألتنا بصحة الإجارة وبجميع ما يتفرع على ذلك.

الباب الثاني في المردودة

مسألة:

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، كذا نص عليه الشافعي[2] في اختلاف الحديث، فقال: روي عن علي[3] [4] رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت[5] ذلك عن علي رضي الله عنه، لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً[6]، هذا كلامه، ومنه نقلت، وجزم به أيضاً في المحصول في باب الأخبار في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي[7]، فتفطن له، ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ[8] في كتاب الأيمان من كتابه المسمى بـ «الكامل» بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف[9] بيننا وبين أبي حنيفة[10].

وأما قوله في الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي[11]، وابن الحاجب[12] [13]، وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم

---

(١) (الأب) ساقط من نسخة (ج).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: الأم في الفقه، المسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، الخليفة الراشد، قتل شهيدًا سنة: (٤٠هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٨٨).

(٤) في نسخة (ج): روى علي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٣٥).

(٦) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص١٤٠)، الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٧٧).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٣٥).

(٨) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، من أصحاب الوجوه، من تصانيفه: الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، توفي سنة: (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤– ٤٦٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٠).

(٩) في نسخة (ج): وهو كتاب الخلاف.

(١٠) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. من تصانيفه: المسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، توفي في (١٥٠ هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، والأعلام (٣٦/٨).

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي (٤/ ١٤٩).

(١٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، كان بارعًا في الأصول والفقه والعربية. من تصانيفه: جامع الأمهات، ومنتهى الوصول والأمل، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، مرآة الجنان (٨٩/٤)، الديباج المذهب (ص ١٨٩).

(١٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٢٧٣).

العمل[١] به؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أصحها عند الإمام[٢] والآمدي[٣] وأتباعهما: أنه ليس بحجة، والثاني: أنه حجة، والثالث: إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا[٤].

وإذا قلنا: بأنه حجة، فهل يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي/[٥] حكاه الماوردي في الحاوي[٦]، فلو اختلفوا، أخذنا بقول الأكثرين، فإن استووا، أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن، رجعنا إلى الترجيح، قاله الماوردي في أول الحاوي[٧].

وإذا قلنا إنه ليس بحجة، فهل يجوز للمجتهد تقليده[٨]؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعي (الجديد)[٩] أنه لا يجوز مطلقاً، والثاني: يجوز، والثالث: وهو قديم إن انتشر جاز، وإلا فلا[١٠].

وما ذكرته في هاتين المسألتين أعني الحجية والتقليد قد صرح به الغزالي في «المستصفى»[١١]، والآمدي في «الإحكام»[١٢]، وغيرهما[١٣]، وأفردوا لكل حكم مسألة، وذكر في المحصول نحو ذلك[١٤] أيضاً[١٥]، فتوهم صاحب الحاصل[١٦] خلاف ذلك،

---

(١) في نسخة (ج): حتى يجب العمل به.

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٥٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩)، الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥) نهاية اللوحة (١١٠/أ).

(٦) حيث قال رحمه الله: «فعلى هذا هل يجوز أن يختص به العموم الكتاب والسنة أولا؟ على وجهين:
أحدهما: يجوز؛ لأنه عموم يختص بقياس محتمل وقوله أقوى من القياس المحتمل.
والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة». الحاوي الكبير (١/ ٣١).

(٧) الحاوي الكبير (١/ ٣١).

(٨) أما العامي فيجوز له تقليد الصحابي من غير خلاف إن قلنا إن قوله ليس بحجة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(٩) المثبت من نسختي: (ج) و (ي): وفي (أ) (في الجديد).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(١١) المستصفى (ص١٦٨).

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(١٣) المحصول للرازي (٦/ ١٢٩-١٣٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٩-٣٢١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(١٤) المحصول للرازي (٦/ ١٢٩).

(١٥) في نسخة (ج): نحو ذلك. دون وجود كلمة: أيضا.

(١٦) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، الشافعي، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الحاصل اختصر فيه كتاب «المحصول» للفخر الرازي، توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٣٩).

وخلط مسألة بمسألة[١]، وتابعه عليه البيضاوي[٢] في المنهاج[٣]، فحصل الغلط كما أوضحته في شرح المنهاج[٤]، وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى أنه يجوز تقليده، فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضاً:

فمنها: في كتاب الحكم في قتال المشركين، فقال ما نصه: «وكل من يحبس نفسه بالترهب، تركنا قتله؛ اتباعاً لأبي بكر[٥] يرحمه الله[٦]، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعاً، لا قياسا»[٧].

ومنها: في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٨] في باب الغصب، فقال: «إن عثمان [قضى][٩] فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ، قال: وهو الذي نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، هذا لفظه، ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة»[١٠].

ومنها في الكتاب المذكور أيضاً ما نصه: «وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها، فعليه شاة؛ اتباعاً لعمر[١١]، وعثمان[١٢]، وابن عباس[١٣]، وابن عمر[١٤]، وغيرهم»[١٥] انتهى[١٦].

---

(١) ينظر: الحاصل من المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (٢/١٠٥٠-١٠٥١).

(٢) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، من تصانيفه: «المنهاج»، «الغاية القصوى»، توفي سنة (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

(٣) ينظر: المنهاج (ص:٢٣٢).

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٦٧-٣٦٨).

(٥) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، رضي الله عنهما، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، واسم أبيه أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب القرشي التيمي، أول من أسلم الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة: (١٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣١٠).

(٦) الأصل في الصحابة الترضي لا الترحم.

(٧) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٥٣).

(٨) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، كان فقيها قاضيا بالكوفة، أخذ عن الشعبي وعطاء، وغيرهما، توفي: سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٨١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٠) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٥).

(١١) هو: أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- ابن نقيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، قتل شهيدا سنة: (٢٣ه). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤).

(١٢) هو أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الرشدين، وصهر رسول الله ﷺ، قتل شهيدا سنة: (٣٥هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٧٨).

(١٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣) أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٢٩١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١).

(١٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، العدوي المدني، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، ولد في السنة الثالثة من البعثة، شهد الخندق وما بعدها، كان أشد الناس اتباعا للأثر، توفي سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٨١).

(١٥) وغيرهم: وهم: (عاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب). الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٤).

(١٦) في نسخة (ج): انتهى كلامه.

وللأصحاب وجهان في أن إيجاب الشاة هل هو للماثلة في إلف البيوت، أو لتوقيف بلغهم عن النبي ﷺ[1].

ومنها: في عتق أمهات الأولاد، وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه: «ولا يجوز إلا ما قلنا فيها أي أم الولد[2]، وهو تقليد لعمر بن الخطاب»[3]، هذه عبارته.

وذكر في البويطي[4] أيضاً ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ/[5]، أو خبر عن أصحابه»، وقال بعد ذلك: «أو عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء»[6]، انتهى.

وفروع هذه المسألة كثيرة، منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة.

الكتاب السادس في التعادل والترجيح

مسألة:

الأمارتان أي: الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق، وأما تعادلهما[7] في نفس الأمر فمنعه جماعة؛ لعدم فائدتهما، وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في المحصول[8] إلى الجواز[9]، وكذلك حكاه أيضاً الآمدي[10]، وابن الحاجب[11]، واختاراه، وعلى هذا فقيل: يتخير المجتهد بينهما، وجزم به الإمام فخر الدين[12] والبيضاوي[13] في الكلام على تعارض النصين، وقيل: يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية[14].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٠٥).

(٢) في نسخة (ي): أي: في أم الولد.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦/ ١٠٩).

(٤) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، تفقه على الشافعي، وصاحبه، من تصانيفه: مختصر البويطي، توفي سنة: (٢٣١). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢).

(٥) نهاية اللوحة (١١٠/ب).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥٥).

(٧) التعادل: لغة التساوي، وعدل الشيء مثله، والأصوليون يستعملونه بمعنى التعارض، لأنه لا يوجد تعارض إلا بعد التعادل. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٤)، المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦١٦).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

(٩) (إلى الجواز) ساقط في نسخة (ج).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢).

(١١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٧١).

(١٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

(١٣) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٢٣٩).

(١٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٣).

وإذا قلنا بالتخيير فوقع ذلك للقاضي، فحكم بأحدهما مرة، لم يجز له أن يحكم بالأخرى[1] مـرة أخرى، واختار الإمام في الأمارتيـن طريقة ثالثة، فقال: إن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحـد كإباحـة[2] وحرمة، فهـو جائز عقلاً، ممتنـع شرعـاً، وإن كانتا على حكم واحـد في فعلين متنافيين، فهو جائز وواقع، ومقتضاه التخيير، والدليل على الوقوع تخيير المالك لمائتين من الإبل بين أربع حقاق[3]، وخمس[4] بنات لبون[5] [6].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا إذا تحير المجتهد فـي القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شـاء[7]، فلو اختار جهة، ثم أراد الانتقـال إلـى غيرها، فمقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز سواء كان في هذه الصلاة أم في غيرها، ومثله إذا خيرناه بين المجتهدين في الحكم.

مسألة:

إذا تعارضـ دليلان، فالعمل بهما ولو من وجـه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال[8].

فمن فروع المسألة:

مـا إذا أوصـى بعين لزيد، ثـم أوصى بها لعمـرو، فالصحيح المنصوصـ التشريك بينهما؛ لاحتمـال إرادتـه، وقيل: يكون رجوعاً، وهذا بخلاف ما لو قال: الـذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت بـه لعمـرو، أو قال لعمرو أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت بـه لزيد، فإنه رجوع على الصحيح؛ لأنه هناك يجوز/[9] أن يكون قد نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه[10].

ومنهـا: إذا قامت[11] بينة علـى أن جميع الدار لزيد، وقامت أخـرى على أن جميعها لعمرو،

(١) في نسخة (ج): بالآخر.

(٢) ١١٨/ج.

(٣) الحقاق جمع حق وحقة وهو من الإبل ما طعن في السنة الرابعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٤).

(٤) في نسختي (ج) و(ي)، أو خمس.

(٥) بنت لبون: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة من الإبل. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١).

(٦) ينظر: المحصول (٣٨٨/٥).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٢٤).

(٨) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٩٢).

(٩) نهاية اللوحة (١١١/أ).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (١١٦/٨)، المجموع (٥٠٢/٥).

(١١) ٧٤/ي.

وكانت في يدهما، أو لم تكن في يد واحد منهما، فإنها تقسم بينهما[1].

مسألة:

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة كالحيوان والأبيض، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى[2] من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر، كذا جزم به في المحصول[3] وغيره[4].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»[5]، يقتضي تفضيل[6] فعلها فيه على البيت؛ لعموم قوله فيما عداه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[7]، يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمنقول عندنا فيه هو الثاني[8]، وقد جزم به النووي[9] في التحقيق[10]، وشرح المهذب[11] وغيرهما[12]، وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية، وأما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٥٩).

(٢) في نسخة (ي): أولى.

(٣) ينظر: المحصول (٤١١/٥).

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٨)، أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (١١٣٣)، بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢٤)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم: (١٣٩٤)، بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٦) في نسخة (ي): يقتضي فعلها فيه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٨/٦)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: ما صلاة الليل، برقم: (٦٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٨٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، برقم: (٧٨١).

(٨) وفي (ج): والمنقول عندنا هو الثاني، في نسخة (ي): والمنقول عندنا الثاني.

(٩) في نسخة (ي): وبه جزم النووي.

(١٠) ينظر: التحقيق للنووي (ص١٩٠).

(١١) ينظر: المجموع (١٩٧/٣).

(١٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

ومنهـا: قوله عليه الصـلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها إذا ذكرها»[1]، فـإن بينه وبين نهيه عليه الصـلاة والسلام [عن الصلاة][2] في الأوقـات المكروهة[3] عموماً[4] وخصوصـاً مـن وجه؛ لأن الخبر الأول عـام في الأوقات، خاص ببعض الصلـوات، وهي المقضية، والثانـي عام فـي الصلاة، مخصوص ببعض الأوقـات، وهو وقت الكراهة، فيصـار إلى الترجيح، ومذهبنـا الأخذ بـالأول[5]؛ لأنه عليـه الصلاة والسلام قضـى سنة الظهر/[6] بعـد فعل العصر، وقـال: «شغلنـي عنهما وفد عبد القيـس»[7]، وأيضاً لما في المبادرة[8] إلـى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة.

ومنهـا: عدم كراهة الصـلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفهـا الله تعالى، فإن قوله عليه الصـلاة والسـلام: «يا بني عبد مناف من ولـي منكم أمر هذا البيت، فلا يمنعـن أحداً طاف، أو صلـى، أية ساعة شـاء من ليل أو نهار[9]»، مع نهيه عن الصلاة فـي الأوقات المكروهة متعارضان من وجه، فقدموا خصوص مكة[10]، ولا بد له أيضًا من دليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم: (٥٧٢)، بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٢)، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٤)، بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل، ومثبت من نسختي: (ج)، (ي).

(٣) وهي خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب، ورد النهي عن الصلاة فيها في عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٦١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٤) في نسخة (ج): وعموما.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨).

(٦) نهاية اللوحة (١١١/أ).

(٧) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه (٢١٣/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر».

(٨) في نسخة (ج): المادرة.

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ٥٧)، برقم: (١٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٧/٢٧)، برقم: (١٦٧٣٦)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢١١)، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم: (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٨ ت عبد الباقي)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم: (١٢٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٣٨)، برقم: (٤٨١).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠١).

◇◇

مسألة:

النبي ﷺ له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة كالتولية وقبض الزكوات، وصرفها، ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين، والقائم بأمورهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فإنه سيد المجتهدين[١]، فإذا ورد منه تسليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث[٢]، فمذهب الشافعي أنا لا نحمله[٣] على الثالث[٤]، بل نحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، إلا أن الأول أرجح من الثاني للاتفاق عليه، بخلاف الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يحمل على الثالث؛ لأنه المتيقن[٥].

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

منها: جواز الإحياء بغير إذن الإمام[٦]، خلافاً لأبي حنيفة[٧].

ومدرك[٨] الخلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له»[٩]، محتملة[١٠] للاحتمالات السابقة.

ومنها: استحقاق القاتل للسلب إذا لم يصرح الإمام بذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[١١]، وخالف فيه أبو حنيفة[١٢].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦).

(٢) أي: منصب النبوة، ومنصب الإمامة، ومنصب الإفتاء.

(٣) في نسخة (ي): أنه لا يحمل.

(٤) هذا ما قال الإسنوي، لكن قال غيره: إن في مثل هذه الحالة إن علم من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم المقصود منه يحمل عليه، وإلا يرجح بين الثلاثة. ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٢٣٨/٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٠٦).

(٥) لم أجد من نسب هذا القول إلى أبي حنفية.

(٦) ينظر: المجموع (٢٠٤/١٥).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣٧٣٣/٨)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٦).

(٨) في نسخة (ج): ومنه.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٣)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، معلقا عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٧٩)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم: (٣٠٧٢)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٦٥٤)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥٣)، برقم: (١٥٢٠).

(١٠) في نسخة (ي): محتمل.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود (٣٥٠/٤)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، برقم: (٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٣١)، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، برقم: (١٥٦٢)، كلاهما بلفظ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(١٢) التجريد للقدوري (٤١١٤/٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

مسألة:

إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه، فإنهما يتعارضان كما قاله في المحصول[١]، حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحرم/[٢] يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمنه على الترك، وجزم الآمدي بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسد[٣]، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضا[٤]، لكن ذكر الآمدي وابن الحاجب أيضًا أنه يرجح الأمر بالفعل عن[٥] النهي عنه[٦]، وفي معنى ما ذكرناه ما[٧] لو دار الأمر بين ترك المستحب، وفعل المنهي عنه.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: إذا اختلط[٨] موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يجب غسل جميعهم، والصلاة عليهم، فإن صلى عليهم دفعة، جاز، ويقصد المسلمين منهم، وإن صلى عليهم واحداً فواحداً، جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، كذا ذكره الرافعي[٩]، وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل[١٠]، قال: واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار[١١] بالمسلمين؛ لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم[١٢].

ومنها: إذا لم يعرف أن[١٣] الميت مسلم أو كافر، فإن كان في دار الإسلام صلى عليه؛ لأن الغالب فيها الإسلام ،بخلاف ما إذا كان في دار الكفر، كذا ذكره الرافعي[١٤]، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون الغالب على تلك البقعة المسلمون[١٥]، أم الكفار، أم لا غالب بالكلية، ولو قيل

---

(١) لم أجد هذا الكلام في المحصول، وإنما وجدت فيه كلاما قريبا من هذا وهو في تعارض ما يقتضي إباحة الشيء وحظره حيث قال رحمه الله: «الثالث إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فقال أبو هاشم وعيسى بن أبان إنهما يستويان وقال الكرخى وطائفة من الفقهاء خبر الحظر راجح احتجوا على الترجيح للحظر بالخبر والحكم والمعنى». المحصول للرازي (٥/ ٤٣٩).

(٢) نهاية اللوحة (١١٢/أ).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٠).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٥)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤٥).

(٥) في نسخة (ج): على.

(٦) لم أجد كلام الآمدي وابن الحاجب.

(٧) في نسخة (ج): (ما) ساقط.

(٨) في نسخة (ج): اخلط.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢٢).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١١٨/٢).

(١١) في نسخة (ج): الكافر.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١١٨/٢).

(١٣) في نسخة (ج): (أن) ساقط.

(١٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤١٩).

(١٥) في نسختى: (ج)، (ي) المسلمين.



بالتفصيل لكان متجهاً، وحينئذ فإذا استويا، حرمت الصلاة؛ تغليباً للحرمة على الوجوب، ولأن الصلاة على الكافر لا تفعل أصلاً، وقد تترك في حق المسلم كالشهيد، ومن مات تحت هدم، وتعذر غسله، وتيممه، ثم إن قياس ما سبق أن يأتي بالشرط، فيقول أصلي عليه إن كان مسلماً كما سبق في الاختلاط.

ومنها: إذا لم يعلم هل الميت شهيد[1] أو غيره، فالمتجه وجوب الصلاة عليه؛ لأن المقتضي وهو الإسلام قائم، وقد شككنا في المسقط، والأصل عدمه، والتعليق هنا[2] على قوله إن كان كذا بعيد؛ لأنه لم يعتمد أصلاً يتمسك به، بخلاف الاختلاط/[3]، فإن الموجب محقق، فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه.

ومنها: إذا كان محدثًا أو جنبًا، وخاف على المصحف من استيلاء كافر يمتهنه[4]، فإنه يحمله، بل لو خاف مجرد الضياع، فإنه يحمله أيضاً؛ لما في تركه من ضياعه عليه[5].

واعلم أن الشيخ عز الدين[6] قد عبر في القواعد بعبارة أخرى، فقال: الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة، وفي تركه مفسدة، وأجاب عنه بأنه يراعى الأخف، وجعل من ذلك كشف العورة للمداواة[7].

ومنها: إذا احتجم المتوضئ أو افتصد بعد أن صلى، فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنهما ناقضان للوضوء[8] عنده[9]، فإن لم يكن قد صلى به شيئاً، فإنه يكره له التجديد؛ لأنه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها، كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافرين من تعليقته[10]، قال: وكان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه، ثم يتوضأ، فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب، وهو الخروج من الخلاف، وبين فعل منهي عنه، وهو غسل زائد على الثلاث[11].

---

(١) ٧٥/ي.

(٢) في نسخة (ي): ههنا.

(٣) نهاية اللوحة (١١٢/ب).

(٤) في نسخة (ج): يهينه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨١)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢).

(٦) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشرح أسماء الله الحسنى، والفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥).

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٥/١).

(٨) ١١٩/ج.

(٩) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٩٨/٢).

(١١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٩٨/٢).

ومنهـا: إذا شك المتوضئ، هل غسل مرتين، أو ثلاثاً، فقيل: يأخذ بالأكثر، ولا يغسل أخرى؛ لأنـه مرتكب لبدعـة بتقدير الزيادة، وتـارك لسنة بتقديـر النقصان[١]، ولكن صححـوا أنه يأتي بالمشكوك فيه، وعللوه أنه[٢] إنما يكون بدعة بتقدير الإتيان به مع العلم بالزيادة[٣].

ومنها: أن المستحب لمن يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يتزين بقلم الأظفار وحلق الشعر ونحوهمـا، وأنـه يكره ذلك لمن دخـل عليه عشر ذي الحجـة وهو يريد أن يضحـي[٤]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره[٥] شيئاً حتى يضحي»، رواه مسلم[٦]، والذِّبح بكسر الذال الذبيحة[٧]، وقيل يحرم ذلك[٨]، والعلـة في النهي حصول المغفرة والتطهير لجميع أجزائـه[٩]، وقيل: للتشبيه بالمحرمين[١٠]، فلو أراد الإحـرام في عشر ذي الحجة من/[١١] يريد الأضحية، فمراعاة جانب النهي يقتضي[١٢] بقاء الكراهة، وهو واضح.

ومنهـا: إذا غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى، ثـم غسل اليمنى، فالأقرب أنه لا يستحب إعادة غسـل اليسرى ثلاثاً، مراعاة لاستحباب التيامـن؛ لأن الزيادة منهي عنها، والترتيب بين الرجلين مثلاً مستحب[١٣]، كذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[١٤] في شرح الإلمام، قال: «فإن غسل اليسـرى مرة واحدة، ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسـرى، ففيه نظر»[١٥]، ثم إن الشيخ قرر النظر

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٣٦).

(٢) في نسخة (ج): بأنه.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٣٣)، بحر المذهب للروياني (٤/ ١٧٢).

(٥) في نسخة (ج): ظفره.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٨٣)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، برقم: (١٩٧٧).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٣).

(٨) قال ابن الرفعة: «وعن بعض أصحابنا: أنه خرَّج وجهاً في أنه يجب تركها كمذهب أحمد حملاً لظاهر الأمر على الوجوب». كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٦٩).

(٩) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ١٤٣)، نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).

(١٠) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٣٢)، نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).

(١١) نهاية اللوحة (١١٣/أ).

(١٢) (يقتضي) ساقط في نسخة (ج).

(١٣) في نسخة (ج): يستحب.

(١٤) هو أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، وخطيب، من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، الإلمام في أحاديث الأحكام، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: (٧٠٢ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة (١٣٥/٤).

(١٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٥٣/٤).

بشيء[1] فيه ضعف[2].

واعلم أن المسألة يتلخص فيها أربعة أقسام:

القسم الأول: المعروف.

والثاني: أن يبدأ باليسرى، فيغسلها ثلاثاً، ثم اليمنى كذلك، ففي استحباب إعادة الثلاث في اليسرى ما ذكره الشيخ[3] من الاحتمال[4].

الثالث: أن يغسل اليمنى مرة، ثم اليسرى كذلك، ثم يفعل هكذا[5] ثانياً وثالثاً، فيحتمل أن يعتد له بالثلاث في اليمنى، وبواحدة في اليسرى، وهي المفعولة بعد تمام الثلاث في اليمين، وفي الغسلتين الباقيتين نظر، ويحتمل أن يعتد له في اليسار بالثلاث، ولا يعتد بالآخرتين[6] في اليمين؛ لأن حكمها قد انقطع بالأخذ في طهارة اليسرى.

والرابع: أن يغسل أولاً اليسرى مرة، ثم اليمنى مرة، ويفعل هكذا ثانياً وثالثاً، فيحتمل أموراً:

أحدها: فوات سنة التثليث فيهما معاً؛ لأن التثليث المشروع في اليمين أن يكون قبل الشمال، وفي الشمال أن يكون بعد[7] اليمين.

الثاني: فواته في اليمين خاصة؛ لأن محل ذلك بعد اليمنى[8]، وهو باق.

الثالث: الاعتداد به فيهما معاً في هذا القسم، وفي الذي قبله، كما قد قيل به فيمن توضأ مرة واحدة، ثم توضأ ثانياً كذلك، ثم ثالثاً كذلك، فإن الفوراني[9] وغيره قالوا: إنه يحصل له فضيلة التثليث.

---

(١) في نسخة (ج): فيه بشيء فيه ضعف.

(٢) حيث قال: «وأما إذا قيل بالاستحباب: ففيه نظر؛ لأنَّ غسلَها أولًا يقع معتدًا به في الوضوء، فغسلها بعد اليمنى يكون بعد تمام الوضوء، فلا يتأدَّى به الأمر بالغسل في الوضوء، ولا شك أنه المأمور به؛ لقوله ﷺ: «إذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَأوا بمَيَامنكُمْ»، فبتمام غسل اليمنى تمَّ الوضوء، فلا يكون غسل اليسرى بعدها من الوضوء». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٣٥٣).

(٣) أي: ابن دقيق العيد.

(٤) حيث قال: «الأقرب لا؛ لأنه دار الأمرُ بين فعل المستحب والوقوع في المكروه أو الممنوع، ودرءُ مفسدة المكروه أهمُّ من تحصيل مصلحة المستحب، ويؤيد هذا كراهتُهم الوضوءَ المجدَّد قبل الصلاة بالوضوء الأول، أو أداء عبادة تتوقف على الوضوء». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٣٥٣).

(٥) في نسخة (ج): هكذا ثلاثا.

(٦) في نسختي: (ج)، و(ي) بالأخيرتين.

(٧) (بعد) ساقط في نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ج): اليمين.

(٩) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من تصانيفه: الإبانة، والعمد، توفي سنة (٤٦١هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠٩- ١١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦).

مسألة:

إذا تعارض قياسان، كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة، إحداهما/[(١)] متعلقة بالدين، والثانية متعلقة بالدنيا، فالأول مقدمة[(٢)]، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء، كذا جزم به الإمام فخر الدين[(٣)]، والآمدي[(٤)] [(٥)]، وحكى ابن الحاجب قولاً: إن المصلحة الدنيوية مقدمة؛ لأن حقوق الآدميين [مبنية][(٦)] على المشاحة[(٧)]، وحقوق الله مبنية على المسامحة[(٨)] [(٩)]، (ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً، بل ذكره سؤالاً)[(١٠)] [(١١)].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها:

إذا اجتمعت الزكاة والدين في التركة[(١٢)]، وضاق المال عنهما، ففيه أقوال:

أصحها: تقديم الزكاة وفاء بالقاعدة، [وكما][(١٣)] تقدم الزكاة في حال [الحياة][(١٤)]، ويصرف الباقي إلى الغرماء[(١٥)].

والثاني: عكسه كتقدم[(١٦)] القصاص على حد السرقة[(١٧)].

والثالث: يستويان[(١٨)]، وهذه الأقوال تجري أيضاً [في الدين][(١٩)] مع كل ما يجب [في الذمة][(٢٠)]

---

(١) نهاية اللوحة (١١٣/ب).
في نسخة (ج) أحدهما.

(٢) في نسختي: (ج)، و(ي): مقدم.

(٣) ينظر: المحصول (٤٥٨/٥).

(٤) (والآمدي) ساقط في نسخة (ج).

(٥) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).

(٦) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).

(٧) في نسخة (ج): المشاححة.

(٨) عبارة: (وحقوق الله مبنية على المسامحة) ساقطة من نسختي: (ج)، و(ي).

(٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٣).

(١٠) في نسخة (أ) (وذكر الآمدي قولا سؤالا)، والمثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١١) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).

(١٢) في نسختي: (ج)، و(ي): تركة.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).

(١٦) في نسخة (ي)، و(ج): كما يقدم. ولفظ: (القصاص) مكرر في نسخة (ي).

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).

(١٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).

(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

كالنذور، والكفارات، وفي المسألة أمور مهمة ذكرتها في المهمات[١].

ومنها: إذا[٢] اجتمع الدين والحج، ففي المقدم منهما[٣] هذه الأقوال، حكاها ابن الرفعة[٤]، وغيره[٥].

ومنها: الجزية والدين فيه خلاف، والصحيح القطع بالتسوية، وقيل: يجري فيهما الأقوال الثلاثة[٦]، كذا ذكره الرافعي في كتاب الجزية.

ومنها: لو تلبس بالمكتوبة في الدار المغصوبة، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة، سواء كان المالك حاضراً أم لا، ولا يخفى وجوب الأجرة إذا أمرناه بالاستمرار.

الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء

مسألة:

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب حكاها الآمدي[٧]:

أحدها: يجوز مطلقاً.

والثاني: يمتنع مطلقاً؛ لأن الاجتهاد يفيد الظن، والأخذ عنه يفيد اليقين.

والثالث: يجوز للغائبين من القضاة والولاة، دون الحاضرين.

والرابع: إن ورد فيه إذن خاص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إنه[٨] لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه.

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٦٣).

(٢) في نسختي: (ج) و(ي): (لو).

(٣) (منهما) ساقط في نسخة (ج).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري نجم الدين ابن الرفعة المصري، من تصانيفه: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» توفي ولم يكمله، وكتاب «النفائس في هدم الكنائس». توفي سنة(٧٣٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣).

(٥) ينظر: الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية (ص٣٤).
ويظهر من كلام ابن الرفعة أن قضاء الدين مقدم على الحج سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. قال رحمه الله: «وقضاء دين إن كان عليه؛ لأنه إن كان حالاً، وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدمًا على ما وجوبه على التراخي، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلاً؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة به». كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٢).

(٦) وهي تقديم الجزية على قول، وتقديم الدين على قول، واستوائهما على قول.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٨) (إنه) ساقط من نسخة (ج).

قـال[1] [2] واختلف القائلون بالجـواز، فمنهم/[3] من قال: وقع التعبـد به، ومنهم من توقف فيـه مطلقاً، وقيـل: بالتوقف في الحاضـر دون الغائب، قال[4]: والمختار جـوازه مطلقاً، وأن ذلك ممـا وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً[5]، وذكر الغزالي[6] وابن الحاجب[7] نحوه أيضاً، واختار الإمام جوازه مطلقاً[8].

وأما الوقوع فنقل[9] عن الأكثرين أنهم قالوا به في حق الغائب، وأنهم توقفوا[10] في الحاضر، ومال[11] إلى اختياره[12]، وقيل: إن كان الغائب غير[13] متولٍ من النبي[14] ﷺ، ولم يجد أصلاً من كتـاب ولا سنة؛ فلا يجـوز أن يجتهد في حق غيره؛ لعدم ولايته عليـه، ويجوز في حق نفسه إن كان فـي شـيء يخاف فواته، وعليـه إذا قدم على رسـول الله ﷺ أن يسأله عنه، وليس عليه أن يقدم ليسأل[15]، فإن كان فيما لا يخاف فواته، ففي جواز اجتهاده وجهان[16]، فإن جوزنا فهل لغيره ممن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلده؟ فيه وجهان[17].

وإذا جوزنا له الاجتهاد، فحضر عند النبي ﷺ، لم يعمل به في المستقبل.

وما تقدم من جواز الاجتهاد من غير أصل من كتاب ولا سنة، بل بمجرد ظهور معنى مناسب، هو رأي بعضهم[18]، وظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي خلافه[19].

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة قريب من اختلافهم في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ،

---

(١) ٧٦/ي.
(٢) أي: الآمدي.
(٣) نهاية اللوحة (١١٤/أ).
(٤) أي: الآمدي.
(٥) الإحكام للآمدي (١٧٥/٤).
(٦) المستصفى (٣٤٥/١).
(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٧/٣).
(٨) المحصول (١٨/٦).
(٩) أي: الإمام الرازي.
(١٠) في نسخة (ج): توقفوا فيه.
(١١) في نسخة (ج): وما.
(١٢) المحصول (٦/ ٢٠-٢١).
(١٣) (غير) ساقط من نسخة (ج).
(١٤) في نسخة (ج): من جهة النبي.
(١٥) أي: أن يهاجر لأجل السؤال. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).
(١٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).
(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٦).
(١٨) حيث جوز بعض الشافعية ذلك ومنعه بعضهم. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤).
(١٩) حيث قال: اولا يعجبني واحد من القولين على الإطلاق، والذي أراه أنه يصح اجتهاده في المعاملات ولا يصح اجتهاده في العبادات لأن العبادات تكليف يتوقف على الأوامر بها والمعاملات تخفيف تعتبر النواهي عنها. الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤).

وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا[1]:

ثالثها: ما ذهب إليه الماوردي في كتاب القضاء، فقال: إن كان الحكم يشاركه فيه أمته كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأختين، لم يكن له أن يجتهد؛ لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه، وإن لم يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل، وكحد الشارب جاز[2]،[3] [4].

وقيل: يجوز لنبينا ﷺ دون غيره.

وإذا قلنا بأنه يجتهد، ففي وجوبه ثلاثة أوجه[5] [6]: ثالثها: قال الماوردي: وهو الأصح عندي يجب عليه الاجتهاد في حقوق الآدميين؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم/[7] إلا بذلك، ولا يجب في حقوق الله تعالى، بل يجوز له؛ لأنه تعالى لو أراد ذلك منه لأمره به[8].

ثم إذا اجتهد فاختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب؛ لأنه أعلم بمعاني ما خفي منه[9].

والثاني: وهو الأظهر أنه يجوز أن يجتهد برأيه، ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سنته أصل في الشرع[10].

وذكر الماوردي والروياني أوجهاً أخرى وتفصيلاً[11]، فأضربت عنه؛ لعدم فائدته الآن.

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة:

جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع، وبيان ذلك بمسائل:

الأولى: جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها، وهو على شاطئ البحر مثلاً[12].

---

(١) الوجه الأول: يجوز للنبي أن يحكم باجتهاده. والوجه الثاني: ليس للرسول أن يجتهد وتكون أحكامه موقوفة على أوامر الله تعالى إما من قرآن أو وحي، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. الحاوي الكبير (١٠٢/١٦).

(٢) (جاز) مطموس في نسخة (ج).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٣/١٦).

(٤) أي: وإن كان مما لا تشاركه فيه أمته جاز له الاجتهاد حينئذ.

(٥) في نسخة (ج): أقوال.

(٦) الوجه الأول: أنه جائز وليس بواجب، والوجه الثاني: أنه واجب، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢١).

(٧) نهاية اللوحة (١١٤/ب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(١١) لم يذكر الماوردي ولا الروياني أوجها أخرى، وإنما ذكرا الوجهين الذين ذكرهما المصنف، وفصلا في مسألة عصمة اجتهاد الأنبياء من الخطأ، وذكرا فيها وجهين. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٧).

الثانية[1]: جوازه[2] أيضاً في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين[3].

الثالثة: جواز مثله في الصوم أيضاً، والأصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز[4].

الرابعة: إذا كان في بيت مظلم، واشتبه عليه وقت الصلاة، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس، ففي وجوبه وجهان[5]، أصحهما في شرح المهذب: أنه لا يجب[6]، بل يجوز الاجتهاد[7].

الخامسة: إذا كان بمكة في المسجد، وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها، فإنه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسائل السابقة[8].

السادسة: قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة، ولا استدبارها، فإذا أمكنه الجلوس في بيت معد لذلك، فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة؟ لم يحضرني فيها نقل، ويظهر أنه[9] يتخرج على نظيره من[10] الماء، وقد يفرق بما عللوه به هناك، وهو أن له غرضاً صحيحاً في كثرة المالية، والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل، وقد يقال: إن المكان المستور الذي نأمره به قد يشق عليه إتيانه لبعد أو غيره.

السابعة: إذا روي حديث لغائب عن رسول الله ﷺ/[11]، فعمل به، ثم لقيه، هل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي[12] والروياني[13] كلاهما في كتاب القضاء:

أحدهما: نعم؛ لقدرته على اليقين.

والثاني: لا؛ لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر، لكانت الهجرة تجب إذا غاب.

قال الماوردي: والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ، لم يلزمه، وإن دل على ترخيص، لزمه[14].

---

(١) ١٢٠/ج.

(٢) أي: الاجتهاد.

(٣) ينظر: المجموع (٧٣/٣) حيث نسب هذا القول إلى جمهور الشافعية.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٧).

(٥) الوجه الأول: لا يجوز له الاجتهاد لقدرته على اليقين، والوجه الثاني ما ذكره المصنف. ينظر: المجموع (٧٣/٣).

(٦) المجموع (٧٣/٣).

(٧) ودليله القياس على اعتماد الصحابي على رواية صحابي آخر مع قدرته على السماع من النبي ﷺ. ينظر: المجموع (٧٣/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٣).

(٩) في نسخة (ج): أن.

(١٠) في نسخة (ج): في.

(١١) نهاية اللوحة (١١٥/أ).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦).

(١٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(١٤) نظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦). وقد علل ذلك بأن التغليظ التزام، والترخيص إسقاط.

الثامنـة: إذا ظفـر[1] بحديـث يتعلق بالأحـكام، فإن كان مـن المقلدين، لم يلزمـه السؤال عنـه، وإن كان من المجتهديـن، لزمه سماعه؛ ليكون أصلاً في اجتهـاده، ذكره أيضاً الماوردي[2] والروياني[3].

قالا: وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها، ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل إلا أن يجد الناس على خلافها[4].

التاسعة: قال الرافعي: لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه، بل يستمر على المسح والتيمم، قال: وتوقف فيه الإمام[5] [6] [7].

مسألة:

لا يجـوز للمجتهد بعـد اجتهاده تقليد غيره بالاتفـاق كما قاله الآمـدي[8] وابن الحاجب[9]، وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها الآمدي[10]، وكذا ابن الحاجب إلا الثامن[11]:

أصحها: عندهما وعند غيرهما المنع مطلقاً.

والثاني: يجوز.

والثالث: أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به.

والرابـع: الجواز فيما يفوت وقته أي: مما يخصه أيضـاً كما نبه عليه الآمدي، ولا يجوز فيما لا يفوت.

والخامس: إن كان أعلم، جاز، وإن كان مساوياً أو دون[12]، فلا.

والسادس: يجوز تقليـد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره مـن غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد تقدم نقله عن الشافعي.

---

(١) عبارة الحاوي (١٠٦/١٦): «وإذا ظفر الإنسان براوي حديث عن رسول الله ﷺ يتعلق بالسنن والأحكام فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سماع الحديث، لأن فرضه السؤال عند نزول الحوادث به وإن كان من الخاصة المجتهدين لزمه سماع الحديث ليكون أصلا في اجتهاده، ونقل السنن من فروض الكفايات».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(٥) (قال وتوقف فيه الإمام) ساقط من نسخة (ج).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٧) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

(٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٣/٣).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

(١١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٣/٣).

(١٢) في نسخة (ج): أدون.

والسابع: إلحاق التابعي أيضاً بالصحابي[١].

والثامن: وهو الذي أسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لغيم[٢]، أو ظلمة، أو تعارض أدلة، فإنه لا يقلد في أظهر القولين، بل يصلي كيف اتفق، ويقضي، والثاني/[٣] يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام[٤] أن هذا الخلاف محله فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر[٥]، ولا يقلد قطعاً؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له[٦].

ومنها: إذا لم تخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد، فأوجه حكاها الرافعي:

أصحها: أنه لا يقلده، بل يصلي كيف اتفق، ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد وإن خرج الوقت[٧].

ومنها: الأعمى يجتهد في الأواني والثياب في أصح القولين، فإن عجز، قلد، ولا يجوز له التقليد ابتداء[٨]، إلا أن الرافعي وغيره[٩] قد ذكروا في أوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الأواني، فقالوا: يتخير أي: الأعمى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح، وقيل: يتعين الاجتهاد[١٠] أولاً، وقد ذكرت الفرق بينهما[١١]، وكذلك بين كل منهما وبين المنع في القبلة مطلقاً في الكتاب المسمى: «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق»، فراجعه[١٢].

---

(١) ٧٧/ي.

(٢) في نسخة (ج): كغيم.

(٣) نهاية اللوحة (١١٥/ب).

(٤) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٥) في نسخة (ج): فيصير.

(٦) الشرح الكبير (٣/٢٢٨-٢٢٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٢٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١/٢٨٤).

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٠).

(١٠) (والتقليد على الصحيح وقيل يتعين الاجتهاد) ساقط من نسخة (ج).

(١١) قال -رحمه الله-: «والفرق بينهما: أن الاجتهاد هناك إنما يتعاطى أعمال مستغرقة للوقت، وفى ذلك مشقة ظاهرة، بخلاف الاجتهاد هنا». مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٨).

(١٢) قال -رحمه الله-: «يجوز الاجتهاد في المياه مع القدرة على طاهر بيقين في أصح الوجهين، بخلاف ما إذا دخل الحرم وهو أعمى أو في ظلمة وأمكنه الوقوف على يمين الكعبة باللمس، فإنه لا يجوز له الاجتهاد مع أن كلّا منهما شرط من شروط الصلاة، «يريد الاجتهاد» فيه مع قدرته على اليقين.
والفرق من وجوه:
أحدها: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثًا. بخلاف الماء الطهور، فإنه في جهات كثيرة، ويعبر عن هذا الفرق بلفظ آخر، وهو: أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء.

◇◇

ومنها: المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر عن مشاهدة؛ وأما في يوم الغيم فوجهان، أقربهما كما قاله الرافعي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد(١)، وصحح النووي الجواز(٢).

وقريب من هذه الفروع أن عادم الماء يجوز له على الصحيح أن يرجع إلى من يبحث عنه، ولا يلزمه الطلب بنفسه(٣).

مسألة:

من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له التقليد؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول(٤):

أصحها عنده وعند الآمدي(٥) وغيرهما: يجوز، بل يجب لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٦)، ولأن المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد.

والثاني: لا يجوز، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، وإليه ذهب(٧) المعتزلة البغدادية(٨).

وثالثها: قال به الجبائي(٩) يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية(١٠)، كإزالة النجاسة/(١١) بالخل ونحوه، دون المسائل المنصوصة، كتحريم الربا في الأشياء الستة، ولا فرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره(١٢).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

جواز تقليد العامي في أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما، وذلك مما لا خلاف فيه

الثاني: أن المنع في الماء والثوب قد يؤدى إلى مشقة في التحصيل من بذل المال ونحوه، بخلاف القبلة.
الثالث: أن الماء مال، وفى الإعراض عنه تفويت ماليه مع إمكانه، بخلاف القبلة".
مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٦).

(١) الشرح الكبير (٣/٥٩).

(٢) المجموع (٣/٧٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥١).

(٤) (٦/٧٣).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٧) في نسخة (ج): ذهبت.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٩) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، متكلم مشهور، من أئمة المعتزلة، من تصانيفه: كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٥٥)، شذرات الذهب (٢/٢٨٩).

(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(١١) نهاية اللوحة (١١٦/أ).

(١٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

عندنا[١].

ومنها: إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة، ولكنه متمكن من تعلمه[٢]، فهل يجوز له أن يقلد؟

فيه خلاف ينبني على أن تعلمها فرض عين، فلا يجوز، أو كفاية، فيجوز، والأصح عند الرافعي هو الأول[٣]، وقال النووي: المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفراً، ففرض عين؛ لكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية[٤]؛ لأنه لم ينقل عن[٥] النبي ﷺ ولا الصحابة فمن بعدهم أنهم[٦] ألزموا أحداً بذلك.

مسألة:

قال ابن الحاجب: إذا قلد مجتهداً في حكم، فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار[٧].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كذا ذكره ابن برهان[٨] في «الأوسط»[٩]، قال: لأن مذاهبهم غير مدونة، ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها، فيؤديه ذلك إلى الانتقال[١٠].

وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه، فقال أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وجمعوها، وهذبوها، وثبتوها[١١].

وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، قال: لأنها قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشرط فروعها، بخلاف مذهب غيرهم

---

(١) حيث ذكر الأصوليون أنه يجوز التقليد في الفروع للعامي، وهذه من الفروع. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٦).

(٢) في نسخة (ي) و(ج): تعلمها.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥).

(٥) في نسخة (ج): أن.

(٦) (أنهم) ساقط من نسخة (ج).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(٨) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، كان حاذق الذهن لا يسمع شيئا إلا حفظه، كان حنبليا، ثم صار شافعيا، من تصانيفه: الأوسط، والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة: (٥١٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٣٠)، طبقات الشافعيين (ص٥٤٦).

(٩) لم أقف على كتابه.

(١٠) نقل قوله الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤٠٦).

(١١) البرهان (٢/٧٧).

رضي الله عنهم أجمعين وعنا بهم[1]/[2].

مسألة:

إذا التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية[3]، ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب[4]، ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره[5].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما ذكره الرافعي في كتاب القضاء نقلاً عن الغزالي في الأصول من غير مخالفة له، فقال: إذا تولى مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده، فإن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده، نقض حكمه، وإن قلنا له تقليد من شاء، لم ينقض[6].

مسألة:

ذكر القرافي في شرح المحصول أنه يشترط في جواز تقليد (مذاهب)[7] الغير ألا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول، وإمامه الثاني، فمن قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلك بدنه، ويمسح جميع[8] رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين[9].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً، حُدَّ، كما قاله الرافعي[10]؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/٨٨-٨٩).

(٢) نهاية اللوحة (١١٦/ب).

(٣) (الشافعية والحنفية) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٤) الأول: أنه يجوز مطلقا، والثاني: أنه لا يجوز مطلقا. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(٦) وعبارة الغزالي في المستصفى: «فإن قيل: فإن حكم بخلاف اجتهاده لكن وافق مجتهدا آخر وقلده فهل ينقض حكمه؟ ولو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض؟ قلنا: هذا في حق المجتهد لا يعرف يقينا، بل يحتمل تغير اجتهاده، وأما المقلد فلا يصح حكمه عند الشافعي، ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفت شاء، بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوزنا ذلك؛ فإذا وافق مذهب ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض. وهذه مسائل فقهية أعني نقض الحكم في هذه الصور وليست من الأصول في شيء، والله أعلم». المستصفى (ص٣٦٨).

(٧) المثبت من نسختي: (ج)، و(ي)، وفي نسخة (أ) مذاهب.

(٨) ١٢١/ج.

(٩) نفائس الأصول (٩/٣٩٦٤-٣٩٦٥).

(١٠) لم أجد ما نقله الإسنوي عند الرافعي. لكنه قال: «القسم الثالث: الشبهة في الطريق والجهة، قال الأئمة: كل جهة صححها بعض العلماء، وحكم بحل الوطء بها، فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان لا يعتقد الحل، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي؛ كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود؛ كمذهب مالك». العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٧).

مسألة:

إذا وقعت للمجتهد حادثة، فاجتهد فيها وأفتى، وعمل، ثم وقعت له ثانياً، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال، صرح بها الآمدي[١]، وقال: أصحها أنه إن كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد، لم يجب، وإلا وجب[٢]، وصحح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهاد لا يجب، ولم يفصل بين الذكر وعدمه[٣]، وجزم في المحصول بالتفصيل[٤]، قال: وإذا تغير اجتهاده، فالأحسن تعريف المستفتي بذلك؛ لأن لا يعمل به[٥]، ثم بحث بحثاً يقتضي عدم الوجوب مطلقاً، فقال: لقائل أن يقول: لما كان الغالب [على][٦] ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً[٧] قوياً، لزم بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق، والعمل بالظن واجب[٨]/[٩].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا تنجس أحد الإناءين، فاجتهد، وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى، وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح[١٠]، ومثله المجتهد في القبلة[١١]، وطلب الماء للفريضة الثانية إذا كان نازلاً في موضعه[١٢]، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها.

ولو أراد قضاء الحاجة في صحراء، فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد، فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك.

واعلم أن أصل المسألة قد حكى فيها الرافعي وجهين، واقتضى كلامه تصحيح الإعادة[١٣]،

---

(١) حيث قال رحمه الله: «اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانياً لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً. ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً. والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد». الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٥/٣).

(٤) أي: بين أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول وعدمه. (٦٩/٦).

(٥) أي: الأفضل أن يعرف من استفتاه أولا أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن المستفتي إنما يعول على قوله فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملا من غير موجب. المحصول للرازي (٦/ ٦٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسختي: (أ)، و (ي)، ومثبت من نسخة (ج).

(٧) ٧٨/ي.

(٨) المحصول للرازي (٦/ ٦٩).

(٩) نهاية اللوحة (١١٧/أ).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٩).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١- ٤٥٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٨).

(١٣) الشرح الكبير (٢٧٣/١-٢٧٤).

وزاد فـي الروضة، فقال إن كان ذاكراً لما مضى، لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع، لزمه قطعاً(١).

مسألة:

قال في المحصول: اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من [أهـل](٢) الاجتهاد والورع، وذلـك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين علـى سؤالـه، فإن سأل جماعـة، فاختلفت فتاويهم، فقـال قوم: لا يجب عليه البحـث عن أورعهم وأعلمهم، وقال آخرون: يجب عليه ذلك، وحينئذ فإذا اجتهد، فإن ترجح أحدهما مطلقاً في ظنه، تعيـن العمل بقوله، وإن ترجح أحدهما في الدين، واستويا في العلم، وجب الأخذ بقول الأدين، ولو انعكـس الحـال، فمنهم من خيره، ومنهم مـن أوجب الأخذ بقول الأعلم، وهـو الأقرب، وإن ترجح أحدهمـا في الديـن، والآخر في العلم، فقيل: يرجع إلى الأدين، والأقـرب الرجوع إلى الأعلم، وإن استويا مطلقاً، فقد يقال: لا يجوز وقوعه كما قد(٣) قيل به في استواء الأمارتين، وقد يقال: بجوازه، وحينئذ(٤) فإذا وقع ذلك، يخير انتهى كلام المحصول(٥).

ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل(٦).

ومـا ادعاه الإمام من الاتفـاق/(٧) على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف [حكاه الغزالي](٨)(٩)، والآمدي(١٠)، وابن الحاجب(١١).

إذا علمت ذلك كله فقد اختلف أصحابنا في الفروع:

فقـال الرافعي في الاجتهاد في القبلـة: إنه إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح، وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم(١٢)، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير،

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٠٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٣) (قد) ساقط في نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ج): حينئذ.

(٥) المحصول (٨٦/١).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٣/٣).

(٧) نهاية اللوحة (١١٧/ب).

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).

(٩) المستصفى (ص٣٧٣).

(١٠) قال: «واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢).

(١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٠).

(١٢) الشرح الكبير (٢٢٩/٣).

فقال: إنه الأشبه[(١)]، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين[(٢)]، وقد أطلق الرافعي المسألة[(٣)]، وذكر في الروضة في كتاب القضاء ما حاصله: أنه إذا علم ابتداء أن أحدهما أعلم وأوثق، ولم يحتج في ذلك إلى بحث، وجب عليه تقليده[(٤)].

مسألة:

ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وأثم بالإجماع[(٥)] [(٦)] كما قاله الآمدي[(٧)].

وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف ينبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا، وقد لخص الإمام فخر الدين هذا الخلاف، فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين:

أحدهما: وبه قال الأشعري[(٨)]، والقاضي[(٩)]، وجمهور المتكلمين: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم، لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه[(١٠)]، وقال بعضهم لا يشترط ذلك.

والقول الثاني: أن له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وعلى هذا فثلاثة أقوال:

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

(٤) روضة الطالبين (١٧٨/٤).

(٥) في هامش نسخة (ي): هذا الإجماع محل نظر لمخالفة الجاحظ في الإثم، ومخالفة العنبري في الإثم، والتخطئة؛ لأنه يقول كل مصيب كما قيل في الظني اللهم إلا أن يدعي انعقاد الإجماع قبلهما، أو عدم اعتبار خلافهما مع المتكلمين.

(٦) ينظر: المستصفى (ص٣٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٠٠).

(٧) لم ينقل الإجماع على ذلك بل قال: «مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).

ونقل الإجماع على ذلك ابن الحاجب حيث قال: «الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد». مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٠٠).

(٨) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري، الأشعري، المتكلم النظّار، كان على مذهب الاعتزال، فلما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم رجع عن مذهبه الأشعري إلى مذهب أهل السنة في الجملة، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، والإبانة، توفي: سنة (٣٢٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٤/١).

(٩) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، الباقلاني، البصري المتكلم المشهور، من تصانيفه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح اللمع، والأصول الكبير في الفقه؛ توفي: سنة (٤٠٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٦٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(١٠) في نسخة (ج): الأشبه.

◇◇

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً، فمن وجده، فله أجران، ومن أخطأه، فله أجر.

والقول الثاني: عليه أمارة أي: دليل ظني، والقائلون به اختلفوا، فقال بعضهم: لم يكلف المجتهد بإصابته؛ لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذوراً مأجوراً، وهو قول جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة/[١].

وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر، تغير التكليف، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعيا، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن[٢] المخطئ فيه لا يأثم، ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي[٣] بالتأثيم، والأصم[٤] بالنقض، والذي نذهب إليه أن لله[٥] تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل (قطعي)[٦]، وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا ينقض قضاؤه، هذا حاصل كلام المحصول[٧]، وقال البيضاوي في المنهاج: إنه الذي صح عن الشافعي[٨].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها:

إذا اجتهد في القبلة، وصلى ثم تيقن الخطأ، ففي القضاء أقوال، أصحها، أنه يجب[٩].

والثاني: لا[١٠]، والثالث: إن تيقن الصواب أيضاً، وجب، وإلا فلا[١١].

وإن لم يتيقن الخطأ، بل تغير اجتهاده، لم يلزمه القضاء، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات، فلا قضاء[١٢].

---

(١) نهاية اللوحة (١١٨/أ).

(٢) (إن) ساقط في نسخة (ج).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي البغدادي، كان من كبار الفقهاء، ثم نظر في علم الكلام فقال بخلق القرآن ودعا إليه، وصار من أعيان الجهمية، توفي سنة: (٢١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٩٤).

(٤) هو: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري، الورّاق، المعروف بالأصم، وعرف بالأصم لإصابته بالصمم في شبابه، توفي سنة (٣٤٦ هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٣٣)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٨٦٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٥٢).

(٥) في نسخة (ي)، و(ج): له.

(٦) المثبت من نسختي: (ج) و(ي)، وفي نسخة (أ): قطعي.

(٧) (٦/٣٣-٣٦).

(٨) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص:٢٥١).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).

(١١) لم أجد من ذكر هذا القول.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).



ومنها: إذا صلى خلف من توضأ تاركاً للنية، أو الترتيب، أو التسمية في الفاتحة، ونحو ذلك، وفيه وجهان، أصحهما: وجوب الإعادة[١].

ومنها: جواز استخلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفين، وكلام الشافعي يدل على المنع، والمعروف في المذهب خلافه، وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه، كذا نقله الرافعي عن الروياني، وأقره[٢].

ومنها: إذا رفع إلى الشافعي مثلاً حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده، إلا أنه لا يرى نقضه، بل يرى أن غيره أصوب منه، فهل له تنفيذه[٣]؟ فيه وجهان:

أحدهما: ونقله ابن كج[٤] عن نص الشافعي أنه يعرض عنه، ولا ينفذه؛ لأنه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ[٥].

وأصحهما: كما قاله السرخسي[٦]، وبه أجاب ابن القاص[٧] أنه ينفذه، وعليه العمل كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، ثم ترافع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيه، فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره الصواب/[٨]، كذا ذكره الرافعي في كتاب القضاء[٩] والله أعلم.

قال مصنفه[١٠] فسح الله في مدته فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبعمائة

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في نسخة (ج): تقليده.

(٤) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري من أصحاب الوجوه في المذهب، من تصانيفه: التجريد وقد وقف عليه الرافعي، توفي سنة: (٤٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٣-٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨١).

(٦) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النويزي، تفقه على القاضي الحسين، من تصانيفه: الإملاء، توفي سنة: (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١- ١٠٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن أبى أحمد بن القاص الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، من تصانيفه: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وغيرها، توفي سنة: (٣٥٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠-٢٤١).

(٨) نهاية اللوحة (١١٨/ب).
وفي (ج) أصوب.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨٢).

(١٠) وفي نسخة (ي): قال شيخنا مصنفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين بتركته وعلومه: فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبع مائة سوى أشياء ألحقتها بعد ذلك، نفع الله به مصنفه وقارئه والناظر فيه، وجميع المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، كتبه محمد زاهد الشهير بابن الخطيب النوري الأشعري معتقدا أمانة الله على هذا الاعتقاد، وكان الفراغ منه في أواخر شهر شوال سنة سبعين وسبع مائة، أحسن الله عقباه آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين.

سوى أشياء ألحقتها، نفع الله تعالى بها مصنفه، وكاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الأثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلى بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا - بغداد، ١٤٢٩ هـ، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية للحسن بن أبي عبد الله الحسين العيثاوي البقاعي الشافعي، المحقق: عمرو عبد العظيم الحويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- اختلاف الحديث للشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الكتاب الإسلامي.



- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الإشـراف على غوامض الحكومات لأبـي سعد محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح صواب الرفاعي، الناشر: الجامعة الإسلامية، عام النشر: ٢٠١٠م-١٤٣١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الأعلام لخير الدين محمود محمد علي فارس الزركلي نشر دار العلم للملايين.
- إكمَـالُ المُعْلِـم بفَوَائِـدِ مُسْلِـم، لعياضـ بن موسى بـن عياض بن عمـرون اليحصبي السبتـي، أبـو الفضل تحقيـق: الدكتـور يحْيَـى إِسْمَاعِيل، الناشـر: دار الوفـاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأم للإمـام محمـد بن إدريـس الشافعي، دار الفكر - بيـروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).
- بحـر المذهب (في فروع المذهـب الشافعي): للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
- البـدر الطالـع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشـر: دار الصالـح (القاهـرة - مصر)، مكتبـة شيخ الإسـلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغويين والنحاة، لعبـد الرحمن بن أبي بكـر، جلال الدين السيوطـي، بتحقيـق: محمد أبـو الفضل إبراهيـم، الناشـر: المكتبـة العصرية - لبنان / صيدا.
- البنايـة شـرح الهدايـة لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينـي دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بهجـة الناظريـن إلـى تراجـم المتأخرين مـن الشافعيـة البارعين لرضـي الدين أبو

◇◇

البـركات محمـد بن أحمـد بن عبد الله الغـزي العامـري الشافعي، ضبـط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابـن أحمد بن محمـد، أبو الثنـاء، شمس الديـن الأصفهاني تحقيق: محمـد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنـي الشافعي، تحقيـق: قاسم محمد النـوري دار المنهاج – جـدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- التجريـد للقدوري، لأحمد بـن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمـدان أبو الحسين القدوري تحقيـق: مركـز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- التحصيـل من المحصـول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتـور عبـد الحميد علـي أبو زنيد، أصـل التحقيق: رسالـة دكتوراة، الناشـر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- تحفـة الحبيـب على شـرح الخطيب – حاشيـة البجيرمي على الخطيـب، لسليمان بن محمـد بن عمـر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشـر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي، روجعـت وصححـت: على عدة نسخ بمعرفـة لجنة من العلماء، الناشـر: المكتبة التجارية الكبـرى بمصـر لصاحبها مصطفى محمـد، الطبعة: بدون طبعة، عـام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- التحقيـق للنـووي تحقيـق الشيخ عادل عبـد الموجود، والشيخ علـي معوض دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. – ١٩٩٢م.

- تذكـرة النبيـه فـي تصحيـح التنبيه للإمـام جمال الديـن عبد الرحيم بـن الحسين الإسنوي الشافعي، المطبوعة مع تصحيح التنبيه، الناشر: مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ.



- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - المؤلف: القاضي عياض؛ عياض بن عمرون اليحصبي ط. أوقاف المغرب.
- ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبدالرحيم الإسنوي لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَـرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٠.
- التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- تنشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبدالله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان العجيلي المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، المطبوعة مع أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية.
- الحاصل من المحصول لمحمد بن حسين الأرموي تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس بنغازي.

- الحــاوي الكبير: للمــاوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية

- حســن المحاضــرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبــد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطــي، تحقيــق: محمــد أبــو الفضل إبراهيــم، النـاشــر: دار إحياء الكتــب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

- الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب لتمهيد الوصول في تخريج الفروع على الأصول، الجزء الأول.

- الــدرر الكامنــة في أعيان المئة الثامنة، المؤلــف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بــن أحمــد بن حجر العسقلانــي، المحقق: مراقبــة / محمد عبد المعيد ضــان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- الديبــاج المذهــب في معرفة أعيان علماء المذهــب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحــون، برهــان الديــن اليعمري تحقيــق وتعليــق: الدكتور محمــد الأحمدي أبــو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- ذيــل طبقــات الحفاظ لجلال الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م.

- الذيــل علــى العبر في خبر من غبــر لولي الدين أبي زرعة أحمــد بن عبد الرحيم بن الحسيــن ابــن العراقــي، تحقيق صالح مهــدي عبــاس، مؤسســة الرسالة، عــام النشر، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

- الــردود والنقــود شــرح مختصر ابن الحاجب لمحمــد بن محمود بن أحمــد البابرتى الحنفــي المحقــق: جــ ١ (ضيف الله بــن صالح بــن عون العمــرى)، جــ ٢ (ترحيب بن ربيعــان الدوسري)، أصــل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشــت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعــة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبــة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبِي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشــاوي السِّمْلالــي تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد الســراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبريــن، أصل هذا الكتــاب: رسالتي ماجستير، النـاشر: مكتبــة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتيين لنووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.



- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» بتحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول سنة: ٢٠١٠ م.
- السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء الطبعة: الثانية، - ١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى بتحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق د. بشار بن عواد معروف و د. محيي ابن هلال السرحان، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق — بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.



- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.



- طبقات الشافعية للإسنوي لأبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنـوي الشافعـيّ، تحقيق، كمال يوسف الحـوت، الناشر، دار الكتـب العلمية، الطبعة، الأولى ٢٠٠٢ م.
- طبقـات الشافعييـن، لأبـي الفـداء إسماعيل بن عمر بـن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقـي، تحقيـق: د أحمـد عمر هاشم، د محمـد زينهم محمد عـزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- طبقـات الفقهـاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علـي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظـور (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيـق: إحسان عباس دار الرائد العربـي، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠.
- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) بتحقيـق: سليمـان بـن صالح الخـزي مكتبة العلـوم والحكـم - السعودية ط: الأولى، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م.
- العـدة فـي أصـول الفقه لقاضي أبو يعلى، محمد بـن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفـراء تحقيـق د: أحمد بن علي بـن سير المباركي، الأستاذ المشـارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبـو القاسـم الرافعي القزويني تحقيق: علـي محمد عوض - عادل أحمـد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علـي بن أحمـد الشافعي المصري المحقـق: أيمن نصر الأزهري - سيـد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عمـدة السالـك وعـدة الناسك لأحمد بن لؤلـؤ بن عبد الله الرومـي، اعتنى بطباعته ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، نشر الشؤون الدينية- قطر.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيـق: محمـد تامر حجـازي، الناشر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولـى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح العزيز العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فهرس الأزهرية (الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤ه-١٩٤٥م)، مكان النشر: القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٦-١٩٥٢م.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي، دمشق، المجمع العربي، ١٩٦٣م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.



- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (كلية الآداب - الجامعة الأردنية - قسم اللغة العربية)، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م. - ١٤٢٤ هـ.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

- المحرر للرافعي ص: (١٤٠٣)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط ١، دار السلام، ١٤٠٣هـ، ٢٠١٣م.

- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وهو المشرف على تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليق عليها ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، نشر مؤسسة الرسالة.
- مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.
- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العرب.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥ه.
- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق الدكتور محمد شعبان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠

هـ - ٢٠٠٩ م.

- موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت، عام النشر: ١٩٩٣م.

- الموطأ للإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجاريه بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله

العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الوافي بالوفيات: للصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم تامر دار السلام – القاهرة ط: الأولى،١٤١٧.
- الوصول إلى قواعد الأصول للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٢٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى ٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة ١٩٦٨م.



د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، الرياض

Pr. Dr. Mabruok Bahi El-Din Ramadan Al-Dadar
Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, Riyadh
Email: scis.ksu@gmail.com

تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية

Applications of artificial intelligence and its role in serving forensic sciences

الملخص:

لقد فرضت تحديات الذكاء الاصطناعي نفسها على كافة مجالات العلوم، وساهمت بفاعلية في تبسيط الكم الكبير من المعلومات في العلوم الشرعية على اختلاف علومها ومذاهبها، بل وأصبحت تشارك الوعاظ في تقديم التوجيه والإرشاد، أو الإجابة عن بعض التساؤلات الشرعية، مما يصعب تجاهله أو نزع حضوره من الواقع ومتغيراته، ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها وأثرها وتأثيرها في العلوم الشرعية، وكيفية الإفادة منه، في تعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها.

الكلمات الافتتاحية: التقنية - الذكاء الاصطناعي- العلوم الشرعية – التكييف الفقهي.

Summary:

The challenges of artificial intelligence have imposed themselves on all fields of science, and have effectively contributed to simplifying the large amount of information in the Sharia sciences, regardless of their sciences and doctrines. It has even begun to participate with preachers in providing guidance and advice, or answering some Sharia questions, which is difficult to ignore or remove its presence from. Reality and its variables. The research aims to shed light on artificial intelligence technology, its role, impact, and impact on the forensic sciences, and how to benefit from it, in enhancing

the status of these sciences, keeping pace with contemporary technological progress, and its ability to absorb and respond to changes.

Opening words: Technology - Artificial Intelligence - Sharia Sciences - Jurisprudential Adaptation.

المقدمة:

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد..

يعـد الذكاء الاصطناعي بتقنياته وأنظمته المختلفـة والتي شملت العديد من مناحي الحياة مـن المسائل العلميـة المستجدة التي لم يعرفها فقهاء الشريعـة القدامى، وباتت تحديات الذكاء الاصطناعي تطرح نفسها على كافة المجالات والعلوم ومنها العلوم الشرعية، بعد أن كان الكثيرون يظنـون أن الدين والعلـوم الشرعية بهيبته وقداسته بمنـأى عنها، وكان التسـاؤل كيف للتقنية أن تعـرّف الإنسـان على خالقه، أو تبسـط له كم المعلومات الكبير في العلـوم الشرعية على اختلاف علومهـا ومذاهبها وآرائهـا، أو تقدم له التوجيه أو الموعظة البليغـة، أو تدله على الفتوى الصائبة التـي تُنـزل النص على الواقع في ظل المتغيرات المتلاحقة، حين ذهب آخرون إلى أن الدين جزء مـن تكوين الوجدان الإنسانـي، ولا يمكن نزع حضوره من الواقـع ومتغيراته، والذكاء الاصطناعي جزء من هذه المتغيرات، وأن الإنسانية قادمة بتطورها وتقنياتها بما فيه هذا الذكاء الاصطناعي.

ومـا لبث أن أصبحـت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قضيةً مركزيـةً في سائر شؤون الحياة ومجالات المعرفة، بما فيها مجال العلوم الشرعية.

ويهدف البحث إلى: إلقاء الضوء على تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها وأثرها وتأثيرها في العلـوم الشرعية، وكيفية الاستفادة منه، في تعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها والإفادة منها.

من الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل والمضمون، ومن ذلك:

(تطبيقـات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظـور الفقه الإسلامي)، د. أحمد سعد علي البرعـي، بجامعـة الأزهـر، وتناول فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالـذكاء الاصطناعي، وأثـره في العقـود والمعاملات، والتكييف الفقهي لمشـاريع الذكاء الاصطناعي المتنوعـة والمختلفة.

(تطبيقـات الـذكاء الاصطناعي في تحقيـق مقاصد الشريعة)، ياسـر الطرطاشي، جامعة المدينـة العالمية، ٢٠٢٠م، ويهـدف إلى بيان الاستفادة من الـذكاء الاصطناعي لتحقيق مقاصد الشريعة مـن حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وبيان المبدأ الشرعي لتطبيقها، خاصة في ظل نمو هذه التكنولوجيا التي تعتبر قضية معاصرة.



(التطبيقـات الماليـة للـذكاء الصناعي مسائـلُ شرعية وأبعـادٌ مقاصديـة)، عبد العظيم أبوزيد، مجلة إسرا، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠٢٢م، تناول فيه أهم القضايا الشرعية المرتبطة بالتطبيقـات المالية للـذكاء الصناعي الذي دخل مرحلة متطورة مـن مراحله، وهدف إلى إجلاء تلـك الأحـكام وتضمينها الضوابـطَ الإرشادية التي يمكن الاستفادة منهـا للنظر في أي تطبيقات جديدة قد تحدث في المستقبل.

(الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى)، لعمر بن إبراهيم المحيميد (٢٠٢٢م)، وقد جاءت الدراسة لبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وكيفية ذلك.

(الـذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية)، ندوة لمجلة الشريعة بجامعة الكويت (٢٠٢٢م)، حيث تناول حوسبة اللغة العربية، والذخيرة النحوية في القرآن، وعلم التجويد، وأهمية الإحاطة بعلم الآلة للعلوم الشرعية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تناقش التطبيقات الممكنة في مجال العلوم الشرعية وأحكامها، وكيفية استثمارها في خدمة العلوم الشرعية.

منهـج البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لبيان أثر وتأثير تقنية الذكاء الاصطناعـي في مجال العلوم الشرعيـة، وكيفية استثمارها، وإلقاء الضـوء على أبرز الإيجابيات والمحاذير الشرعية لهذه التقنية في مجال العلوم الشرعية.

عناصر الموضوع:

مقدمة: تتناول أهمية الموضوع، وأبرز أهدافه وأهم الدراسات السابقة، وعناصره.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي بين الآلة والعقل الإنساني.

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصطلحات.

المطلب الثاني: الذكاء الإنساني بين العقل والآلة.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي بين التكييف الفقهي وخدمة العلوم الشرعية.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والتكييف الفقهي

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي بين الآلة والعقل الإنساني

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصطلحات:

الذكاءُ الاصطناعيّ: مركب إضافي مكون من مفردتين:

الذَّكاءُ لغةً: سرعةُ الفطنة، من قولك: قَلبٌ ذَكيٌّ وصَبيٌّ ذَكيٌّ: إذا كان سريعَ الفِطنةِ، وقد ذَكِيَ -بالكَسرِ- يَذكَى ذَكًا. ويُقالُ: ذكا يذكو ذَكاءً، وذَكُوَ فهو ذَكيٌّ[1].

الذَّكاءُ اصطلاحًا: قال المُناويُّ (١٠٣١هـ): (الذَّكاءُ: سُرعةُ الإدراك، وحِدَّةُ الفَهم)[2]، وقال الكَفَويُّ (١٠٩٤هـ): (الذَّكاءُ: شِدَّةُ قُوَّة النَّفس، مُعَدَّة لاكتساب الآراءِ بحَسَبِ اللغةِ. وفي الاصطِلاح: قد يستعمَلُ في الفَطانة، يقالُ: رجُلٌ ذَكيٌّ، وفلانٌ من الأذكياءِ، يريدون به المبالغةَ في فَطانتِه، كقولِهم: فلانٌ شُعلةُ نارٍ)[3].

الاصطناعي:

الاصطناع لغة: صنع: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: عَمِلَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (صُنْعَ اللَّه الَّذي أَتْقَنَ كلَّ شَيْءٍ)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، (وَاصْطَنَعَهُ): اتَّخَذَهُ. ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) قَالَ الأَزْهَرِيُّ (٣٧٠هـ): (أَيْ رَبَّيْتُكَ لِخَاصَّة أَمْرِي الَّذي أَرَدْتُهُ فِي فِرْعَوْنَ وَجُنُوده)[4]، وَفِي حَدِيث آدَمَ: (الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّة؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذي اصْطَفَاكَ اللّه بِرِسَالَتِه، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِه، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)[5]، وفي غريب الحديث عند ابن الأثير (٦٣٠هـ): (قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتَ كليمُ اللّه الَّذي اصْطَنَعَكَ لِنَفْسِه)[6]، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ (٦٣٠هـ): هَذَا تَمْثِيلٌ لِمَا أَعْطَاهُ اللّه مِنْ مَنْزِلَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّكْرِيم[7].

وَالاصْطِنَاعُ: افْتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَة، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالإِحْسَانُ. وَفي الْحَدِيث: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: (لَا تُوقِدُوا بِلَيْلٍ نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ مُدَّكُمْ، وَلَا صَاعَكُمْ قَوْلُهُ: اصْطَنِعُوا؛ أَيِ: اتَّخِذُوا صَنِيعًا)[8]، يَعْنِي طَعَامًا تُنْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللّه، ورَوَى ابْنُ

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٧/١٤.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ص ١٧١.

(٣) انظر: الكليات، للكفوي، ص ٤٥٦.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٢/٢

(٥) صحيح البخاري، ط / السلطانية، كتاب التفسير (سورة طه)، باب: (واصطنعتك لنفسي)، ٩٦/٦ برقم ٤٧٣٦.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٥٦/٣.

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/٨.

(٨) مسند الإمام أحمد، من حديث أبي رمنه رضي الله عنه، ٣٠٥/١٧ برقم ١١٢٠٩، وقال المحقق: إسناده حسن، رجاله ثقات.

◇◇

عُمَـرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسولَ الله ﷺ اصْطَنَـعَ خَاتَمًا من ذَهَب، فَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّـه إِذَا لَبِسَـهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّه جَلَسَ على المنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقالَ: إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتَمَ، وَأَجْعَـلُ فَصَّهُ مِـن دَاخل، فَرَمَى به، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ، لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَـذَ النَّاسُ خَوَاتيمَهُمْ)[1]، وأَنْ يُصْنَعَ لَهُ، كمَا تَقُولُ اكْتَتَبَ أَيْ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الافْتِعَالِ لأَجْلِ الصَّاد. وَاسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: دَعَا إِلَى صُنْعِهِ

واصطناع: علـى وزن افتعـال، تفيـد فعل يقوم به الشـيء بذاته ويجريه علـى ذاته، قال ابن منظـور (٧١١هـ): (وَاصْطَنَعْتُ عِنْدَ فُلَانٍ صَنِيعَةً، وَفُـلَانٌ صَنِيعَةُ فُلَانٍ وَصَنِيعُ فُلَانٍ إِذَا اصْطَنَعَهُ وَأَدَّبَـهُ وَخَرَّجَـهُ وَرَبَّاه)[2]، وَقَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ طه ٣٩، قِيلَ: مَعْنَـاهُ لِتُغَذَّى؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ (٣٧٠هـ): مَعْنَاهُ لِتُرَبَّى بِمَرْأًى مِنِّي[3].

الاصطناعيـة: إن إطـلاق كلمـة الاصطناعية توحي للمـرء عند سماعها أنهـا غير طبيعية، وغالبـاً ما تنطوي ضمناً على كون الشيء كاذباً، مزيّفـاً أو مضللاً، وكون الشيء اصطناعياً أو من صنـع الإنسـان، أن يكون الشيء منتجاً من صنع الإنسان المتعمد بـدلاً عن ما يكون بشكل طبيعي، تلقائي، عفوي، أو عبر عمليات لا تتضمن ولا تتطلب النشاط البشري.

الـذكاءِ الاصطناعيِّ: يطلـقُ مصطلحُ الذكاءِ الاصطناعيِّ على البرامـجِ الحاسوبيةِ التي لها القـدرةُ على محـاكاة القدرات الذهنية وطـرقِ عملها لدى البشر. ومن أهم هـذه القدرات التعلمُ مـن الخبرات السابقةِ وتمييزُ الأنماط، وغيرها. ويندرجُ الذكاءُ الاصطناعيُّ تحت تخصصِ علوم الحاسـب الآلـي؛ بل ويعتبر أحدَ أهمِ فروعه، وإحدى ركائزِ صناعـةِ التكنولوجيا الحديثة. كما هوَ معـروفٌ أنَّ أهدافَ علم الذكاء الاصطناعي كثيرةٌ ولكن من أهمها هو بناء أنظمة حاسوبيةِ تتمتع بالذكاء، وتتصرف كما يتصرف البشر من حيثُ الفهمُ والتعلمُ[4].

كمـا أنه: أنظمة تستخدم تقنيات قـادرة على جمع البيانات واستخدامهـا للتنبؤ أو التوصية أو اتخـاذ القـرار بمستويـات متفاوتة من التحكم الذاتـي، واختيار أفضل إجـراء لتحقيق أهداف محددة[5].

كمـا عـرف بأنه: (العلـم الـذي يهـدف إلـى صناعـــة آلات وتطوير حواسيـب وبرمجيـات تكتسـب صفـة الذكاء، ويكون لهـا القدرة على القيـام بمهام ما زالت إلـى عهد قريب حصرًا على

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، ط السلطانية، كتاب الأيمان والنذور، بَاب: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحلَّف، ١٣٣/٨ برقم ٦٦٥١، صحيح مسلم، كتاب الزينة واللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ١٦٥٥/٣ برقم ٢٠٩١.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/٨.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٨٥/١١.

(٤) انظر: علم الذكاءِ الاصطناعيّ، د.م. محمد إبراهيم ذالنون، جامعة أم القرى، ١٤٤٢هـ، المقدمة ص٣.

(٥) انظر: الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي،https://sdaia.gov.sa/

الإنسان)[1].

من المصطلحات ذات الصلة:

الفطنـةُ لغةً: أصلُ هذه المادَّة يدُلُّ على ذَكاء وعلم بشَـيء. والفطنةُ والفَطانةُ كالفَهم، وهي ضِدُّ الغباوة، ورجُلٌ فَطِنٌ: بَيِّنُ الفطنة، وفَطُن -بالضَّمِّ- إذا صارت الفَطانةُ له سَجِيَّةً، ورَجُلٌ فَطِنٌ بخصومته، عالمٌ بوجوهها حاذِقٌ، ويتعدَّى بالتَّضعيف، فيُقالُ: فطَّنْتُه للأمر[2].

الفطنـةُ اصطلاحًا: قال العَسكَريُّ (٣٩٥هـ): الفطنـةُ: العلمُ بالشَّيءِ من وَجه غامض، وقال أيضًا: (الذَّكاءُ تمامُ الفطنة، من قولك: ذَكَت النَّارُ: إذا تمَّ اشتعالُها، وسُمِّيَت الشَّمسُ ذُكاءً؛ لتَمامِ نورِها. والتَّذكيةُ: تمامُ الذَّبحِ، ففي الذَّكاءِ معنى زائدٌ على الفِطنةِ)[3]

وقال الرَّاغبُ (٥٠٢هـ): (الفطنةُ: سرعةُ إدراك ما يُقصَدُ إشكالُه[4].

وقال الكَفَويُّ (١٠٩٤هـ): (الفِطنةُ: التَّنبُّهُ للشَّيءِ الذي يُقصَدُ مَعرفتُه[5].

الأتمتـة: يشيـع استعمال مصطلـح (الأَتْمَتَة) في لغـة الأنظمة المعاصـرة التي تصدر حول موضوعـات متعلّقة بالتقنية، والاقتصاد، يتضمّن معناه استبدال الأشخاص بالآلات[6]، ولعل سبب ذيـوع هـذا المصطلح عند المختصيـن إلى صيغتـه المألوفة في المصطلحـات المعاصرة، وهي صيغة: (أَفْعَلة) نحوُ: (أَدْلَجة) من (الأيدلوجيا)، و (أَسْلَبة) من الأسلوبية.

الأتمتة لغة: ترجمة للمصطلح الإنجليزي Automation الذي يرد في المعجمات الإنجليزية مقصـودًا بـه: استخدام الكمبيوترات، والآلات بـدلاً من البشر؛ لأداء المهمّـات[7]، وتعني: تقنية، وذاتية الحركة، ولا إرادي[8].

وقـد ورد مصطلح (أتمتـة) في معجم المورد العربي بالصيغتين: الفعليّـة والاسميّة (أَتْمَتَ الشيء، الجهاز، العمل يؤتمت أتمتة: جعله أوتوماتيكيًا أي: آليًا أو ذاتيَّ الحركة = مَكْنَنَ)[9].

وفـي الاصطلاح: هـي عملية استخدام الـذكاء الاصطناعي (IA)، وتعني: تبـادل البيانات،

---

(١) انظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ص ٧.

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، ٣٥/٨، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥١٠/٤، لسان العرب، لابن منظور ٣٢٣/١٣، المصباح المنير، للفيومي، ٤٧٧/٢.

(٣) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري، ٨٥/١.

(٤) انظر: ذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص ١٤٣.

(٥) انظر: الكليات، للكفوي، ٤٥٦/١.

(٦) انظر: الأتمتة وسياسة توطين العمالة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الخميس ٦/١١/ ٢٠٢٠م.

(٧) انظر: انظر قاموس لونجمان للغة الإنجليزية المعاصرة، جاك سي. وآخرون، ونقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وآخرون، ص ٩٨.

(٨) انظر: الدليل معجم إنجليزي- عربي، منّاع، محمد عبد الرازق، ص٥٤.

(٩) انظر: قاموس المورد العربي قاموس اللغة العربية المعاصرة مع كلّ المترادفات، لبعلبكيّ، روحي، ص٣٠.

وإنترنـت الأشياء والأنظمة الماديّة الفيزيائيـة، والحوسبة السحابية، تتضمّن استبدال الأشخاص بالآلات[1]، ومنها:

الأتمتـة الذكية (IA) للبرامج ذاتية التحسين، أتمتة العمليات الروبوتية (RPA) وهي: تقنية برمجيـة تعمل على أتمتة عمليات سير العمـل المتكررة والكثيفة العمالة في المكاتب الخلفية، مثل مـلء النماذج أو البحث عن المعلومات أو فرز الفواتيـر، وتجمع الأتمتة الذكية بين تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، والذكاء الاصطناعي المولّد، والتعرف البصري على الأحرف (OCR) لتبسيط العمليات التجارية.

المطلب الثاني: الذكاء الإنساني بين العقل والآلة:

عندمـا يتحدث الباحثون عن الذكاء فإنهم يشيرون إلى مجموعة محددة من المهارات التي تشمـل قدرات العقـل والتعلم والخطط لحل المشـاكل، وهذه المهارات تعكس قـدرة عقلية واسعة لُقّبت بالذكاء العام.

إن الناظـر في كتاب الله وآيات القرآن الكريم يجد الكثير من الآيات التي تدعو الإنسان إلى التعقّـل، والتفكر، والتدبّـر، والنظر، إشارة إلى أن للعقل البشري شأنًا كبيرًا في القرآن، ولقد حث القرآن الكريم الإنسانَ على إعمال فكره وعقله، ودعاه إلى ترك الجمود والتقليد، وينظر إلى العقل على أنه هبة من الله عز وجل؛ وبالتالي فمن الواجب تنمية العقل بالعلم والمعرفة.

ولا شـك إذا تدبرنا آيات القرآن الكريم فإننـا نجد معظم الآيات تحثنا على التفكير والفهم والإدراك، والقـرآن يحث علـى التفكر والتدبر والتأمل وبالتالي ينمي فيـه احتداد القريحة وتوهج الفكـر واشتعـال الذكاء، وسلوك طريق المعرفة بمعناها الواسع؛ وحسبنا في ذلك أن كلمة (اقرأ) أول مـا نزل مـن القرآن جاءت بها المعنى الواسع للعلم والمعرفـة، والفهم هو المعيار للحكم على كثير من القضايا.

والقـرآن عندمـا يحث على استخدام العقل والفكر يرمي إلى تنميـة مهارة الفهم والإدراك، والإنسان لا يستطيع أن يطلق العقل من عقاله إلا بترويضه وتنميته وإعطائه القدرة على الاستيعاب مـن خـلال النظر والتدبر والتأمل في الكـون من أشياء سخرها الله له ودعـاه إلى البحث والنظر والتفكر والتأمل فيها من خلال كتابه المسطور والمنظور في الكون والأنفس والآفاق.

إن الإنســان في نظر القرآن مخلوق يحمل أهم وأخطر وظيفة من بين سائر مخلوقات الكون منحهـا الله إيـاه ألا وهـي (وظيفة العقل) ومـا يتفرع منهـا أو يلازمها من صفـات العلم والفهم والإدراك؛ وهـي مـن أكبـر نعم الله علـى الإنسان فيجب عليـه أن يعطيها حقها الـذي منحها الله إيـاه من حيث تنميتهـا بالذكاء والفهـم والإدراك لا أن يعطلها أو يجمدها فتخبـو وبالتالي تتعطل

(١) انظر: أتمتة الشركات الصغيرة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الأربعاء ٢٠٢٠/٦/٣م.

وظيفتها الأساسية التي من أجلها خلقت أو وجدت قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء ٣٥.

إن القرآن الكريم مصنع الذكاءات؛ والمعلم الأكبر لتنمية مهارات التفكير الناقد أو الإبداعي؛ كما يدربنا القرآن على طرائق حل المشكلات من خلال سرد القصص المختلفة، بل إن القرآن يعلمنا التفكير خارج الصندوق من خلال التأمل في الكون والتفكر في المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ العنكبوت ٤٣، قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله وهذه الأمثال، وهي الأشباه والنظائر ﴿نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ يقول: نمثلها ونشبهها ونحتجّ بها للناس[١]، فسبحان خالق الكون والمخلوقات الذي علم الإنسان مالم يعلم، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (إنما قوة الذكاء بمنزلة قوة الدين والإرادة، فالذي يُؤتَى فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول، بمنزلة مَن يُؤتَى قوة في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول)[٢]، ويقول: وحتى النظَّار والمفكِّرون يتفاوتون في الذكاءِ وفي تحصيل العلم، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (كم من ناظرٍ مفكِّرٍ لم يحصِّل العلم ولم يَنَلْه، كما أنه كم من ناظرٍ إلى الهلال لا يُبصِره، ومستمعٍ إلى صوتٍ لا يسمعه)[٣].

فلما كان الذكاء لغةً يعني الفطنة والتوقُّد، فهو يدل على زيادة القوى العقلية والمعرفية في الإنسان، وهذا المفهوم للذكاء الذي يؤكِّد عملية التفكير وما إليه من استدلال استقرائي أو استنباطي، أو القدرة على الفهم الدقيق للأمور، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (إن الأمور الدقيقة سواء كانت حقًّا أو باطلاً، إيمانًا أو كفرًا، لا تُعلَم إلا بذكاء أو فطنة)[٤].

وتتعدد تقسيمات الذكاء عند الباحثين حسب اتجاهاتهم واختصاصهم، فمنه الذكاء الدنيوي المادي، والذكاء الرياضي، والذكاء الاقتصادي، والذكاء الاجتماعي، والذكاء السياسي، والذكاء الجمالي، والذكاء الفضائي، والذكاء الفلسفي، والذكاء اللغوي، والذكاء الذاتي، والذكاء البيئي، والذكاء الوجداني، والذكاء الرُوحي.

والذكاء الإنساني: فهو الذي يرتبط بالقدرات العقلية مثل القدرة على التكيف مع ظروف الحياة والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة والتفكير والتحليل والتخطيط وحل المشاكل والاستنتاج السليم والإحساس بالآخرين، بالإضافة إلى سرعة التعلم واستخدام ما تم تعلمه بالشكل السليم والمفيد.

وفي علم الذكاء الاصطناعي: يعبر عنه بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج

(١) انظر: تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٤/١٤٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨/٥٢، درء تعارض العقل والنقل، ١٦/٨ – ١٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠٧/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧/٩.

الحاسوبية وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، فهي أنظمة أو أجهزة تحاكي الـذكاء البشـري لأداء المهام؛ والتـي يمكنها أن تحسن مـن نفسها استناداً إلـى المعلومات التي تجمعهـا، فهـو بمثابة تعليم الآلة لتستنتج بنفسها، وتدرك ما يجـب أن تفعله وما لا يجب أن تفعله، فالتشفير أو الترميز هنا لا يكون صريحًا حيث يسمح للآلة بقدر معين من المناورة [١].

فهـو محاكاة لـذكاء الإنسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامـج للحاسب الآلي قادرة على محـاكاة السلوك الإنساني المتسم بالـذكاء، كما في السيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة بدون طيار، وبرمجيات الترجمة، أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة.

ولقد اختلفت نظرة كثير من العلماء والباحثين في تفسير مفهوم نظم الذكاء الاصطناعي، فاعتبرها البعض فرعاً من فـروع التصميم الهندسي أو أنها مرتبطة بعلوم محاكاة مماثلة لطرق التفكيـر الإنساني، كمـا فسرها البعض على أنها قدرة الآلة على القيام بالمهام التي تحتاج للذكاء البشري عند أدائها.

فالـذكاء الاصطناعي ما هـو إلا محـاكاة مشابهة لطرق الذكاء البشري وكيفيـة استخدام خبرتـه المكتسبة فـي مجال معيـن مثـل الاستنتاج المنطقي والقدرة علـى الإدراك والتعلم، وهو فـرع من فروع علوم الحاسب الآلي الحديثة التـي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بالأعمال التي يمكـن بواسطتها خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني حتى يتمكن الحاسـب مـن أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان؛ والتي تتطلـب التفكير والفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منطقي ومنظم.

ويهـدف الذكاء الاصطناعي إلـى أن يقوم الحاسوب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخـل العقـل البشـري بحيث تصبح لدى الحاسوب القـدرة علـى المساعدة فـي حل المشكلات البسيطـة والمعقدة بأسلـوب منطقي ومرتب ودقيـق تماثل طريقة تفكير العقـل البشري وفي قت قصير.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي بين التكييف الفقهي وخدمة العلوم الشرعية.

في ظـل التطور التقني المتسارع حجـز الذكاء الاصطناعي مكانـة رئيسة في مجال البحث والتطـور التقني بتقنياته وأنظمتـه المختلفة في جميع مناحي الحياة، وأصبـح أحد أبرز المسائل العلميـة المستجدة التي لم يتعرض لها الفقه الموروث، ولا فقهـاء الشريعة القدامى، وبين النظر فـي المستجـدات وتكييفها الشرعـي، وبين ما تقدمـه للإنسانية من خدمـات وفوائد في مجالات عـدة تحقق مصالح الشريعة في الحال والمآل، ظهرت بعضـ الآراء التي تكاد تتباين بين مؤيدين ومعارضيـن، ممـا يجـدر هنـا الإشارة بإيجـاز إلى بيـان التكييف الفقهـي لاستخدامـات الذكاء

(١) انظر: مجلة دراسات في التعليم، أ.م.د. هناء رزق كحمد، عدد ٢٠٢١/٥٢م، ص ٥٧٣.

الاصطناعي ومحاذير الاستخدام في مجالات العلوم الشرعية، وتجدر الإشارة إلى:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والتكييف الفقهي.

أولًا: أهمية ومكانة العلم في الشريعة الإسلامية:

فإن المتأمل في نصوص الشريعة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يلحظ أن الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، وأن أول آية نزلت من القرآن أمرت بالقراءة والتعلم، فقال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ سورة: العلق، ١ - ٤، والعلم في الإسلام يشمل كل ما هو نافع من أمور الدين والدنيا، ويحقق مصالح العباد ومقاصد الشريعة[١]، ولهذا كان إطلاق لفظ العلم في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ طه، ١١٤، كما اشتمل القرآن على العديد من الآيات الدالة على طلب العلم وإعمال العقل والحث على التفكر والتأمل؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ﴾، ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾ وغيرها[٢].

كما أعلى الإسلام من شأن العلم والعلماء وجعلهم في مكانة لا تدانيها مكانة، كما في قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ المجادلة١١، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ آل عمران، ١٨، قال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: «فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاءً ونبلاً[٣]، وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: وهذا يدل على فضل العلم وأهله[٤].

كما ذخرت كنوز السنة النبوية بالتأكيد على أهمية العلم ومكانته في الإسلام، والنصوص أكثر من أن تحصر هنا، فمنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا، سَهَّلَ الله لَهُ به طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّة ...) الحديث[٥]، وقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ علْم يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَد صَالح يَدْعُو لَهُ)[٦]، وأمره ﷺ لزيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود، فعن خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابت، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُ: (أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ) حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِي ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ،

(١) انظر: العلم والدين، د/ أحمد رمضان، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد الثاني إبريل ٢٠١٨م، ص٣.

(٢) انظر: مكانة العلم في الإسلام، د/ مجدي محمد يونس، بحث منشور بمجلة البحوث النفسية والتربوية، كلية التربية جامعة المنوفية، العدد الأول ٢٠٠٠م. المجلد ١٥، ص ٧.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي، ١/٤، ٥.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ١/٢١٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت، ٣/١٢٥٥ برقم ١٦٣١.

إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ)[١]، إلى غير ذلك من النصوص النبوية الدالة على فضل العلم ومكانته والحث على تعلم العلم النافع ونشره بين الناس.

ثانيًا: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي:

إن العلم في الإسلام لا يقف عند العلوم الشرعية فحسب؛ بل يشمل كل علم نافع للإنسانية، والذكاء الاصطناعي أحد العلوم الحديثة المعاصرة، والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة..)[٢]، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية، ١٣، يقول الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور)[٣].

أما التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومجالاته وأنظمته المختلفة فهو يتفرع من حيث الشكل والغرض، ولبيان ذلك:

ثالثًا: تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل: فمع تعدد أشكال ومجالات وصور الذكاء الاصطناعي فمنها ما يكون على هيئة ذوات الأرواح كالإنسان الآلي والربوتات وغيرها، فما كان منها على هيئة الإنسان أو غيره من ذوات الأرواح، فهل تلحق بالتماثيل، فإن لحقت بها فلا شك أنها تأخذ حكم تصوير وتجسيد ذوات الأرواح المنهي عنه شرعاً عند جمهور العلماء[٤]، وما نقله كثير من المالكية بالإجماع على ذلك[٥]، وهذا ما يراه طائفة من الفقهاء، لما ثبت من الآيات القرآنية الدالة على تحقير التماثيل وتقليل شأنها، والاستهانة بها[٦]، وما يدل على شدة تحريم صناعتها واتخاذها[٧]، سدًا للذريعة من ناحية، وبعدًا عن مضاهاة الخالق جل وعلا.. وغيرها، وقد ورد العديد من الآيات والأحاديث التي تدل على شدة تحريم صناعة التماثيل لذوات الروح من الإنسان وغيره بشتى أنواعها[٨]، وقد نقل كثير من المالكية الإجماع على تحريم تصوير وتجسيد ذوات الروح من الإنسان وغيره[٩]، وذلك على اشتمالها للعديد من المفاسد العظيمة، في كونها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟، ٩/٧٦ برقم ٧١٩٥.

(٢) انظر: الأشباه، للسيوطي، ص ٦٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٦٦، الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص١٢٩.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ١/٣٧١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،١/٣٣٦١– ٣٣٧، البناية شرح الهداية، العيني، ٢/٥٤٦– ٥٥٠، الشرح الصغير، للدرديري، ٢/٥٠١، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٣/٣٠٣، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/٨١، ٩١، فتح الباري، لابن حجر،١٠/٤٠٥، المغني، لابن قدامه، ٧/٢٨٢.

(٥) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، ٢/١٦٧، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٣/٣٠٣، الشرح الصغير، للدرديري، ٢/٥٠١.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ٦/٢٩٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/١٨٢.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ٤/٣٧٧.

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٢١/٢٠٠، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/ ٨١، ٨٢، الإنصاف، للمرداوي، ١/٤٧٤.

(٩) انظر: شرح منح الجليل، ٢/١٦٧، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٣/ ٣٠٣، الشرح الصغير، للدرديري، ٢/ ٥٠١.

أحـد أعظـم طرائق الشرك ووسائله إلى عبادة غير الله تعالى[١]، ولما فيها من مشابهة ومضاهاة لخلق الله تعالى، والتشبه بالأمم الضالة الذين صنعوا الأصنام والصور وعبدوها من دون الله[٢].

وللتنبيه: ما سبق ينطبق فقط على ما إذا كانت هذه الأشكال مكتملة الهيئة المشابهة للإنسان وغيره من ذوات الروح، أما إذا كانت هذه الأشكال غير مكتملة البنيان كأن كانت مقطوعة الرأس، أو غير واضحة الدلالة على ذات روح مكتملة، فلا خلاف في إباحتها[٣]، أو إذا كانت ناقصة عضو أو أكثـر ممـا لا تبقى معه الحياه في ذي الروح ولو كان الرأس باقياً بناءً على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة من إباحة تلك الحالة وزوال المانع[٤].

رابعًـا: استخدام بالإنسان الآلي: وهو ما يعرف بأنه آلة مصنعة على هيئة الإنسان، مبرمجة سلفـاً للقـدرة علـى القيام بأعمـال معينة سواءً فـي المنـازل أو المصانع أو المحـال التجارية أو المستشفيات ونحو ذلك مع إمكانية قدرتها على الحركة والكلام، ولها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإعطائهـا في مجال معين، وغالباً مـا تكون الأعمال التي تبرمج الآلة علـى أدائها أعمالاً شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة[٥]، فيجب التفريق بين حالتين:

أن تكـون تلك الآلة مصممة على هيئة الإنسان بكامـل أعضائه وأجزائه بما في ذلك الرأس والوجـه بما فيه من ملامح الإنســان مع إضافة القدرة على الحركة والـكلام إليها فإن هذا يجعل من استخدام مثل هذه الآلة محرماً كما هو الحال في استخدام التماثيل بل أشد لشدة مضاهاتها لخلق الله تعالى كما دلت على ذلك عموم النصوص[٦] الدالة على تحريم الصور والتماثيل وتحريم استخدامها[٧].

أن تكـون تلك الآلة على هيئة الجمادات، أو على هيئــة الإنسان ولكنها تكون مقطوعة الرأس ففـي تلـك الحالة لا حـرج في استعمالهـا والاستفادة منها كمـا مر لحديث جبريـل عليه السلام:

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٦٢٦، إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، ٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، ٤٠٨/٢، إعلان النكير، التويجري، ص ١٦، ١٧

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦٨/٧، الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين، ٦٤٩/١، التمهيد، لابن عبد البر،٢٠٠/٢١، الاستذكار، لابن عبد البر، ١٨٠/٢٧، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٣٠٣/٣، الشرح الصغير، للدرديري، ٥٠١/٢، فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٠٢، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢١٦/٣، المغني، لابن قدامة، ٢٨٢/٧، الإنصاف، المرداوي، ، ٤٧٤/١، كشاف القناع، البهوتي، ١٧١/٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: روبوت / https://www.wikipedia.org/wiki

(٦) انظر: شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي،٣/ ٣٠٣، شرح منح الجليل، محمد عليش، ١٦٧/٢، شرح صحيح مسلم للنووي، ٨١/١٤، ٨٢، المغني، لابن قدامة، ٢٨/٧، الأشباه والنظائر السيوطي، ص ١٧٣، غمز عيون البصائر الحموي، ١/ ٢٧٤.

(٧) انظر: شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٣٠٣/٣، شرح منح الجليل، محمد عليش، ١٦٧/٢، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/ ٨١-٨٢، المغني ٢٨٢/٧.

(فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة[1]، وعَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الصُّورَةُ الرَّأسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأسُ فَلَا صُورَةَ)[2]، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون نفع مثل تلك الآلات مرتبطاً بوجود الرأس من عدمه.

والسؤال: هل هناك ضرورة لاستخدام مثل هذه التقنية؟ فإن كان هناك حاجة أو ضرورة تدعو لاستخدام الصورة الثانية من الروبوتات الذكية كالحاجة لاستخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة، أو العمليات الجراحية الدقيقة ونحو ذلك مع توقف الفائدة المرجوة منها على صنع ما يشبه رأس المخلوق وإلا كانت بلا فائدة مع شدة الحاجة إلى مثل تلك الآلة ولا بديل عنها ففي مثل تلك الحالات لا حرج في استخدامها متى دعت إلى ذلك ضرورة عملاً بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، ولكن بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة وتسد به الحاجة فقط عملاً بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[4].

خامسًا: التكييف الفقهي من حيث الغرض: يختلف الحكم الفقهي للذكاء الاصطناعي وأنظمته وتقنياته المختلفة تبعاً للغرض الذي صنعت من أجله؛ فإن كان هذا الغرض مباحاً وفيه جلب مصلحة أو دفع ضرر كما سبق الإشارة إلى استخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، ولم تكن على هيئة ذوات الروح من الإنسان وغيرة ما لم تدع ضرورة لذلك كان استخدامها مباحاً، عملاً بقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمه)[5]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الجاثية، ١٣، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور)[6]، كما أن الشريعة قد راعت مصلحة العباد وشرعت لهم الأحكام الموصلة إليها، وعليه فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته

---

(١) مسند أحمد، ١٣/ ٤١٣ برقم ٨٠٤٤، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الصور، ٧٤/٤ برقم ٤١٥٨، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ٤/ برقم ١٢٤ ٢٨٠٦ وقال: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ٤٤١/٧ برقم ١٤٥٧٧، وهو حديث صحيح دون قصة التمثال تحفة المحتاج لابن الملقن، ٢/ ٣٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: اللباس والزينة، باب: الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ٢٠٨/٥ برقم ٢٥٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ٤٤١/٧ برقم ١٤٥٨٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٣، غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٦، المرجع السابق، ٢٧٨/١.

(٥) انظر: الأشباه، للسيوطي، ص ٦٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٦٦، الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص١٢٩.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ٣٧١/١.

لمصلحة العباد ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة[١].

فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فجميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم[٢].

أما الأغراض الضارة في الدين والدنيا: فإن كان الغرض الذي صنعت له غير مباح شرعاً، أو يؤدي إلى مفسدة، فتكون محرمة ولا يجوز استخدامها فيه كالروبوتات الجنسية مثلاً؛ والتي يروج لها على أنها بديل مناسب للرجال والنساء، وكذا العديد من البرامج التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف استخدامها في أغراض يقصد منها الكذب والخداع وإلحاق الضرر بالغير كتقنية ال (DeepFake) أو التزييف العميق، وهي تقنية تعتمد على برامج الذكاء الاصطناعي وتقوم بتركيب وتزييف الصور والفيديوهات على مقاطع فيديو أخرى غير حقيقية تشبه إلى حد كبير الواقع ومن الصعب اكتشاف تزييفها[٣]، ويعد (التزييف العميق) من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تشويه سمعة الآخرين عن طريق فبركة مقاطع مرئية أو مسموعة أو صور لهم بغرض ابتزازهم ماديًّا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة، ولاشك أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذى ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب ٥٨؛ أو يكون الغرض من هذه التقنيات الذكية الإفساد في الأرض عن طريق استخدامها في أعمال القتل والسلب والنهب ونحو ذلك من الأغراض التي تحرمها الشريعة الغراء[٤].

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.

يواجه العالم طفرة كبيرة في عصر الرقمنة، وكثيرًا من المتغيرات الطارئة والمتجددة، إضافة إلى التطور المجتمعي المذهل، ويشهد سوق منتجات الذكاء الاصطناعي تنافسًا قويًا خاصة بين الدول الصناعية الكبرى، ومنها صناعة البرمجيات والروبوتات والأجهزة الذكية وغيرها من المنتجات التي تجتاح الأسواق العالمية، إذ يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التكنولوجيات

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، د/عبد الكريم زيدان، ص٢٦٧.

(٢) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، د/ مصطفى ديب البغا، ص ٢٨.

(٣) انظر: موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: تزييف عميق /https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح ٢٩/ ١/ ٢٠٢٢م.

(٤) انظر: الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، ص ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٧ – ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م. وانظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥ (١)، ٢٠٢٢م

الحديثة التي تتسم بالتقدم السريع والتأثير الواضح في مختلف المجالات[1]، مما أوجب على الفقه الإسلامي مواجهة هذه التحديات، لاستثمار الوسائل العصرية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية استنباطًا وتكييفًا واستثمارًا وتوظيفًا بما يتناسب مع المسائل المستحدثة.

فالذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، إذ يقوم بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، من خلال قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية[2].

ويشير الذكاء الاصطناعي إلى قدرة الأجهزة الحاسوبية والبرامج على تنفيذ مهام تشابه الأنشطة التي يقوم بها البشر والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات[3] والتعلم الآلي، وتشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل تعلم الآلة، والتعلم العميق[4]، ومعالجة اللغة الطبيعية[5]، وتحليل البيانات والتعرف على الأنماط.. وغيرها.

فكان لا بد للعلوم الشرعية استثمار هذه التقنية في توظيف المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وباستخدام تقنيات التعلم الآلي، والتي يمكّن المستخدمين والباحثين من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في استنباط أو تحليل أو تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة من خلال البرمجة الصحيحة.

أولًا: في مجال علوم القرآن الكريم:

فقد بدأ التقنيون منذ وقت مبكر في استخدام التقنية الحديثة ومنها التطبيقات الذكية والتي تستخدم الذكاء الاصطناعي في خدمة نشر وتعليم القرآن، وتنوعت استخدامات التقنية في خدمة القرآن الكريم لتشمل نشر وتوزيع النسخ الإلكترونية من القرآن، وتمكين الباحثين من عمليات النسخ واللصق للآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، ثم ما تلا ذلك من ربط هذه

---

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي، مبادئ وتطبيقات، للدكتور سامي الحربي، ص ١٦.

(٢) انظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، ص١.

(٣) الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي، انظر: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، وانظر: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، للباحث الدكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ ١٨/٦/ ٢٠٢٣م.

(٤) التعلم العميق: هو وسيلة في الذكاء الاصطناعي تُعلّم أجهزة الكمبيوتر معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري. تتعرف نماذج التعلم العميق على الأنماط المعقدة في الصور والنصوص والأصوات والبيانات الأخرى لإنتاج رؤى وتنبؤات دقيقة. انظر: التعلم العميق، أحمد الجميزي، ص ١٤.

(٥) معالجة اللغات الطبيعية: عبارة عن تقنية تعلّم الآلة وتمكّن أجهزة الكمبيوتر من تفسير اللغة البشرية ومعالجتها وفهمها. انظر: المرجع السابق.

النسخ بكتب التفسير وأسباب النزول وغيرها من كتب علوم القرآن، إضافة إلى خدمات الفهرسة والبحث الموضوعي والربط مع القراءات المسجلة للقراء المشهورين، وغيرها من الخدمات التي قدمتها وتقدمها برامج وتطبيقات القرآن الكريم[(١)].

ولا زال التقنيون المعاصرون يواصلون البحث عن برامج وحلول مستدامة ذات موثوقية لتعليم القرآن الكريم؛ حيث المحاولات مستمرة وقائمة لاستثمار الذكاء الاصطناعي، كبرامج التعرف على الأصوات وبناء تطبيقات أكثر تقدماً في عمليات تلقين القرآن وتصحيح القراءة بشكل آلي، واستنباط المعاني والدلالات اللغوية والبيانية وغيرها.

حيث إنه يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطق حروف اللغة العربية وتحديد مخارجها وصفاتها، وبرامج تعليم التجويد، والقراءات والرسم العثماني آليا، بحيث توضع القواعد والبيانات، ثم تعالج عن طريق الذكاء الاصطناعي للتعليم والتصحيح والتقويم للمتعلم، وقد وصلت برامج المحاكاة الصوتية إلى درجات من النجاح، تحتاج إلى تطوير ومتابعة وتنمية، وتستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي في برامج تحفيظ القرآن الكريم، وترديده، وقد نجحت هذه البرامج إلى حد كبير، وما زالت تحتاج لمزيد تطوير.

وتجري أبحاث تقنية معاصرة في كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي لخدمة القرآن الكريم يتم بواسطتها استعمال الأنظمة الخبيرة كما في الميراث مثلًا، وفي الأضداد، والتشكيل، والتوفيق بين الأضداد بواسطة المنطق المضبب، ومعالجة الوجوه والنظائر، والفاصلة القرآنية، واستعمال الذكاء الاصطناعي في تبيان جمال القرآن، وفي مقاصد الحذف في القرآن الكريم، وفي خدمة التفسير الموضوعي، وفي استخراج سمات سور القرآن، وغيرها من الموضوعات التي تحتاج في معالجتها إلى قواعد بيانات وافية لكي يمكن استعمالها في هذه المعالجات[(٢)]، ولقد تم خلال الفترة الوجيزة السابقة العشرات من البرامج التي تعتمد الذكاء الاصطناعي لخدمة القرآن وعلومه، ومن ذلك على سبيل المثال:

تطبيق (إقراء) أول تطبيق لتعلم القرآن الكريم عن بعد على أيدي معلمين مؤهلين ومتميزين من خلال قراءة القرآن الكريم بالصوت والصورة بطريقة مباشرة وحية في جلسات صوتية ومرئية أو صوتية باستخدام جوال متصل بالإنترنت في أي وقت ومن أي مكان.

(تطبيق تسميع)[(٣)]: ويعد التطبيق الأول بتقنية الذكاء الاصطناعي، إذ يمكّنك من اختبار

---

(١) تطبيق (آية) هو تطبيق متكامل للقرآن الكريم، يجمع بين جمال التصميم وسهولة الاستخدام، يتميز باعتماده لطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة لما تتمتع به من موثوقية وإتقان، وهو من إصدار مركز تفسير للدراسات القرآنية بالرياض.

(٢) انظر: المرحلة الأولى من مشروع مداد البيان في خدمة القرآن الكريم، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) المدينة المنورة، حمد زكي خضر، ١٣-١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩م.

(٣) من تنفيذ شركة ملتقى البرمجيات، وهي شركة برمجة سعودية، بالاشتراك مع عدد من المختصين.

حفظك لآيات القرآن الكريم عن طريق التسميع.

تطبيـق (آيـة)[1]، وهو تطبيق متكامـل للقرآن الكريـم تصفح كتاب المختصـر في تفسير القرآن الكريم كاملاً مترجم بعدة لغات، مع دعم كامل للتحكم بالتلاوة بصوت عدد من القراء.

تطبيـق (ترتيل) والـذي يعد أحد الشبـكات الاجتماعية الكبيـرة التي تهتم بتـلاوة القرآن الكريم، مع إرشادات بأحكام التجويد والتلاوة، لتكوين معلمين مُجازين.

تطبيـق (مصحـف المدينة) وهـو تطبيق صادر عـن مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريـف بالمدينـة المنورة، والذي يدعم ثـلاث عشرة لغة عالمية، ويحتوي علـى خاصية البحث السريع والتفسير الميسر.

تطبيـق (الباحث القرآني) ويعد أكبر موسوعة في التفسير وعلوم القرآن مع واجهة بسيطة، إذ يحتـوي علـى التفسير، والقـراءات، والإعراب، علوم القـرآن، أسباب النـزول، أحكام القرآن، والمعاجم وغيرها.

تطبيـق (غريب لمعاني القرآن الكريـم)[2]: وهو تطبيق تفاعلي لتعلم معاني القرآن الكريم، يشمـل شرح لمعاني القرآن عبر مقاطع مرئية وأسئلة مختلفة، ويمكن الحصول على شهادة إنجاز معتمدة من مركز تفسير.

وهناك العديد من التطبيقات، مثل (تطبيق كتاتيب، وتطبيق إجلال، وتطبيق احفظ القرآن، وتطبيـق الكشـاف (المكتبة القرآنية)، تطبيـق ختمة، آيات القرآن، القـرآن تدبر وعمل، إذاعات القـرآن، المصحـف الشامل للأطفـال، القرآن الكريـم والتفسير الصوتـي، المصحف الذهبي، مدكِّر، .... وغيرها الكثير).

كمـا أن التطوير يتلاحق ويتسارع بشكل ملحوظ، كما حدث في (برمجان- هاكثون) القرآن الكريـم الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز في جـدة، بالمملكة العربية السعودية، ويهدف إلى استقطاب المختصين في الحلول البرمجية والتطبيقات والمنصات والمعتنين بالقرآن الكريم على المستـوى التخصصـي والتقني وذلك بهدف إيجاد حلول تقنية علميـة قابلة للتنفيذ تخدم القرآن الكريم في مجالات قراءته وحفظه وتعلمه وتعليمه، بالإضافة إلى تقديم لقاءات علمية واستشارية وإرشاديـة، وذلك للتحول للعمل المؤسسي والإسهام في ربـط المسلمين بكتاب الله تعالى، والذي شارك فيه ما يزيد عن (٢٥٠٠) مشارك تقني مختص، من أكثر من (٥٥) دولة حول العالم، وقدم ربطًا مذهلا بين علوم القرآن والذكاء الاصطناعي.

(١) انظر: المجلة المعرفية لشركة التحول التقني، الإصدار الثاني، يونيو ٢٠٢١م.

(٢) من إشراف وتنفيذ مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ٢٠٢١م.

ثانيًا: في مجال خدمة علوم الحديث النبوي الشريف:

فلقد حظي الحديث النبوي الشريف على مر العصور باهتمام ورعاية، فابتكر العلماء علومًا اختص بها، في قبول الرواية، والحكم على الرواة، وأحاطوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بقدر عظيم من التدقيق، حتى ليُخيل للبعض أنهم لن يقبلوا شيئاً، من دقة المناهج والاشتراطات التي وضعوها في قبول الأحاديث، ولم يجعلوا الأحاديث على درجة واحدة في الصحة والقبول.

إن استخدام التقنيات الرقمية الحديثة وعلوم هندسة الاتصالات، والذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث النبوي أصبح واقعًا، ساهم فيه تلك الأصول الراسخات التي وضعها أئمة السلف الصالح في الحديث الشريف، والتي سبقوا بها عصورهم وابتكروا لها علومًا على غير سابق لهم؛ مثل: علم الرواية، والإسناد، وعلم الرجال، وعلم مصطلح الحديث، وعلم فقه الحديث، والتي استعملوا فيها مبادئ علوم هندسة الاتصالات والتي تشمل: (نمذجة السند) و(مبادئ نظرية الاحتمالات) و(نظم الاتصال) و(معالجة الإشارة) و(علوم التعديل والتضمين)[1]، وذلك قبل اختراع هذه العلوم في القرنين الثامن عشر والعشرين.

وأمام هذا الانتاج الضخم من الموسوعات الحديثية وكتب الصحاح والمسانيد وغيرها من المؤلفات في مختلف علوم الحديث النبوي، وفي ظل التطور التقني المذهل والمتسارع، استثمر علماء الحديث مع علماء التقنية في العديد من الأفكار والتطبيقات والبرامج التقنية والذكاء الاصطناعي في علوم الحديث، ومن ذلك على سبيل المثال:

برنامج خدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه[2]: ويعد أحد أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحديث النبوي الشريف وعلومه في تخريج الأحاديث آليا، وهذه مرحلة ناجحة، وأصبحت مشتهرة وفعالة، غير أن علماء الحديث والتقنية في عمل مشترك لوضع قواعد في الحكم على الحديث النبوي الشريف عن طريق وضع قواعد في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، وما زالت التجارب قائمة، والتحدي الكبير هل يمكن الحكم على الحديث النبوي الشريف عن طريق الذكاء الاصطناعي أم أن هناك خصوصية للعلل الحديثية تتطلب صنعة بشرية، وتدخل علميًا مباشرًا لدقة الحكم عليه، مع أنه هناك محاولات جارية لمثل هذا الصنيع .

تطبيق الباحث الحديثي: وهو تطبيق بحث فوري في السنة الشريفة مع شرح الأحاديث، متوفر بأكثر من عشر لغات حول العالم.

تطبيق الدرر السنية: تطبيق شامل في صحيحي البخاري ومسلم لمعرفة الحديث الصحيح والضعيف والموضوع وشرح مختَصر وسهل للأحاديث.

---

(١) انظر: حوار/ تقنيات الذكاء الاصطناعي والحديث النبوي، محمد الحديدي صاحب فكرة مشروع (صوت الرسول)، إسلام أون لاين. ص ٣.

(٢) برنامج تابع لمجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، في المدينة المنورة، منذ ١٤١٤هـ.



وتطبيقــات متشابهة في المهام منهــا: (تطبيق سنن، وتطبيق جامــع الصحيحين، وتطبيق الشاملة الحديثة)، وهي تطبيـقات تحتـوي على السـنن الموقوتـة وغـر الموقوتـة ويوفـر مشـاركة ونشـر الأذكار وسـنن الرسـول اليوميـة.

مشــروع (صوت الرســول)[1]: وهو أحــد المشاريع القائمــة على تعميق الصلــة بين الذكاء الاصطنـاعــي، وعلــم الحديث، بحيث يساهــم الذكاء الاصطناعي في إعطــاء صيغة رقمية لدرجة صحــة الحديــث، وذلك بعــد تغذية الــذكاء بمناهج المحدثيــن، وعلم الرجال، وكتــب الأحاديث، والانطلاق من ذلك الجهد الكبير للوصول إلى صيغة مكافئة، أو نسبة مئوية لدرجة صحة الحديث.

يهــدف المشروع إلى تطبيق التقنيات الحديثة في هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي في علم مصطلح الحديث، الذي يختص بتصحيح وتضعيف الأحاديث النبوية الشريفة، من خلال تحديد مدى قوة الإشارة أو ضعفها، باستخدام التقنيات لتطوير علم مصطلح الحديث الذي لم يتطور منذ ما يزيد عن الثمان مائة سنة، وقيل عنه منذ قرون عديدة: (إنه نضج واحترق) كما وصفه الزركشي[2].

ويستعــد حاليًا كرسي الأميــر سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية، بالتعاون مع أحد المراكــز المختصــة والمبرمجين لإطلاق (هاكثــون السيرة النبوية) في مجــال الربط واستثمار التقنية المعاصرة والذكاء الاصطناعي في السنة والسيرة النبوية الشريفة.

ثالثًا: في مجال الفقه وأصول الفقه:

فــي ظل التحديات المعاصــرة، والظواهر التكنولوجية التي تكتســح عالمنا المعاصر؛ ومنها الــذكاء الاصطناعــي الــذي أصبح محــركًا فعليًــا لكثير من التقنيــات المختلفة، مــن خلال جمع البيانــات الضخمة والروبوتات ورقمنة الأشياء، ظهرت كثير مــن التحديات والتساؤلات عن الدور الــذي يمكن أن يسهم الــذكاء الاصطناعي في التعامل مع المسائل الشرعيــة والفقهية المعاصرة والمتجــددة، خاصة في ظل تعدد المذاهب الفقهية، وإمكانيــة استنباط أحكام شرعية تستند إلى المصادر والمراجع الفقهية ذات الصلة.

ولمــا كانت عملية استنباط الأحكام الفقهية مــن خلال تقنية الذكاء الاصطناعي من الأمور الدقيقة جدًا، باعتبار أنها تتطلب معرفة متعمقة بالنصوص الشرعية واستخلاص القواعد المشتقة منهــا، غير أن الذكاء الاصطنـاعــي وبرامجه، ومن خلال التجارب الأخرى في عدد من المجالات، يقــول المختصــون إنه يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في قضايــا الفقه الإسلامي بشكل كبير أكثــر دقة وفعالية، بــل وفي وقت قياسي، فيتــم استخدام تقنيات الــذكاء الاصطنـاعي، مثل: تعلم

(١) فكرة المشروع هي ثمرة جهد معرفي للبروفيسور محمد الحديدي، المتخصص في هندسة الاتصالات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات بالجامعات الألمانية، والحاصل كذلك ليسانس الدراسات العربية والإسلامية من جامعة الأزهر.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٧٢/١.

الآلة، وتحليل البيانات لتحليل النصوص الشرعية، واستخلاص القواعد الشرعية المتصلة بها[١].

وإن كان استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفقه الإسلامي وأصوله ما زال متواضعًا في أعمال البحث الموضوعي والمتقدم، والمقارنة بين الموضوعات، وما يستخدمه المبرمجون في المكتبة الشاملة، وما سواها من الموسوعات، غير أن هناك جهودًا علمية على مستوى الأبحاث العلمية في الدراسات العليا المتخصصة أكثر استخدامًا لتقنية الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية، كإجراء العقود المالية على اختلافها عن طريق برامج تطبيقية تتم عمليات الإيجاب والقبول، وإتمام التفصيلات، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات المالية المعاصرة، والمرابحة الشرعية، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من المنتجات المالية المعاصرة عن طريق وضع قواعد احتساب الربح، والأقساط الإيجارية، وغيرها من التفصيلات المتضمنة في العقود لكي يتم إجراؤها بصورة كاملة بدون تدخل بشري، وتتخذ آلية معمول بها في بعض المصارف الإسلامية[٢].

وقد مكّن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفقه الإسلامي الباحثين في القيام بتحليل النصوص الشرعية بشكل أسرع وأدق، كما ساعدهم في استخلاص الفهم الشامل للأحكام الشرعية المتضمنة فيها، وساهم تحليل البيانات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي باستنباط القواعد الشرعية المشتقة بناء على الأدلة الشرعية المتاحة، إضافة إلى استخدام البرامج الآلية لاستكشاف العلاقات والقواعد غير المباشرة المختلفة المرتبطة بموضوعات معينة في الفقه، مما شكَّل معه الذكاء الاصطناعي أداة قوية ومبتكرة لاستنباط الفقه الإسلامي، وإن كانت ما زالت تتطلب الاهتمام بالجوانب الشرعية والتوجيه العلمي المناسب، لضمان الدقة والاعتمادية في النتائج، لتطوير المنهجية التقليدية لاستنباط الفقه، وتسهيل فهم وتطبيق الأحكام الشرعية[٣].

ويأتي الذكاء الاصطناعي كوسيلة جديدة أمكن استخدامها وتوظيفها في عملية الاستنباط والتحليل للأحكام الفقهية، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة للذكاء الاصطناعي في استخراج أحكام الفقه، إلا أن هذه التكنولوجيا كأداة ووسيلة مساعدة، يكمن دورها في تعزيز استنباط الأحكام الشرعية، وليس بديلاً عن التفسير البشري والاستنباط الفقهي التقليدي نظرًا لخصوصية هذا المجال، ولأن الفهم الشامل والعميق للأحكام الفقهية يتطلب الخبرة والاستدلال والتفكير النقدي، وهذه المهارات يحملها العلماء والفقهاء، ليتم التزاوج بين التكنولوجيا والمعرفة الإسلامية التقليدية، لتحقيق تطبيقات أفضل للذكاء الاصطناعي في استنباط الاحكام الشرعية،

(١) انظر: فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي، محمد الحسيني، ٢٠٢٣م https://banassa.info

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحيم محمد، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٢م.

(٣) الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، صـ ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

خاصــة أن هــذه التكنولوجيا فــي تطور وتقدم سريع، ممــا يزيد من فاعليتهــا وفعاليتها في خدمة الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية بطرائق أكثر دقة وشمولية.

رابعًا: الذكاء الاصطناعي والفتوى المعاصرة:

يوفــر هذا الــذكاء المعلومات والإجابــات الشرعية، من خــلال العمل علــى تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومــات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وباستخدام تقنيات التعلم الآلي، يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستخدمين والمتسائلين.

وقــد ساهمت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع العلمية، مما أمكن الباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجــدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مــع العلماء المعتبرين، سواء عبــر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكيــة، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.

كمــا كان للترجمة والتعريب للفتاوى والإجابات عن الأسئلة المتكررة دور فاعل في تعلم غير النطاقين بالعربية الكثير من أحكام الفقه، مما أتاح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة(١)، وجعل الكثير من الإجابات والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع.

ولقــد طرحت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيــرة نموذج (الروبوت المفتي) الذي يقــوم بدور توجيه المعتمرين والحجاج، ويشرح كيفية أداء المناسك، وهو أيضاً قادر على الحركة والتجوال لتقديم خدماته المعلوماتية بعدد من اللغات بلغت أحد عشر لغة مختلفة، ولم يكن إحلالاً لرجل الدين، بل برنامج وتطبيق معلوماتي(٢).

كمــا تسعى دار الإفتاء المصريــة حاليًا إلى الاستفادة من الــذكاء الاصطناعي، والاستفادة المقصودة تتلخص في استكمال تفعيل التحول الرقمي لتيسير العمل الإلكتروني، من خلال تطبيق (فتوى برو) ليحوي لغات جديدة إضافة إلى الإنجليزية والفرنسية، كما يشمل تعظيم استفادة دار الإفتــاء المصرية من الذكاء الاصطناعي الاستمرار في العمل بمحرك البحث الإلكتروني للمؤشر العالمــي للفتوى، الــذي جمع ما يزيد على مليوني فتوى في قاعدة بيانــات، على أن تشمل المرحلة الجديــدة تفعيل آلية الذكاء الاصطناعي في التحليل والتصنيف والاستبعاد مما يوفر جهد الرصد والتحليــل ويمكن الدار من بنــاء سيناريوهات مستقبلية وعمل دراســات استشرافية حول مستقبل

(١) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص٥، بتصرف.

(٢) انظر: موقع الرئاسة العامة للحرمين الشريفين، https://wmn.gov.sa/public

الإفتاء[1].

وسبق أن اعتمدت دولة الإمارات في سنة ٢٠١٩م استخدام الذكاء الاصطناعي عبر إطلاق إمارة دبي منصة إفتاء إلكترونية تعتمد عليه، للإجابة عن الأسئلة الدينية من دون الحاجة إلى بشر[2].

خامسًا: في مجال الدعوة:

في ظل التقدم التقني الملحوظ، أمكن لتقنية الذكاء الاصطناعي تدخلاً كبيرًا من خلال المواقع الدعوية التي تنطق أحيانا بعشرات اللغات، من خلال ربطها بهذه التقنية، فظهرت تطبيقات الإرشاد الديني والدعوي سواء للمسلمين أو لغير المسلمين، إذ أتاحت الكثير من الإجابات الفورية عن الإسلام وأحكامه، وظهر الكثير من التطبيقات التقنية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تطوير برمجيات التعريف بالإسلام إلكترونيًا بحسب المتطلب والحاجة وحالة المدعو ودينه، وعقيدته ومذهبه.

وقد نوقشت دراسة علمية متخصصة في الدعوة اعتنت بموضوع الذكاء الاصطناعي في جامعة الإمام بالرياض، أكدت على تميز الذكاء الاصطناعي بمميزات يجعل من استخدامه فائدة تعود على الدعوة بشكل كبير ونافع إذا تم استخدامها الاستخدام السليم[3].

المطلب الثالث:

إيجابيات ومحاذير في استخدامات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية:

في مجال القرآن الكريم: فإن استخدام التقنية لخدمة نشر وتعليم القرآن الكريم، وتنوع استخداماته لتشمل نشر وتوزيع النسخ الإلكترونية من القرآن، وتمكين الباحثين من عمليات النسخ واللصق للآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، وربط هذه النسخ بكتب التفسير وأسباب النزول، وغيرها من كتب علوم القرآن، إضافة إلى خدمات الفهرسة والبحث الموضوعي والربط مع القراءات المسجلة للقراء المشهورين، وغيرها من الخدمات التي قدمتها وتقدمها برامج وتطبيقات القرآن الكريم كان له الأثر البالغ في نشر كتاب الله تعالى، إلا أن الحذر يكمن في دقة المدخلات، وأن الخطأ خاصة في المدخلات الخاصة بالقرآن الكريم له بالغ الأثر في خلل لا قدر الله قد يصيب النص القرآني.

في مجال علم الحديث النبوي الشريف: فإن علم الحديث لا يعتمد في التصحيح والتضعيف فقط على السند، بل يعتمد على المتن، فقد يصحّ السند ويسلم من النقد، لكن المتن قد يحتوي

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي والدين، أمينة خوري، https://www.independentarabia.com /٢٠٢٣م

(٢) انظر: مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ١٤٤١هـ، https://fatwauae.gov.ae/ar/services/e-fatwa

(٣) انظر: توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم الدعوة، ابتسام بنت عبد الله الحربي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، ١٤٤٠هـ.

على علل أو شذوذ، وهذه مسألة تعتمد على حس وعقلية المحدث، الذي يلمّ بكليات الإسلام، ونصوصه العامة والخاصة في الموضوع.

فكم من الأحاديث النبوية صحت من حيث السند، لكن من حيث المتن لم تسلم من النقد، رغم أن ظاهرها يوحي بالصحة، وهذه مهارة لا يكتسبها، وهي مهارة يكتسبها العلماء من طول العناية والاطّلاع[1].

في مجال الفقه: ربما وجد البعض ضالته في الذكاء الاصطناعي في قضايا قديمة ومتكررة، ولا تمثل إشكالاً، ومع ذلك لا تخلو هذه المسائل المتكررة من خصوصية لدى كل سائل، مما يحتاج إلى ما يعرف ب (الملكة الفقهية) التي توازن بين عدة أمور وتراعي خصوصية كل حالة.

في مجال الفتوى: فإن إصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، يحتاج لفهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية، وهي أحد مهارات العلماء، كما في فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققاً وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه.

كما أن فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، خاصة فيما يتعلق بالخلافات المالية، التي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تماماً عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي، ومنها المتعلقة بالرخص الشرعية التي ينتقل فيها الإنسان من حالة إلى أخرى: كالضرورة، أو الحاجة، أو المرض، وهذه حالات تتغير وتختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر.

وعلى الرغم من هذه الآثار المحتملة، فالذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات، وهو يقدم لمستعمله تصوراً عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابة الحكم القطعي الذي يعذره عند الله تعالى، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصاً في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة.

في مجال الدعوة: فإن الذكاءَ الاصطناعيِّ وتقنياته يسْهمُ بشكلٍ كبيرٍ في تخفيفِ الكثيرِ من الضغوطاتِ عن الدعاة؛ ويخفف الكثيرِ من الصُّعوباتِ التي تَستنزفُ طاقاتِهمَ، وتهدرُ قدراتِهمَ، وتؤثِّرُ على فعاليَّةِ العملِ الدعويِّ.

ومن المحاذير المهمة: الحذر من بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتوى تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو

(١) انظر: المنار المنيف، لابن القيم، ص ٤٤.



التـي تكـون مرجوحة في المذهب، ممـا يترتب على هـذا فوضى في الفتوى، حيـث يتطلب تقديم الفتـوى وتقديم الإرشاد الشرعي تجربة ومعرفة عميقـة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعـي للمستفتـي، ويمكن أن ينقص الذكاء الاصطناعـي هذا الجانب البشـري والتجربة الشخصيـة، فلا يكون قادرًا على تطبيق الاعتبـارات الشخصية التي تنطوي على التفاعل البشري المباشر.

الخاتمة:

لقـد تفـرّدت خصائص الحيـاة البشرية بالتجـدّد الدائم والمستمر، ومـا تحمله من تجدد العلـوم والاكتشافـات، وكثيـر من هـذه المُكتشفـات تتشابك مع الواقـع؛ وموقف الشـرع من هذه المكتشفـات، ولهذا احتل الـذكاء الاصطناعي حيزًا كبيرًا في التسـاؤلات عن مدى الاستفادة من الذكاء الاصطناعيّ في مجال العلوم الشرعية، وكيفية استثماره لتعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها للإفادة منه.

ومن أبرز النتائج:

أن القـرآن الكريم يحث الإنسانَ على إعمال فكره وعقلـه، ودعاه إلى ترك الجمود والتقليد، ونوه على أن العقل هبة من الله عز وجل؛ وأكد على أهمية تنميته بالعلم والمعرفة.

أن الحكـم الفقهي للذكاء الاصطناعـي وأنظمته وتقنياته المختلفة يأتـي تبعاً للغرض الذي يستخـدم من أجله؛ فـإن كان هذا الغرض مباحـاً وفيه جلب مصلحة أو دفع ضـرر، ولم يكن منه ما هو على هيئة ذوات الروح من الإنسان وغيره ما لم تدع ضرورة لذلك كان استخدامها مباحاً.

أن تنوع استخدامات التقنية في خدمة العلوم الشرعية كما في علوم القرآن الكريم، والحديث النبـوي الشريف، وفي الفقه وأصوله، وفي علم الدعوة وغيرها، له نتائج إيجابية يمكن استثمارها والإفادة منها.

لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية محاذير يجب الانتباه لها، والحذر من أضرارها.

من المقترحات:

الدعوة إلى تأسيس مركز علمي عالمي لتنمية العلوم الشرعية عن طريق الذكاء الاصطناعي.

تخصيصـ دراسات عملية تطبيقية في الدراسات العليـا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية، بالتعاون مع المختصين في المجالين.

العنايـة بتكثيف عقد المؤتمـرات العلمية في مجال استخدام تقنيـة الذكاء الاصطناعي في تنميـة العلوم الشرعية، وكيفية استثمـار هذه التقنيات في العلوم الشرعيـة، ورفع كفاءة تطبيقها واستخدامها.

المراجع والمصادر:

أتمتة الشركات الصغيرة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الأربعاء ٢٠٢٠/٦/٣م.

الأتمتة وسياسة توطين العمالة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الخميس ٢٠٢٠/٦/١١م.

أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار القلم، دار العلوم الإنسانية دمشق سوريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، موسى الزعاترة، https://www.aliftaa.jo/Article، ٢٠٢٣/٦م.

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الطوسي، الغزالي، ط١، إحياء التراث، ودار قتيبة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، مجلد ١٣، عدد ٢، مصر، ١٩٨٩م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، المكتبة الوقفية، ٢٠١٥م.

إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧- ٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ



بدائـع الصنائع، علاء الدين أبـو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانـي الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

برنامـج تابـع لمجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بـن عبد العزيز آل سعود، في المدينة المنورة، منذ ١٤١٤هـ.

البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابـي الحنفـي بـدر الدين العيني (ت٨٥٥هــ) دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنــان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

تــاج العروس من جواهــر القاموس، السيـد محمد مرتضــى الحسيني، الزبيـدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ه- ١٩٨٣م.

تطبيقـات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، مؤتمر التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا، الجامعة العراقية، ملحق المجلة العدد ٢/١٥، ٢٠٢٠م.

تفسيــر القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثــم الدمشقــي (ت ٧٧٤هـ) المحقــق: محمد حسين شمــس الدين، دار الكتــب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

تقنيات الذكاء الاصطناعي والحديث النبوي، محمد الحديدي صاحب فكرة مشروع (صوت الرسول)، إسلام أون لاين.

التمهيـد فــي أصول الفقه، محفوظ بــن أحمد بن الحســن أَبُو الخطــاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠ هــ(، دراســة وتحقيق: جــ ١، ٢، د. مفيد محمد أبــو عمشة، جــ ٣، ٤ د. محمد بن علي بن إبراهيــم، مركــز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعــة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

تهذيب اللغــة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهــروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قســم الدعوة، ابتســام بنت عبد الله الحربي، بجامعة الإمام محمد بــن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، ١٤٤٠هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علــي بن زين العابدين الحــدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١ه(، عالــم الكتب ٣٨ عبد الخالق

ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

حاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الدليل معجم إنجليزي- عربي، منّاع، محمد عبد الرازق، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م،

الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ه (، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥ (١)، ٢٠٢٢م

الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحيم محمد، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٢م.

الذكاء الاصطناعي والدين، أمينة خوري، https://www.independentarabia.com/ ٢٠٢٣م

الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، صـ ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، https://sdaia.gov.sa/

شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

الشرح الصغير للدرديري، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الدرديري، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

شـرح صحيـح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الصحـاح، فـي اللغة، الجوهري، إسماعيل بـن حماد الجوهري، تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

العلـم والديـن، د/ أحمـد رمضان، بحـث منشـور بالمجلة العربيـة للدراسـات الإسلامية والشرعية، العدد الثاني إبريل ٢٠١٨م.

غمـز عيون البصائـر، الحنفي المكي، في شرح الأشباه والنظائـر المؤلف: أحمد بن محمد مكـي، أبـو العباس، شهاب الديـن الحسيني الحمـوي الحنفي (ت ١٠٩٨هــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتـاوى اللجنـة الدائمة، المجموعـة الثانية، اللجنـة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت.

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظـام الدين البرنهابوري البلخـي، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظـام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها، ط/ الثانية، ١٣١٠هـ.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ،

الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

فقه الـذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي، محمـد الحسيني، ٢٠٢٣م https:// banassa.info

قاموس المورد العربي قاموس اللغة العربية المعاصرة مع كلّ المترادفات، لبعلبكيّ، روحي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٣٠.

قاموس لونجمان للغة الإنجليزية المعاصرة، تحقيق: مدينة البث، بيروت، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠١٠م.



كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مجلة الشريعة بجامعة الكويت، ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، مجلد ٣٧، عدد١٣٠، ٢٠٢٢م.

المجلة المعرفية لشركة التحول التقني، الإصدار الثاني، يونيو ٢٠٢١م.

مجلة دراسات في التعليم، أ.م. د. هناء رزق كحمد، جامعة عين شمس، مصر، عدد ٢٠٢١/٥٢م.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ١٤٤١هـ، https://fatwauae.gov.ae/ar/services/e-fatwa

مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، سنة ٢٠٠٥م.

المرحلة الأولى من مشروع مداد البيان في خدمة القرآن الكريم، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) المدينة المنورة، حمد زكي خضر، ١٣-١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩م.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ١٤٢٥هـ.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧هـ.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية ببيروت ـ د ت.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

مقدمة عن علم الذكاءِ الاصطناعيّ، د. م. محمد إبراهيم ذا النون، جامعة ام القرى، ١٤٤٢هـ،

مكانة العلم في الإسلام، د/ مجدي محمد يونس، بحث منشور بمجلة البحوث النفسية



والتربوية، كلية التربية جامعة المنوفية، العدد الأول ٢٠٠٠م.

المنـار المنيف في الصحيـح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيـوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

المنثـور في القواعـد الفقهية، الزركشي بـدر الدين محمد بن عبد الله بـن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ه)، حققـه: د. تيسيـر فائـق أحمد محمـود، راجعه: د. عبـد الستار أبو غـدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

منـح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: روبوت/ https://www.wikipedia.org/wiki

موقع الرئاسة العامة للحرمين الشريفين، https://wmn.gov.sa/public

موقـع ويكيبيديا علـى الرابط التالي: تزييـف عميـق /https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: ٢٩/١/٢٠٢٢م.

الوجيـز في أصول الفقـه، د/عبد الكريم زيـدان، مؤسسة قرطبة للنشـر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٨٧م.



د. أمراه أوجار
دكتور الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، جامعة نو شهر حاجي بكداش ولي، تركيا.
Dr. Emrah Ucar
emrahucar.25@gmail.com

تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء»
(دراسة نقدية)

Al-Khatib's Reflections in his Book «Al-Muwaddih al-Jam'wa-al-tafriq» on Muslim in his Book «Al-Kunya wa'l-Asmaa»
(Critical Study)

الملخص:

تناول البحث تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء». ويهدف إلى تحقيق القول في هذه التعقبات وبيان وجه الصواب فيها دون تحيز لأحدهما، والوقوف على منهجية العلماء في التعامل مع أوهام من سبقهم، وكيفية الرد عليهم، وبيان أهمية التعقبات والمراجعات النقدية، وأثرها في تكوين الملكة النقدية لدى طلاب العلم.

واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي في رصد المواضع التي تعقب فيها الخطيب مسلماً، وحصرها ووصفها وقد بلغت ثمانية مواضع، ثم المنهج التحليلي النقدي لدراسة هذه التعقبات مستعيناً بأقوال أئمة هذا الشأن وكتبهم المعتمدة، وناقشت هذه الأقوال ووازنت بينها، وختمت دراسة كل وهم منها بخلاصة ما اتضح لي من ترجيح، و خلص البحث إلى بيان علو مكانة الخطيب في تمييز الرواة، حيث ترجح صواب معظم تعقباته. ولا يغض هذا من مكانة مسلم لندرة تلك التعقبات مقارنة بالعدد الكبير من التراجم التي تضمنها كتاب الكنى والأسماء.

كلمات مفتاحية:

١. التعقبات ٢. الخطيب ٣. مسلم ٤. الأوهام ٥. الجمع والتفريق ٦. الكنى والأسماء.

Abstract:

This study deals with the reflections of al-Khatib in his book Al-Moodeeh al-Jam‘wa-al-tafriq on Muslim in his Book al-Kunya wa’l-Asmaa. It aims to achieve what is said in these commantors and to show the correctness in them without being biased towards one of them and stand on the methodology of scholars in dealing with the avham of those who preceded them and how to respond to them and to show the importance of critical observations and reviews and their impact on the formation of the critical ability in the students of al ilm.

In the research, I followed the inductive approach in monitoring the places where the Al- Khatib commented on Muslim and invented and descripted that has reached eight places, and I followed the analytical-critical approach to study these commentors, using the sayings of imams in this regard and their approved books. I discussed these sayings and compared them with others and concluded the study of each of them with a summary of what I found to be more likely preferable. I have concluded with a statement of the high position of Al-Khatib in distinguishing the narrators, as most of his commentors are likely to be correct. This does not detract from the status of Muslim due to the scarcity of such commentors compared to the large number of biographies included in the book «Al-Kunya wa’l-Asmaa».

Keywords: 1. Commentor 2. Al-Khatib 3. Muslim 4. al-awhām 5. al-Jam‘wa-al-tafrīq. 6. Al-Kunya wa’l-Asmaa.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي العربي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين المبجّلين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أما بعد:

فقد انبرى العلماء لخدمة السّنّة النبوية الشريفة، وبرعوا في ابتكار العلوم التي تحفظها فكان علم الإسناد من العلوم التي تميز بها الإسلام. ولا تخفى على مكانة الناظر مكانة الإمام مسلم وتبحره في علم الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه، ومعرفة رواة الحديث. فقد صنف كتابه الصحيح الذي يعد مع صحيح الإمام البخاري أصح كتب السنة، وصنف في الرجال كتباً عدة، منها: كتابه الماتع الكنى والأسماء، موضوع هذه الدراسة. حيث تعقبه الخطيب في عدة مواضع في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق.

وفي دراستنا هذه سننعم النظر في جهود الخطيب في تعقباته على مسلم. ومن الله التوفيق.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لإبراز جهود الخطيب في تعقباته على مسلم. وتجيب الدّراسة عن الأسئلة الآتية:

١-هل وهم مسلم في كتابه الكنى والأسماء؟

٢- ما هي أنواع التعقبات في كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق على مسلم؟

٣- ما موقف العلماء اللاحقين من تعقبات الخطيب لمسلم؟

أهمية الدراسة:

يكتسب البحث أهمية من خلال ما يلي:

١-إبراز تعقبات الخطيب على كتاب الكنى والأسماء حيث لم يكتب فيها تحليلًا ودراسًة.

٢- إظهار أقوال العلماء اللاحقين حول تعقبات الخطيب على مسلم.

أهداف الدراسة:

١- بيان حقيقة تعقبات الخطيب على مسلم في كتابه الكنى والأسماء.

٢- الوصول للرأي الراجح في تلك التعقبات.

٣- إبراز إصابة نقد الخطيب في كتابه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة في التعقبات، إلّا أنه بعد البحث والاستقصاء لم أجد دراسة تناولت تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء» بالتحديد.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتابي مسلم والخطيب لاستخراج مواضع التعقبات.

٢. المنهج الوصفي: من خلال وصف جهود الخطيب في تعقباته على مسلم في كتابه الكنى والأسماء.

٣. المنهج التحليلي النقدي: وذلك من خلال دراسة تعقبات الخطيب دراسة تحليلية نقدية

لبيان الراجح فيها.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تفريقاً، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: الوهم الأول: (تميم بن حَذلَم أبو سلمة الضَّبي، وتميم بن حُذَيم أبو حُذَيم).

المطلب الثاني: الوهم الثاني: (أبو عبد الله مولى شَداد، وأبو عبد الله سالم مولى سبلان).

المطلب الثالث: الوهم الثالث: (أبو حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبو خازم عبد الرحمن بن خازم).

المطلب الرابع: الوهم الرابع: (صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري).

المطلب الخامس: الوهم الخامس: (يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني).

المطلب السادس: الوهم السادس: (أبو بكر حصن بن رياح، وأبو رياح حصن بن أبي بكر).

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الوهم الأول: (حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري [مولى النضر بن أنس الأنصاري] ويقال: أبو الخطاب).

المطلب الثاني: الوهم الثاني: (إبراهيم بن مهاجر كوفي: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي).

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

◇◇

التمهيد:

التعريف بمسلم وكتابه الكنى والأسماء

هــو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ولد سنة أربع ومائتين، وعاش رحمه الله فــي أزهى عصــور الإسلام وتميز عصــره بأئمة كبار كأحمد وابن معيــن والبخاري وغيرهم، فحــذا حذوهم في خدمــة السنة النبوية، وبرع في النقد والتمحيص فارتفعت مكانته وأصبح كتابه الجامــع الصحيــح مع صحيح البخاري أصح كتــب السنة، وعُدَّ أحد حفــاظ الدنيا في زمانه وكان حفــاظ الدنيا الأربعــة هم (أبو زرعة، و الدارمــي، والبخاري، ومسلم). وقد أثــرى مسلم المكتبة الحديثيــة بالكثير من الكتب فيما يتعلق بالأحاديث، والرواة، وصلنا بعضها، وبقي بعضها مجهولاً. وتوفي رحمه الله في سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن سبع وخمسين سنة.[١]

أمــا كتــاب الكنى والأسماء، فقد حققه عبد الرحيم محمد أحمــد القشقري، ونشرته عمادة البحــث العلمــي بالجامعة الإسلاميــة بالمدينة المنورة، في عــام ألف وأربعمائــة وأربعة ويقع في جزئيــن. وقــد اشتمل على ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربع تراجــم، والكتاب يبحث في رجال الحديث، وكناهــم، وأسمائهــم، ونسبتهم، وأهــم شيوخهم، وتلاميذهم. ويذكر جرحهــم، وهذا نادر إذا ما قــورن بضخامة الكتــاب، وعدد الرواة المترجم لهم فيه. ولأن مسلمًــا لم يوضح منهجه في كتابه؛ اجتهد محقق الكتاب في استنباط شيء من منهجه من خلال عمله في الكتاب.

التعريف بالخطيب وكتابه موضح أوهام الجمع والتفريق

هــو أبو بكــر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغــدادي. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائــة، ونشأ تحت رعاية والده فــي دَرْزِيجانَ، لأن والده كان خطيباً فــي قرية دَرزِيجان. وهي قرية تقع جنوب غرب بغداد.[٢]

بــدأ رحلته العلمية صغيــراً، فرحل في طلب العلــم إلى البصرة، ونيسابــور، والشام، ومكة، وغيرهــا. وقد كتب الكثير خلال ذلــك، وتقدم في هذا الشأن، وبَذَّالأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلــل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. صنف الكثير من الكتب فــي علوم الحديث وفي الرجال وتعتبر مصنفات الخطيب في علــوم الحديث، تطبيقاً عملياً لأنواع

(١) ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م، ج٢٧، ص ٤٩٩، (رقم الترجمة ٥٩٢٣). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج٢، ص١٢٥، (رقم الترجمة: ٦١٣).

(٢) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،١٣٩٢ه-١٩٧٢م، ج١، ص٩٢. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م، ج٢، ص ٤٥٠. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص ٢٢١.

عديدة من علوم الحديث، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد.[1]

أمـا كتـاب موضح أوهام الجمـع والتفريق: فهو من أهم كتبه، قصد بـه منع اختلاط الرواة الذيـن تتشابه أسماؤهم مع أسماء آبائهـم وأجدادهم. وقد ذكر الخطيب فيه أوهاماً عن العلماء، بلغـت: أربعـة وسبعين وهماً في البخاري، وأحد عشر وهماً عن يحيـى بن معين، وأربعة أوهام عن أحمـد بـن حنبل، ووهميـن عن أبي حسن علي بن عبـد الله المديني، ووهماً عـن محمد بن يحيى الذهلـي، ووهمين عن يعقوب بن سفيان النسوي، وثمانيـة أوهام عن مسلم، ووهمين عن إبراهيم بن إسحاق البغدادي، ووهماً عن سليمان بن الأشعث، وثلاثة أوهام عن أبي العباس الكوفي، ووهماً لأبي الحسن الدارقطني، ووهماً لأبي بكر الشيرازي.

وموضـوع البحـث: تعقبات الخطيـب على مسلم التي بلغـت ثمانية أوهام، منهـا ستة أوهام تتعلـق بتفريق الرواة، ومـا يتعلق بالجمع وهمين اثنين فقط. فهل وهم مسلم حقاً، وما نسبة ذلك، وهـل أصـاب الخطيب في توهيمه لمسلم، وما أثر ذلك على مكانـة العالمين الجليلين، وعلى علوم الحديث ومنها علم الإسناد، والجرح والتعديل؟

معنى التعقب لغةً واصطلاحاً:

أولا: لغة

قـال الجوهري: «عاقبة كل شـيء: آخره. وقولهم: ليست لفلان عاقبة، أي: ولد... والعقِب، بكسـر القـاف: مؤخّر القدم، وهي مؤنثة. وعقب الرجل أيضاً: ولـده، وولد ولده. وفيها لغتان عَقِبٌ وعَقب بالتسكين».[2]

قـال ابـن فارس: «العين والقـاف والباء أصـلان صحيحان: أحدهما يدل علـى تأخير شيء وإتيانـه بعد غيـره، والأصل الآخر يدل على ارتفـاع وشدة وصعوبة.»[3]. وقال كذلـك: «وتَعَقّبْتُ ما صنع فلان: تتبّعت أثره، ويقولون: سَتجِدُ عقب الأمر كخير أو كشرّ، وهو العاقبة».[4]

وقال ابن منظور: «تَعَقَّبَ الخبر: تتبعه، ويقال: تعقبت الأمر: إذا تدبرته. ويقال: لم أجد عن قولـك متعقبًا أي رجوعًا أنظر فيه، أي: لـم أرخص لنفسي التعقب فيه، واستعقبت الرجل وتعقبته إذا طلبت عورته وعثرته والتعقب: التدبر والنظر ثانية.»[5]

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ٣) ،١٤٠٦ه-١٩٨٥م، ج١٨، ص٢٧١.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، ج١، ص ١٨٤.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ج٤، ص ٧٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص ٧٩.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤ ه-١٩٩٣م، ج١، ص ٦١٩.

ثانيا: اصطلاحا

ورد مصطلح التعقبات في كثير من المصنفات دون تحديد معنى معين له. وقد ذكر معجم لغة الفقهاء أنه: «التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ».[1] وقال سليمان نصار: «هو نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلام المتقدم، تخطئة، أو استدراكا».[2]

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تفريقاً

وفي هذا المبحث ستة مطالب: المطلب الأول الوهم في تميم بن حَذلَم وتميم بن حُذَيم، والمطلب الثاني: الوهم في أبي عبد الله مولى شَداد، وأبي عبد الله سالم مولى سبلان، والمطلب الثالث: الوهم في أبي حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبي خازم عبد الرحمن بن خازم، والمطلب الرابع: الوهم في صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري، والمطلب الخامس: الوهم في يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني، والمطلب السادس: الوهم في أبي بكر حصن بن رياح، وأبي رياح حصن بن أبي بكر.

المطلب الأول: الوهم بين تميم بن حَذلَم أبو سَلَمَةَ الضَّبِي، وتميم بن حُذَيم أبو حُذَيم

وقد تعقب الخطيب مسلماً في تميم بن حذلم أبي سلمة الضبي، وتميم بن حذيم أبي حذيم، حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال في باب الحاء: أبو حُذَيم تميم بن حُذَيم عن عبد الله روى عنه إبراهيم.[3] وقال في باب السين: أبو سلمة تميم بن حَذلَم الضَّبي سمع أبا بكر وعمر.[4]

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال: «وقد وهم البُخَارِيّ فِي إفْراد هذَيْن الحَدِيثين عَن التَّرْجَمَة الأولى لأن الأحاديث كلها لرجل واحد وهُوَ تَميم بن حذلم أَبُو سَلمَة الضَّبِّيّ سمع أبا بكر الصّديق وعمر بن الخطاب وقَرَأَ على عبد الله بن مَسْعُود حدث عَنهُ إبْراهيم النَّخعِيّ والعَلاء بن بدر ورُكَين بن عبد الأعْلى وحدث عَنهُ أيْضا ابْنه أَبُو الجَبْر عبد الرَّحْمَن بن تَمِيم بن حذلم وجحش بن زِياد.[5]

---

(١) محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، النفائس، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ج١، ص١٦٤.

(٢) منصور سليمان نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٢.

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١، ص ٢٧٢، (رقم الترجمة ٩٤٠).

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨٠، (رقم الترجمة ١٤١٤).

(٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م، ج١، ص٧٧.

وقــال أيضــاً: «وقد وهم مسلم النيسابــوري أيضا في ذكره كما وهم البخــاري. ونرى الوهم دخل على البخاري ومسلم من قبل أن في بعض الأحاديث التي ذكرناها في بعضها تميم بن حَذلَم باللام وفي بعضها ابن حُذَيم بالياء فظنا أنها اثنين وليس كذلك؛ إنما هذا الرجل جاءت عنه هذه الأحاديـث مختلفة، والصواب منها ما كان باللام. وفــي الرواة تميم بن حُذَيم آخر غير هذا: وهو ناجيٌّ لا ضَبِّي، يروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، حدث عنه: جابر الجعفي، وأخوه عبــد الرحمــن بن حُذَيم، وأبو حيان أراه التيمي، وأحسبه الــذي كناه عبيد بن يعيش أبا حذيم، ولا نعلم روى عنه أحد من الجماعة الذين ذكرنا أنهم يروون عن تميم بن حَذلَم».[1]

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

وافق البُخَارِيّ مسلماً فجعلهما اثنين، قال في باب التّاء: تَمِيم بن حَذلَم أَبُو سَلمَة الضَّبِّيّ:[2] كناه أَبُو عوانَة عَن مُغيرَة عَن أبي الجَبْر بن تَمِيم كُوفِي. ثمَّ أورد البخاري لَهُ حَديثا عَن أبي بكر بن أبي شيبَة، عَن مُحَمَّد بن أبي عُبَيْدَة، وحديثاً عَن عَمْرو بن عَبّاس، عَن عبد الرَّحْمَن بن مهْدي. ثمَّ قالَ البخاري:[3] تَمِيم بن حُذَيم أَبُو حُذَيم، كناه عبيد بن يعِيش، وذكر بعد ذَلِك حديثين: أحدهما عَن مُسَدّد، والآخر عَن أَحْمَد بن يُونُس.

قــال عبد الرحمن بن أبــي حاتم الرازي: تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي. روى عن عبد الله بــن مسعــود. روى عنه: إبراهيم النخعــي، والركين، وأبو الجبر ابنه، والعلاء بــن بدر، سمعت أبي يقول ذلك.[4]

وقال: ابن حبان: تَمِيم بن حذلم الضَّبِّيّ، كنيته أَبُو سَلمَة: من أهل الكُوفَة، يروي عَن أبِي بكر وعمر، روى عَنهُ العَلاء بن بدر، وقد قيل كنيته أَبُو حَذلَم.[5]

وجمــع بينهما أبــو الفضل الهروي فقال: تَمِيم بــن حَذلم وتَمِيم بن حُذيــم: الأول أَبُو سَلمَة الضَّبِّيّ تابعيّ كُوفي حدث عَنهُ العَلاء بن بدر.[6] والآخر كنيته أَبُو حُذَيم كُوفِي قالَ قَرَأت على عبد الله بن مَسْعُود. قالَ البُخارِيّ فِي تارِيخه الكَبِير حَذلم وحُذيم جَمِيعًا.[7]

---

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٧٩.

(٢) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال، دار المتميز، الرياض، (ط١)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ج٢، ص٥٩٩، (رقم الترجمة: ٢٠٠٨).

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٦٠٠، (رقم الترجمة: ٢٠٠٩).

(٤) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١)، ١٢٧١هـ- ١٨٥٤م، ج٢، ص ٤٤٢، (رقم الترجمة: ١٧٦٦).

(٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (ط١)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ج٤، ص ٨٥، (رقم الترجمة: ١٩٤١).

(٦) أبو الفضل الهروي، عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي (ت: ٤٠٥هـ)، المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط ١)،١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج١، ص ٨٢، (رقم الترجمة: ٩٩).

(٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٨٢، (رقم الترجمة: ١٠٠).

وبعدهم المزي وقال: تميم بن حَذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب عبد الله بن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر، وقال: إني لأذكر أول من سلم عليه بالإمارة، خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة، ....، القصة. روى عنه: إبراهيم النخعي، والركين الضبي وليس بابن الربيع وسماك بن سلمة الضبي، والعلاء بن بدر وابنه أبو الجبر بن تميم بن حذلم.(١)

وقال المعلمي: الاقتران دليل على احتمال أن يكونا واحداً، وقد جزم البخاري أنهما واحد في الصحيح في أبواب سجود القرآن.(٢) بقوله: «بَابٌ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ – وَهُوَ غُلَامٌ – فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا».(٣)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق بينهما الإمام البخاري، ومسلم. و ذكر أبو حاتم وابنه وابن حبان، والمزي، وغيرهم في الترجمة: تميم بن حَذلم فقط. وأبو الفضل الهروي ذكر الترجمتين، ولكن قال في آخر الترجمة الثانية: «ذكر في التاريخ هما جميعا»، كما ذكرنا سابقا. وزعم الخطيب أن هذين الراويين شخص واحد. والراجح أنهما شخص واحد وذلك لاتفاقهما بعدّة أمور: اشتراكهما في القبيلة والبلد، فكلاهما ضبي كوفي، ولاتفاقهما بالرواية عن ابن مسعود. ورواية إبراهيم النخعي عن كليهما، كما أشار إليه علاء الدين مغلطاي.(٤)

كما صرح المعلمي في حاشية الموضح بأن البخاري قال في الصحيح، في أبواب سجود القرآن: «بَابٌ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ – وَهُوَ غُلَامٌ – فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا..»(٥) وهذا الخبرُ ذُكر في الترجمة الثانية، في التاريخ (تميم بن حُذيم) مما يدل أنهما شخص واحد.

لكن فرق بينهما مسلم. فيترجح بذلك قول الخطيب أن هذين الشخصين شخص واحد، لموافقته للعلماء. على أن التردد في الحكم استمر بعد عصر الخطيب، فقال الذهبي أبو حذيم: تميم بن حذيم، الكوفي، قرأ على أبي عبد الله السلمي، وقيل قرأ على ابن مسعود، وأظنهما اثنان، فالكبير تميم بن حَذلم أبو سلمة.(٦)

---

(١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٤، ص ٣٢٨، (رقم الترجمة: ٨٠١).

(٢) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٧٩.

(٣) البخاري، الصحيح، أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. – ٢٠٠١م، ج٢، ص ٤١، (رقم الترجمة: ١٠٧٥).

(٤) ينظر: مغلطاي، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله (ت: ٧٦٢هـ) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط ١)،١٤٢٢هـ. – ٢٠٠١م، ج٣، ص ٥٦، (رقم ترجمة: ٨٣٣).

(٥) البخاري، الصحيح، أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، ج٢، ص ٤١، (رقم الترجمة: ١٠٧٥).

(٦) الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط ١)،١٤٠٨هـ. – ٢٠٠١م، ج١، ص ١٧٠، (رقم الترجمة: ١٣٩٩).

وقال ابن ناصر الدين: «وَتَمِيم بن حذيم عَن عَليّ. أما تَمِيم بن حَذلم أَبُو سَلمَة الضَّبِّيّ فآخر تَابِعِيّ. وَقيل: بل هما وَاحِد اخْتلف فِي أَبِيه».[1] وساق من فرقهما ومن اعتبرهما واحداً ولم يرجح. وكذا ابن حجر في تبصير المنتبه: قال: تميم بن حُذيم، وقيل: تميم بن حذلم، وقيل هما اثنان.[2]

الخلاصة:

بعد الاطلاع على أقوال الأئمة، وجدت أن من يرجح أن الراوي واحد، يستدل بكونهما يشتركان في النسب والبلد والشيوخ والتلاميذ، وحديث القراءة على ابن مسعود وسجوده فيها حيث ذكر في التاريخ الكبير في ترجمة ابن حُذيم وعلقه في الصحيح عن ابن حَذلم، واقتران ترجمتهما في تاريخ البخاري، دليل أنهما واحد، وأضيف لما سبق أن الجزري ترجم في كتابه غاية النهاية في طبقات القراء لتميم بن حَذلم فقط[3] فلعل حُذيم تصحيف لحَذلم.

المطلب الثاني:

الوهم الثاني: (أبو عبد الله مولى شداد، وأبو عبد الله سالم مولى سَبَلَانُ)

تعقب الخَطيب مُسلماً في: أبي عبد الله مولى شداد، وأبي عبد الله سالم مولى سَبَلَانُ. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له.

أولاً: قول مسلم فيه: قال مسلم: أبو عبد الله سالم مولى شداد[4]. سمع أبا سعيد (أي الخدري) وأبا هريرة، روى عنه أبو الأسود (محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير)، وبُكير بن الأشج. ثم ذكر ترجمة أبي عبد الله نافع، وبعدها ذكر ترجمة أبي عبد الله سالم سبلان،[5] وأنه سمع عائشة، وروى عنه عبد الملك بن مروان، والحارث بن أبي ذياب.

ثانياً: تعقب الخطيب

قال الخطيب: «وسالم مولى شداد: هو سالم مولى سَبَلَانُ وليس بغيره. ويقال له أيضا:

---

(١) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين (ت: ٨٤٢ه) توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص ١٥٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٤٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص ٤٢١.

(٣) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، (ط١)، ١٣٥١هـ، ج١، ص ١٨٧، (رقم الترجمة: ٨٦١).

(٤) مسلم، الكنى والأسماء، ج١، ص ٤٧٣، (رقم الترجمة: ١٨١١).

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٧٣، (رقم الترجمة: ١٨١٣).

سالـم مولى دوس، وسالم مولى النصريين، وهو من أهـل المدينة: سمع سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيـد الخدري وأبا هريـرة، وعبد الله بن عباس، وعبـد الرحمن بن أبي بكـر الصديق، وعائشة أم المؤمنيـن. روى عنه: سعيد المقبري، ونُعيم بن عبـد الله المُجْمِرُ، وعمران بن بشير المديني، ويحيـى بـن أبي كثير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعبد الملـك بـن مروان، وأبـو الأسود محمد بن عبد الرحمـن يتيم عروة بن الزبيـر، ومحمد بن عمرو الليثي، وعبد الله بن يزيد الهذلي».[1]

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

فرق بينهما ابن سعد فقال الأول: سالم أبو عبد الله مولى شداد، ويعرف بسالم الدوسي[2]. روى عن سعد.

والثاني: سالم سَبَلَانُ مولى بني نصر بن معاوية من هوزان. وكان أصله من أهل مصر. وكان يرحل لأزواج النبي وروى عن عائشة.[3]

وتبعـه ابـن حبان في التفرقة بينهما، فقال: الأول سَالم مولى دوس كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْد الله مولى شَدَّاد بْن الْهَاد.[4] يَرْوِي عَن سعد بْن أَبِي وَقاص وَعَائِشَة وأَبِي هُرَيْرَة روى عَنهُ نعيم المُجْمِرُ وَبُكَيْر بن الْأَشَج.

والثانـي: سَالـم بن عبـد الله مولى مَالك بن أَوْس بـن الْحدثَان النصري وَهُوَ الَّـذي يُقَال لَهُ سَالـم سَبَلَانُ مولى النصريين.[5] يروي عَـن أَبِي هُرَيْرَة وَعَائِشَة، رَوَى عَنْهُ سَعِيد المَقْبُرِي، ونعيم المُجْمِرُ، وَبُكَيْر بْن الْأَشَج.

وجمـع بينهمـا البخاري وقـال: «سَالمٌ، أَبُـو عَبْد الله، مَوْلَـى مَالك بْـنِ أَوْس بْـن الحَدَثَانِ، النَّصْرِيُّ، هُوَ سَالمٌ سَبَلَانُ، المَدينيُّ... ويُقَالُ: سالمٌ مَوْلَى شَدّاد النصَرَيّ، وهو مَولى دَوْس. سمعَ أبـا سَعيـد، وسَعْدًا، وعائشةَ، وعبدَ الرحمن بـنَ أبي بكر، يومَ تُوفِّيَ سَعْـدٌ. سمعَ منه يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، وبُكَيْرُ بنُ الأشَجّ. روى عنه نُعيمٌ المُجْمِرُ، وعِمرانُ بنُ بَشيرٍ...»[6].

وجمع بينهما أيضاً عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، فقال: «سالم بن عبد الله، هو سبلان، يكنى أبا عبد الله مولى ابن شداد النصري، وهو مولى دوس، وهو مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصـري، مولـى النصريين مديني. روى عن: عثمـان، وعائشة، وأبي سعيـد، وأبي هريرة، وعبد

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٢٩٠.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٥، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة: ٩٣١).

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص ٢٣٠، (رقم الترجمة: ٩٣٥).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٤، ص ٣٠٧، (رقم الترجمة: ٣٠٣٧).

(٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة: ٣٠٣٨).

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج٥، ص ١٣٨، (رقم الترجمة: ٤٩٨٤).

الرحمن بن أبي بكر. وروى عنه: سعيد المقبري، ويحيى بن أبي كثير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ونعيم بن عبد الله المجمر، وأبو الأسود، وعبد الله بن يزيد الهذلي، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو شيخ.(١)

وكذلك المزي جمع بينهما فقال: سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سَبَلَان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج، وذكر أنه كان شيخا كبيرا(٢). روى عن: سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، ... وروى عنه: بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ...

واعتبرهما الذهبي أيضاً شخصاً واحداً فقال: سالم بن عبد الله النصري مولاهم المدني، وهو سالم سَبَلان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم السدوسي، مولاهم، وهو سالم مولى أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى شداد بن الهاد. عَمَّرَ دهراً، وروى عن: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وجماعة، وعنه: سعيد المقبري، وأبو الأسود يتيم عروة، ...الخ(٣)

قال ابن حجر العسقلاني: «سالم بن عبد الله النصري، بالنون، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، [ومولى أوس، ومولى دوس]، ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سَبَلان، بفتح المهملة والموحدة، صدوق، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة.»(٤)

وقال ابن ماكولا: سَبَلان بفتح السين والباء المعجمة بواحدة فهو سالم سبلان مولى مالك بن أوس بن الحدثان أبو عبد الله النصري، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، وبُكير بن الأشج، وأبو الأسود. قال البخاري: ويقال سالم مولى شداد النصري، هو مولى دوس. وقال الدارقطني: يقال إنه مولى شداد بن الهاد الليثي.

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح.

وافق الخطيب في اعتبار الترجمتين لنفس الراوي: البخاري، وأبو حاتم الرازي، والمزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم. وخالفه في اختياره، ابن سعد، ومسلم، وابن حبان.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤، ص ١٨٤، (رقم الترجمة: ٧٩٨).

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج١٠، ص ١٥٤، (رقم الترجمة: ٢١٥٠).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص ٥٢، (رقم الترجمة: ٧٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (ط١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص ٣٦٠، (رقم الترجمة: ٢١٩٠).

وقد أخرج مسلم في الصحيح من طريق سالم: حديثه عن عائشة رضي الله عنها في إسباغ الوضوء.

وورد اسم سالم في طرق الحديث كالتالي: (سالم مولى شداد، أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، سالم مولى المهري، سالم مولى شداد بن الهاد).[(١)]

وبتتبع طرق الحديث عند غير مسلم: وجدت الحديث في مسند أحمد عن سالم الدوسي، وعن سالم مولى دوس، وسالم سَبَلان.[(٢)] وعند البيهقي في السنن الكبرى: من طريق عمران بن بشير، عن سالم سَبَلان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، ....، الحديث. وأيضاً سالم مولى شداد، وسالم مولى المهري.[(٣)]

ويتضح مما سبق: أن الراوي عرف باسمه، و بكنيته، ولقبه، وولائه الذي تعددت نسبته إليه، فهو: سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سَبَلان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه سَبَلان، وتاريخ وفاته ١١٠هـ، وإقامته في المدينة.

الخلاصة:

- كان الخطيب محقاً في تعقبه للإمام مسلم، ولا ضير على مسلم في هذا؛ فإن طرق الحديث التي وصلته لم يذكر فيها سالم بلقبه سَبَلان.

- ظهر مما سبق: علو كعب البخاري في معرفة رواة الحديث ورواياتهم.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، ج١، ص ١٤٧، (رقم الحديث: ٢٤٠).

(٢) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، ج١١، ص ٥٩٢٧،٥٩٣٤،٥٩٦٥،٥٩٩٢،٦٣١٨، (رقم الأحاديث ٢٥١٥٤،٢٥١٨٢،٢٥٣١٧،٢٥٤٥٢،٢٦٨٥٥).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر، (٤٥٨ه)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة/ جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه باب الدليل على أن فَرض الرجلين الغسل وأن مسحها لا يجزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج٢، ص ٦٩، (رقم الحديث: ٣٢٤، ٣٢٥). وفي جماع أبواب التيمم /الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم، ج١، ص ٢٣٠، (رقم الحديث: ١١١٠).

المطلب الثالث:

الوهم الثالث: (أبو حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبو خازم عبد الرحمن بن خازم)

وقد تعقب الخطيب مسلماً في أبي حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبي خازم عبد الرحمن بن خازم. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قال مسلم: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم سمع مجاهداً، روى عنه الفضيل بن غزوان.[1] ثم قال: أبو خازم عبد الرحمن بن خازم سمع مجاهداً قوله، روى عنه الضحاك بن مزاحم.[2]

ثانياً: تعقب الخطيب له، قال الخطيب: «وهم في القول الأول وصحف، وصوابه: ما ذكره أخيراً بالخاء المعجمة في كنيته وفي اسم أبيه، وهو رجل واحد».[3]

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي.

أولاً: من ترجم لأبي خازم عبد الرحمن بن خازم.

قال البخاري: «أبو خازم بالخاء المعجمة: عبدُ الرّحمنِ بنُ خازِم، أَبُو خازِم. سَمِعَ مُجاهدًا قولَهُ، روى عنهُ فُضيلُ بنُ غَزوانَ، الكوفيُّ».[4] وكذا ذكره أبو حاتم الرازي،[5] وابنُ حبان.[6] وذكر الدارقطني أبا خازم، بالخاء المعجمة، وقال: «وذكره مسلم في باب الحاء فقال: أبو حَازِم عبد الرَّحْمن بن حَازِم سمع مجاهداً، رَوَى عنه الفضيل بن غزوان. وهذا القول وهم، والصحيح: أبو خَازِم بالخاء».[7]

وقد ذكره ابن عبد البر في حرف الحاء المهملة، وقال: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم: روى عن مجاهد، روى عنه الفضيل بن غزوان مجهول.[8] وترجم في باب الخاء المعجمة: أبو

---

(١) مسلم، الكنى والأسماء، ج١، ص ٢٣٨، (رقم الترجمة: ٨٠٢).

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٩٦، (رقم الترجمة: ١٠٤٨).

(٣) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٢٩٥.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج٥، ص ١٣٨، (رقم الترجمة: ٤٩٨٤).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص ٢٣١، (رقم الترجمة: ١٠٩٤).

(٦) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص ٧٨، (رقم الترجمة: ٩٠٨٣).

(٧) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص ٦٥٧.

(٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ه)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة

خـازم عبـد الرحمن بن حازم: روى عن مجاهد قوله، روى عنه الضحاك بن مزاحم، والفُضَيل بن غزوان.[١] ولم يشر إلى أنه الصواب.

قـال الذهبـي: عبد الرحمن بن حـازم، عن مجاهد: مجهول. روى عنـه فضل بن غزوان،[٢] وقال ابن حجر العسقلاني: عبد الرحمن بن حازم أبو حازم، عن مجاهد، لا يعرف.[٣]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

ترجـم البخاري، لأبي خـازم، بالخاء المعجمة، وكذا أبو حاتم الرازي وابنه، وكذا ابن حبان والدارقطني، وغيرهم. وترجم مسلم لراويين. وذكر الخطيب أنهما شخص واحد، ومن ترجم من العلماء لأبي حازم عبد الرحمن بن حازم قال عنه: لا يعرف، أو مجهول.

الخلاصة:

يترجـح من أقوال العلمـاء: أن الراوي واحد هو أبو خازم عبـد الرحمن بن خازم، وأن ذكره بالحـاء المهملة: وهم ناتج عن تصحيـف، ولا يوجد راوي بهذا الاسم، وذلك لأنه مجهول لا يعرف كما قال: ابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر العسقلاني. ولأنهم في ترجمته يذكرون أنه روى عن مجاهـد، وروى عنـه الفضيل بن غزوان، وهذا مـا يذكر في ترجمة أبي خازم. وبـذا: يكون ادعاء الخطيب صحيحًا. وَاللّٰه تَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ.

المطلب الرابع: الوهم الرابع: (صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري).

وقـد تعقب الخطيـب مسلماً في صالح بـن صالح بن حي، وصالح الثـوري. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له.

أولاً: قول مسلم فيه، قال مسلم: أبو حي صالح بن صالح بن حي الثوري[٤] سمع الشعبي، وأبا السفر، وأبا معشر، وعون بن عبد الله، روى عنه الثوري، وابن عيينة.

ثانيـاً: تعقـب الخطيـب له، قال الخطيـب: «أخبرنا أبـو الحسن بن رزقويـه، حدثنا علي بن

العلم بالكنى، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج١، ص ٥٥٩، (رقم الترجمة: ٦٠١).

(١) المصدر نفسه، ج٥، ص ٦٠٠، (رقم الترجمة: ٦٦٣).

(٢) الذهبي، ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (ط ١)، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ج١، ص ٤٢، (رقم الترجمة: ٢٢١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٠٢م، ج٥، ص ٩٤، (رقم الترجمة: ٤٦١٦).

(٤) مسلم، الكنى والأسماء، ج١، ص ٢٧٤، (رقم الترجمة: ٩٥١).

إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد زهير، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول في تسمية من روى عنه الثوري ممن اسمه صالح: صالح بن صالح بن حيان الأسدي كوفي، صالح المعلم كوفي، صالح الثوري كوفي. وقد وهم في تفريقه بين صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري؛ لأنه واحد: وهو صالح بن صالح بن حيان، ولقب حيان حي، وقد ذكرناه في أوهام البخاري.»(١)

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة واحدة، وقال: «صالحُ بنُ صالحِ بنِ مُسلمِ بنِ حيّانَ المُؤذّنُ. قال عبدُ الواحد: صالحُ بنُ صالحِ بنِ حَيّ، الهَمْدانيُّ. سمعَ الشعبيّ، وأَبا السفرِ، وأَبا مَعشرٍ، وعونَ بنَ عبدِ اللّه، والقاسمَ بنَ صَفوانَ. رَوىً عنه الثوريُّ، وابنُ عُيينةَ. وهو والدُ الحَسنِ، وعليٍّ، ابْنَي صالحٍ، الكوفِيُّ، هو مِن ثَوْرِ هَمْدانَ».(٢)

وقال ابن أبي حاتم: «صالح بن صالح بن مسلم بن حي، وهو ابن حيان الثوري، والد حسن وعلي ابني صالح بن حي. روى عن: الشعبي. روى عنه: سفيان الثوري، وابناه علي والحسن، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى عن الحارث العكلي، وسنان بن الحارث بن مصرف ابن أخي طلحة بن مصرف. ثنا عبد الرحمن، أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قلت لأحمد بن حنبل: أبو حسن بن صالح. يعني صالح بن صالح؟ قال: ثقة ثقة. نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سألت يحيى بن معين عن صالح بن صالح فقال: روى عنه عبدة بن سليمان ستة أحاديث، وهو صالح بن صالح، هو أبو الحسن بن صالح».(٣)

قال ابن حبان: صالح بن صالح بن مسلم بن حي الثوري الهمداني، من أهل الكوفة، كنيته: أبو حي، من ثور همدان، والد علي والحسن ابني صالح، يروي عن: الشعبي وأبي السفر، روى عنه: الثوري وابن عيينة.(٤)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

قال الخطيب: فرَّق مسلم، ومن قبله البخاري: بين صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري. وهما شخص واحد فيما وجدت في المطبوع من تاريخ البخاري الكبير، والكنى والأسماء لمسلم. فقد ترجما للرجل ترجمة واحدة، فهو صالح بن صالح بن حيان الثوري، وهذا ما ذكره غيرهم من العلماء كما سبق نقله. ولعل سبب ذلك وجود أخطاء في النسخ التي اعتمدها الخطيب رحمه الله.

الخلاصة: إذن لا يوجد وهم عند البخاري ومسلم.

---

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٢٩٨.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٥، ص ٤٨٢، (رقم الترجمة: ٥٦٧٠).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤، ص ٤٠٦، (رقم الترجمة: ١٧٧٩).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٦، ص ٤٦١.

المطلب الخامس:

الوهم الخامس: (يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني)

وقد تعقب الخطيب على مسلم في يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب أنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال مسلم: «من روى عنه مالك بن أنس يونس بن يوسف مدني ثم قال: بعده يوسف بن يونس بن حِماس مدني.»(١)

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: «أخبرنا أبو الحسن بن رِزقَويه، أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، سمعت مسلم يقول في تسمية من روى عنه مالك بن أنس: يونس بن يوسف مدني، ثم قال بعده: يوسف بن يونس بن حماس مدني. وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد يختلف على مالك فيه: فيقال يونس بن يوسف بن حماس، ويقال يوسف بن يونس بن حماس.»(٢)

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي.

فرق بينهما البخاري، وقال: الأول يوسُفُ بنُ يُونُسَ بن حماس. عنْ عَمّه، عنْ أَبي هُرَيرةَ. رَوى عنهُ مَالكٌ. وقالَ ابنُ يُوسُفَ عبدُ الله، عنْ مالك، عنْ يُوسُفَ بنِ سنانٍ. والأَوَلُ أَصحُ (يوسُفُ بنُ يُونُسَ بن حماس).(٣) وقال الثاني: يونُسُ بنُ يُوسُفَ. سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيّب، وعنْ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ. رَوى عَنهُ بُكَيرُ بنُ الأَشَجّ، وابنُ جُرَيجٍ، ....، وقالَ عُثمانُ، عنِ ابنِ عُلَيّةَ: يُونُس بن سَيف.(٤)

كما فرق بينهما أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن بقوله: الأول، يوسف بن يونس بن حماس، روى عن: عمه. روى عنه: مالك بن أنس. سمعت أبي يقول ذلك(٥). والثاني: يونس بن سيف مديني، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومالك بن أنس، وعبد العزيز الداوردي، سمعت أبي يقول ذلك. وقال أيضاً: شيخٌ، محله الصدق، لا بأس به.(٦)

(١) لم أجد هذا القول في المطبوع من كتب لمسلم. وكتابه مشايخ مالك بن أنس، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ج٢، ص ١٢٥، (رقم الترجمة: ٦١٣). لعله مفقود أو لا زال مخطوطاً لم يهتد لمكانه بعد.

(٢) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ٣٠٠.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج١٠، ص ٤٢٩، (رقم الترجمة: ١٢٥٢٩).

(٤) المصدر نفسه، ج١٠، ص ٤٨١، (رقم الترجمة: ١٢٦٤٣).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩، ص ٢٣٥، (رقم الترجمة: ٩٨٧).

(٦) المصدر نفسه، ج٩، ص ٢٣٩، (رقم الترجمة: ١٠٠٤).

وفـرق بينهمـا كذلك ابن حبان، فقال: الأول يُوسُف بْن يُونُـس بْن حماس، يروي عَنْ أَبِيه عَنْ أَبـى هُرَيْـرَة، روى عَنهُ مَالك بـن أنس، ...[1] وقال: الثانـي يُونُس بْن يُوسُف، يـروي عَنْ سعيد بْن الْمسيب، وَسليمَان بْن يسَار، روى عَنهُ بكير بن الْأَشَج، وَابْن جريج.[2]

وجمـع بينهمـا المزي، فقال: يونس بن يوسـف بن حماس بن عمرو الليثـي المدني، ابن عم شـداد بـن أبي عمرو بن حماسـ، مولى بني ليث بن بكر بـن عبد مناة، وقيل مـن أنفسهم، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس. روى عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعن عمه، عن أبي هريرة. وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الله بن عبد الله الأموي، وعبد العزيز بن محمد الدَّاوَردِي، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس.[3]

قـال الذهبي: يونس بن يوسف بن حماس الليثي، عن ابـن المسيب وسليمان بن يسار، وعنه مالـك والـداوردي، صدوق.[4] وقـال كذلك: يونس بن يوسـف بن حماس الليثـي المدني، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، وعنه ابن جريج ومالك والداوردي.[5]

كمـا جمع بينهما ابن حجـر العسقلاني، فقال: يونس بن يوسف بـن حماس بن عمرو الليثي المدنـي، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس، روى عن عمه، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطـاء بـن يسـار، وعنه ابن جريـج، وبكير بـن الأشج، وعبد الله بـن عبد الله الأمـوي، ومالك، والـداوردي.[6] وقـال كذلك: يونس بـن يوسف بن حِماسـ، بكسر المهملة وتخفيـف الميم وآخره مهملـة، الليثي: ثقة عابـد من السادسة. وقال ابن حبان: هو يوسف بن يونس وهم من قلبه – والله أعلم.[7]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فـرق بينهمـا البخاري، ومسلـم، وأبو حاتم الرازي، وابنـه، وكذا ابن حبـان، و جمع بينهما المزي، والذهبي، وكذا ابن حجر العسقلاني. والراجح أن الصواب مع من جمع كما قال الخطيب، ورجح ابن حبان: أن الصواب في اسم هذا الراوي هو يوسف بن يونس، وأن من قلب الاسم فجعله يونس بن يوسف: واهم.

---

(١) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص ٦٣٣، (رقم الترجمة: ١١٨٢٩).

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص ٦٤٨، (رقم الترجمة: ١١٨٨٦).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٣٢، ص ٥٦٠، (رقم الترجمة: ٧١٩٠).

(٤) الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (ط١)، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ج٤، ص ٥٥٦، (رقم الترجمة: ٦٤٨٢).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص ٥٧٣، (رقم الترجمة: ٣٨٢).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١)، ١٣٢٦هـ– ١٩٠٨م، ج١١، ص ٤٥٢، (رقم الترجمة: ٨٧١).

(٧) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج١، ص ١١٠٠، (رقم الترجمة: ٧٩٧٨).

الخلاصة:

لا نستطيع الجزم بأن ما ذكره مسلم وهماً؛ لأن كتاب مشايخ مالك ليس بين أيدينا، ولا نستطيع الجزم بمنهجه فيه. ورغم أن المتقدمين من علماء الحديث لم يفصحوا عن مناهجهم في كتبهم، إلا أن من درس كتبهم ممن جاء بعدهم استخرج بعضاً من تلك المناهج بالاستقراء، والتتبع، والتأمل. وقد سبق قول المعلمي اليماني في المطلب الأول (تميم بن حَذلم وتميم بن حُذيم): أن قرن البخاري للترجمتين، فيه إشارة إلى أنهما لشخص واحد، لكن: لا نستطيع تعميم ذلك على كتاب مسلم؛ لأنه ليس موجوداً. ولربما كان مسلم يهدف إلى ذكر كل من ذكره مالك، حتى لو كان الخطأ فيه من مالك.

المطلب السادس: الوهم السادس: (أبو بكر حصن بن رياح، وأبو رياح حصن بن أبي بكر)

وقد تعقب الخطيب مسلم في أبي بكر حصن بن رياح، وأبي رياح حصن بن أبي بكر. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال في باب من يكنى أبا بكر: أبو بكر حصن بن رياح، رباح، عن يحيى بن عتيق. روى عنه أبو هشام المخزومي، وموسى بن إسماعيل.[1] ثم قال في باب من يكنى أبا رياح: أبو رياح، رباح، حصن بن أبي بكر، سمع يحيى بن عتيق، روى عنه أبو هشام المخزومي وأبو سلمة.[2]

الثاني: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: «أخبرنا أبو حازم العَبدَوي، قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول: قرىء على مكي بن عبدان وأنا أسمع، قال: سمعت مسلم يقول: أبو بكر حصن بن رياح، عن يحيى بن عتيق. روى عنه أبو هشام المخزومي وموسى بن إسماعيل، هكذا قال في باب من يكنى أبا بكر، ثم قال في باب من يكنى أبا رياح: أبو رياح حصن بن أبي بكر، سمع يحيى بن عتيق، روى عنه أبو هشام المخزومي وأبو سلمة. والمذكور في البابين رجل واحد، ذكر على الاختلاف في كنيته وفي نسبه، والقول الأول قاله عمرو بن علي، والقول الثاني قاله أبو عبد الله البخاري. وقد كان يلزم مسلماً أن يبين في كلامه أن هذا الخلاف وقع في رجل واحد، والصواب عندنا القول الأول، والثاني خطأ، ...»[3].

(١) مسلم، الكنى والأسماء، ج١، ص ١٢٦، (رقم الترجمة: ٣٣١).

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٢٢، (رقم الترجمة: ١١٤٦).

(٣) الخطيب، موضح، ج١، ص ٣٠٢.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الرواي.

ترجم له البخاري فقال[1]: حِصْنُ بنُ أَبي بَكْر، أَبو رياح. سمعَ يَحيى بنَ عَتيق، عن ابنِ سِيرينَ، قولَهُ: سمعَ مِنه موسى بنُ إِسماعيلَ، ومُغيرةُ بنُ سَلَمَةَ البَصْرِيُّ، وعَبدُ الصَّمدِ. باهِليٌّ.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: حصن بن أبي بكر أبو رياح الباهلي، ويقال: حصن بن أود، روى عن يحيى بن عتيق، روى عنه حماد بن زيد، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ومغيرة بن سلمة، وإبراهيم بن جابر الباهلي، سمعت أبي يقول ذلك.[2] وقال كذلك: حصن بن أبي بكر الباهلي ثقة. وقال أيضا: حصين بن أبي بكر الباهلي، روى عن يحيى بن عتيق، روى عنه، ....، سألت أبي عنه فقال: هو صدوق.[3]

قال ابن حبان: حصن بن أبي بكر أَبُو رِيَاح الْبَاهِلِيّ من أهل الْبَصْرَة، يروي عَن يحيى بن عَتيق، روى عَنهُ الْمُغيرَة بن سَلمَة، ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل.[4]

وذكر ابن ماكُولَا قول الخطيب في توهيمه لمسلم، والدارقطني، بخصوص هذا الراوي فقال: «وَذكر مسلم هَذَا الرجل فِي موضعين من كتَابه الْمُصَنّف فِي الْأَسْمَاء والكنى، فَذكر فِي بَاب من يكنى أَبَا بكر كَمَا قَالَ عَمْرو بن عَليّ، وَذكر فِي بَاب من يكنى أَبَا رَبَاح كَمَا قَالَ البُخَارِيّ. وأرى: أَن مُسلماً سمع قَول عَمْرو بن عَليّ فرسمه فِي كتَابه، ثـمَّ رأى كَلَام البُخَارِيّ فرسمه أَيْضاً، وَنسي أنه قد رسمه مُتَقَدما بِخِلَاف الرَّسْم الْأَخير، وَاللّه يغْفر لنا وَله». وقد رجّحَ الخطيب: أن كنيته أبا بكر، ووافقه ابن ماكولا، فذكر الخطيب أن حماد بن زيد ذكرها، وأضاف ابن ماكولا أن الدولابي ذكرها أيضاً، فقال: «وَممَّا يقوى ذَلك أَن أَبَا بشر الدولابي ذكره فِي كتاب الْأَسْمَاء والكنى، وَالَّذِي أَخْبرنِي: عبد الرَّحْمَن بن المظفر، أَن أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أخبرهُ بِه عَن الدولابي، فَقَالَ: أَبُو بكر حصن بن رَبَاح الْبَصْرِيّ. فقوى مَا ذكره الْخَطِيب وَاللّه تَعَالَى الْمُوفق للصَّوَاب.[5]

والصواب: أن الدولابي ذكر الرجل بالكنيتين فقال: وَأَبُو بَكْرٍ حِصْنُ بْنُ رَبَاحٍ النَّصْرِيُّ.[6] ثم قال في موضع آخر: وَأَبُو الرِّيَاحِ حِصْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ. ثم ساق بإسناده ما يلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَبُو يَحْيَى الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِصْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو رِيَاحٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَا

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص ٥٠٢، (رقم الترجمة: ٣٢٧٦).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣، ص ٣٠٥، (رقم الترجمة: ١٣٦٣).

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٩٠، (رقم الترجمة: ٨٢٣).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص ٢١٤، (رقم الترجمة: ١٣٠٦٦).

(٥) ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٤٧٥ه)، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)،١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ج١، ص ٢١٠.

(٦) الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط١)،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص ٣٦٧. يبدو أنه تحرف في المطبوع إلى النصري، وهو عند ابن ماكولا البصري.

أَبَا بَكْرٍ إِنِّي لَأَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، لَوْلَا أَهْلُهَا مَا تَبِعْتُهَا، أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَجْرٌ وَاحِدٌ، بَلْ أَجْرَانِ، تَشْيِيعُكَ الْمَيِّتِ وَصِلَتُكَ الْحَيَّ.(١)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح.

ترجم البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم: للراوي ترجمة واحدة، باعتباره شخصاً واحداً.

وفرق مسلم بين كنيتي الرجل، فترجم له مرتين باعتباره راويين. والراجح: ما قاله الخطيب أنهما شخص واحد كما ذهب إليه البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان. لأن؛ أبا بكر حصن بن رياح، وأبا رياح حصن بن أبي بكر: يتفقان بعدّة أمور، منها: اشتراكهما في القبيلة والبلد، اتفاقهما بالرواية عن يحيى بن عتيق، وعنهما أبو هشام المخزومي.

الخلاصة: وهم مسلم رحمه الله فيما ذهب إليه من تفريق، فالراوي واحد، وله كنيتان، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً

وفيه مطلبان، حيث تعقب الخطيب مسلماً في موضعين، ذكر فيهما وهمين يتعلقان بالجمع بين الرواة.

المطلب الأول:

الوهم الأول: (حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري مولى النضر بن أنس الأنصاري ويقال: أبو الخطاب).

فقد تعقب الخطيب مسلماً في حرب بن ميمون أبي عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري، مولى النضر بن أنس الأنصاري. حيث ذكر مسلم الاسم على أنه شخص واحد، فتعقبه الخطيب أنهما شخصان مختلفان.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه، حيث قال: أبو الخطاب حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، روى عنه يونس بن محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن.(٢) وقال كذلك: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الخطاب، حرب بن ميمون صاحب الأغمية. سمع عطاء، والنضر بن أنس. روى عنه حبان، وحرمي بن عماة،

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٥١.

(٢) مسلم، الكنى والأسماء، ج١، ص ١٨٦، (رقم الترجمة: ١٠١١).

وأبو بكر بن الأسود.[1]

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: آخر كَلام البُخاريّ فِي هَذا الفَصْل، وحرب بن مَيْمُون اثْنان لم يُمَيِّز البُخاريّ بَينهما، بل جَعلهما واحدًا، وخلط ذكر أحدهما بالآخر، وكلاهُما من أهل البَصْرَة. فأحدهما: يكنى أبا الخطاب، حدَّث عَن عَطاء، والنضْر بن أنس، روى عَنهُ حَرَمِيّ بن حَفْص، ويُونُس بن مُحَمَّد المُؤَدب، وغَيرهما، وكانَ ثِقَة.[2] وقال أيضا: «وقد تابع مسلم النيسابوري أبا عبد الله البخاري على وهمه في جعل هذين الرجلين واحداً.»[3]

وقال كذلك: ثمَّ وجدت فِي باب عمران من كتاب تاريخ البُخاريّ، ذكر حَرْب بن مَيْمُون على الصَّواب، وأنهما اثْنان. واللَّفْظ الَّذي وجدته هُناكَ: عمران العمي، سمع أنساً، سمع مِنهُ حَرْب بن مَيْمُون، وحرب بن مَيْمُون هما اثْنان، أحدهما: حَرْب بن مَيْمُون الأَنْصارِيّ أَبُو الخطاب، والآخر حَرْب بن مَيْمُون أَبُو عبد الرَّحْمَن صاحب الأغمية الأَنْصارِيّ، ضَعِيف جداً.[4] وهَذا لَيْسَ لَهُ كَبِير حَدِيث، يروي عَن هِشام أَيْضاً حديثين، ولم أجد هَذا الكَلام فِي رِوايَة أحد من أَصْحاب البُخارِيّ الَّذِي رووا عَنهُ التّارِيخ إلّا فِي رِوايَة أبي أَحْمَد بن فارس، ولا رَأَيْته عَن ابْن فارس إلّا من رِوايَة عَلِيّ بن إبْراهِيم المُسْتَمْلِي خاصَّة، وأَخْبَرَناهُ ابْن الفضل عَنهُ، والكَلام مُسْتَقِيم إلّا فِي قَوْله الأَنْصارِيّ ضَعِيف؛ لأن الضَّعِيف إنَّما هُوَ الأَصْغر صاحب الأغمية. وأما الأَنْصارِيّ وهُوَ الأَكْبَر: فَكانَ ثِقَة على ما ذكر عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ وعَمْرو بن عَلِيّ.[5]

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في الرواة

قال البخاري: حَرْبُ بنُ مَيْمون، أبو عبد الرَّحْمن، صاحِبُ الأَغْمِيَة، البَصريُّ، كنّاهُ عليُّ بنُ أبي هاشم. وقالَ محمدُ بنُ عُقْبَةَ: كانَ حَرْبٌ مُجتهِداً، سمعَ حُبَيِّبَ بنَ حَجَر، وهِشامَ بنَ حسّانَ. وقال ابنُ أبي الأَسْودِ وحبّانُ (هو: ابن هلال): حدّثنا حَرْبُ بنُ مَيمونٍ، عن خالد، عن أبي إياس، قال محمدٌ: قَدِمْتُ فَأَتَيْتُ النَّبيّ ﷺ، فصَافَحَني. مرسَلٌ.[6] وقال البخاري: «حَرْبُ بنُ مَيْمونٍ، يُقالُ: أبو الخَطّابِ البَصْريُّ، مَولى النَّضْرِ بن أَنَسٍ الأَنْصاريّ: عَن أَنَسٍ، سمِعَ مِنهُ يونسُ بنُ مُحمّدٍ. قالَ سُلَيْمانُ بنُ حَرب: هذا أكذَبُ الخَلقِ».[7]

وفرق بينهما ابن حبان حيث قال: الأول حَرْب بن مَيْمُون أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الَّذِي يُقال لَهُ

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٥١٧، (رقم الترجمة: ٢٠٤٨).

(٢) الخطيب، موضح، ج١، ص٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٠٠.

(٤) انظر: الخطيب، المتفق والمفترق. تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، (ط١)،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج٢، ص٨٠٦، ٨٠٩.

(٥) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص ١٠١. وانظر: المتفق والمفترق، ج٢، ص ٨٠٩.وهذا النقل الأخير عن البخاري غير موجود في المطبوع من التاريخ.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص٤١٧، (رقم الترجمة: ٣١٠٨).

(٧) المصدر نفسه، ج٣، ص٤١٩، (رقم الترجمة: ٣١١٣).

صاحب الغمية، بصري يروي عَن أَيُّوب، وكانَ متعبداً روى عَنهُ البصريون، يخطئ. ولَيْسَ هَذا بحَرب بن مَيْمُون أبي الخطاب، ذاك واه.[1] وقال: الثاني حَرْب بْن مَيْمُون أَبُو الخَطّاب البَصْرِيّ، وقَدْ قيل: إنَّه صاحب الأغمية، روى عَنْهُ يُونُس بْن مُحَمَّد المُؤَدب، يخطئ كثيرا حَتّى فحش الخَطأ فِي حَدِيثه. كانَ سُلَيْمان بْن

حَرْب يَقُول: هُوَ أكذب الخلق.[2] وفرق بينهما كذلك المزي فقال: الأول، حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب البصري الأكبر، مولى النضر بن أنس بن مالك. روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وعطاء بن أبي رباح، وعمران العمي، ... روى عنه: بدل بن المحَبِّر، وحبان بن هلال، وحرمي بن حفص، وحرمي بن عمارة، والحسين بن حفص الأصبهاني، وداود بن المحَبِّر، ...[3] وقال: الثاني [تمييز] حرب بن ميمون العبدي، أبو عبد الرحمن البصري العابد، صاحب الأغمية. روى عن: إسماعيل بن مسلم المكي، والجلد بن أيوب، وحجاج بن أرطاة، وخالد الحذاء، وخويل ختن شعبة، وشهاب بن خراش، وعوف الأعرابي، وهشام بن حسان. روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وبشر بن سيحان، وحميد بن مسعدة، والصلت بن مسعود، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، وعلي بن أبي هاشم بن طبراخ وكناه، ومحمد بن عقبة السدوسي، ومسلم بن إبراهيم ونسبه، ونصر بن علي الجهضمي.[4]

وفرق بينهما ابن حجر العسقلاني، فقال: الأول حرب بن ميمون الأصغر أبو عبد الرحمن البصري صاحب الأغمية بفتح الهمزة وسكون المعجمة وهي السقوف، متروك الحديث مع عبادته من الثامنة، ووهم من خلطه بالأول تميز.[5] وقال: الثاني حرب بن ميمون الأكبر أبو الخطاب الأنصاري مولاهم البصري، صدوق رمي بالقدر من السابعة، مات في حدود الستين.[6]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق البخاري بينهما (في الرواية الأخرى عنه) فجعلهما اثنين، ونبه لذلك المعلمي في حاشية الموضح.[7] وكذا ابن حبان، والمزي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم. وجمع بينهما مسلم، وزعم الخطيب أن هذا الراوي هو شخصان مختلفان. وهو الصواب والله أعلم. وخلاصة القول: أن مسلماً قد وهم في هذين الراويين فجعلهما واحداً، وذكر الكنيتين فقال: أبو الخطاب، وقيل أبو

(١) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص ٢١٣، (رقم الترجمة: ١٣٠٥٥).

(٢) ابن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، (ط٢)،١٣٩٥هـ- ١٩٧٦م، ج١، ص ٢٦١، (رقم الترجمة: ٢٥٩).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٥، ص ٥٣١، (رقم الترجمة: ١١٥٩).

(٤) المصدر نفسه، ج٥، ص ٥٣٢، (رقم الترجمة: ١١٦٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج١، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ١١٧٩).

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ١١٧٨).

(٧) انظر: تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج١، ص١٠١.

عبد الرحمن، وعكسهما في الموضع الآخر.

المطلب الثاني:

الوهم الثاني: (إبراهيم بن مهاجر كوفي: إبراهيم بن أبي حفصة البَجَلِي)

تعقب الخطيب مسلماً في إبراهيم بن مهاجر: كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البَجَلي. حيث ذكر مسلم الاسم على أنه لشخص واحد، فتعقبه الخطيب أنهما شخصان مختلفان.

ودراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: «إبراهيم بن مهاجر كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي».(١)

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رِزقَويه، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير الطوسي، قال: سمعت مسلم يقول في تسمية من روى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، جميعاً ممن اسمه إبراهيم: إبراهيم بن مهاجر كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي. فوهم مسلم في قوله إن إبراهيم بن مهاجر هو إبراهيم بن أبي حفصة؛ لأنهما رجلان، كل واحد منهما غير صاحبه».(٢)

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

فرق بينهما البخاري فذكر أولاً: إبْراهيمُ بنُ مُهَاجِر، البَجَلِيُّ، الكوفِيُّ. سَمِعَ طارِقَ بنَ شِهاب ومُجاهِدًا، سَمِعَ مِنْهُ الثَّوريُّ، وشُعبَةُ.(٣) وذكر ثانياً: إبراهيمُ بنُ أبي حَفصَةَ، بَيّاعُ السّابريِّ، الكُوفيُّ. يُقالُ: إنّه أخو سالم، وذكر من طريق سفيان الثوري حديثاً عنه، وعن سعيد بن جبير.(٤)

وفرق بينهما أبو حاتم الرازي فيما رواه عنه ابنه عبد الرحمن، حيث ذكر أولاً: إبراهيم بن مهاجر البجلي، روى عن: طارق بن شهاب ومجاهد، روى عنه: الثوري وشعبة، ....، سمعت أبي يقول ذلك.(٥)

وذكر ثانياً: إبراهيم بن أبي حفصة بياع السابري، روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين ومسلم البطين، روى عنه الثوري، سمعت أبي يقول ذلك.(٦)

وفرق بينهما ابن حبان، فذكر أولاً: إِبْرَاهِيم بْن مهَاجر بْن جَابِر البَجلِيّ من أهل الْكُوفَة،

---

(١) لم أجد هذه الترجمة في المطبوع من كتب لمسلم. لأن كتاب شيوخ سفيان الثوري مفقود.

(٢) الخطيب، موضح، ج١، ص ٢٩٥.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج١، ص ٧٦٥، (رقم الترجمة: ١٠٣١).

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٨٢، (رقم الترجمة: ٩٠٩).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٢، ص ١٣٢، (رقم الترجمة: ٤٢١).

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص ٩٦، (رقم الترجمة: ٢٦٣).

يـروي عَن طَارق بْن شهَاب وَمُجاهد، روى عَنْـهُ الثَّوْري وَشعْبَة، كثير الْخَطَأ روى عَنْ مُجَاهد، وقال كذلك: ضعيف.[١] وذكر ثانياً: إبْرَاهيم بن أبي حَفْصَة بياع السابري، أَخُو سَالم بن أبي حَفْصَة من أهل الْكُوفَة، يروي عَن سعيد بن جُبَيْر وَعلي بن الْحُسَيْن، روى عَنهُ سُفْيَان الثَّوْريّ.[٢]

وبعدهـم المـزي بقوله: إبراهيـم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبـو إسحاق الكوفي، والد إسماعيـل بـن إبراهيم بن مهاجر. روى عن: طارق بن شهاب الأحمسـي وله رؤية، ....، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.[٣]

قـال الذهبـي: إبراهيم بـن مهاجر، أبو إسحـاق البجلي الكوفي، عـن: إبراهيم النخعي، وطارق بن شهاب، وصفية بنت شيبة. وعنه: شعبة، وسفيان، ...[٤] وقد ترجم ابن حجر العسقلاني لإبراهيـم بن مهاجر بـن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي، فقـال: روى عن طارق بن شهاب، ....، وعنـه شعبة، والثوري، ... وقال فـي التقريب: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق ليـن الحفظ، مـن الخامسة.[٥] وترجم للثانـي بقوله: «إبراهيم» بن أبي حفصـة العجلي مولاهم، ذكره الطوسي في رجال الشيعة الرواة عن أبي جعفر الباقر، وقال كان من العباد الثقات».[٦]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فـرق البخاري بينهمـا فجعلهما اثنين، وكذا أبـو حاتم الرازي، وابنه، وابـن حبان، والمزي وابـن حجر العسقلاني وغيرهم. وجمع بينهمـا مسلم، كما زعم الخطيب وقال: إنه وهم في ذلك، وإنهما شخصان مختلفان، وهو الصواب. كما ذهب اليه البخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وغيرهم، والله أعلم.

الخلاصة:

لم أجد الترجمة التي ذكرها الخطيب في المطبوع من كتب مسلم، وكتاب مشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، ومشايخ مالك بن أنس، ولعلها مفقودة. فإن وُجِدَت، وتبين أن النقل صحيح: فيكون اعتراض الخطيب في محلـه؛ فقد اتفق العلماء الحفـاظ على أنهما اثنـان: إبراهيمُ بنُ مهاجر، وممن روى عنه شعبة، و سفيان الثوري، وإبراهيم بن أبي حفصة، ويروي عنه سفيان فقط.

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ج١، ص ١٠٢، (رقم الترجمة: ٩).

(٢) ابن حبان، الثقات، ج٦، ص ٨، (رقم الترجمة: ٦٤٨٨).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٢، ص ٢١١، (رقم الترجمة: ٢٥٠).

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص ٣٦٨، (رقم الترجمة: ٩).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج١، ص ١١٦، (رقم الترجمة: ٢٥٦).

(٦) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج١، ص ٤٩، (رقم الترجمة: ١١٢).

الخاتمة:

بعد هذا الجهد، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- علو مكانة مسلم بن الحجاج والخطيب في معرفة الرجال وتمييز الرواة.
- إن الخطيب قد أصاب فيما تعقبه على مسلم في تلك المواضع اليسيرة.
- إن نسبة التعقبات على مسلم: لا تكاد تذكر؛ فهي ثمانية من ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربع تراجم.
- إن أسباب حدوث الوهم اختلاف النسخ، فمن الواضح من كلام الخطيب: أنه وجد زيادة في بعض النسخ لا توجد في غيرها.
- إن أسباب حدوث الوهم أيضاً: التصحيف، مثل: حازم وخازم، وحُذيم وحَذلم.
- إن الخطيب أدق من مسلم في مسألة تمييز الجمع بين الرواة.
- إن مسلماً انتقد في علم الرجال على الرغم من أنه متبحر في علوم الحديث، وهذا يدل على أنه لا معصوم من الخطأ إلا النبي صلى الله عليه وسلم.
- إن ثمانية تعقبات على كتابٍ فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف راوٍ: نزر يسير لا يؤثر في كتب مسلم الأخرى، وما فيها من أحكام.
- إن في تصحيح الخطيب لأخطاء مسلم دليل عملي على حيوية علم الرجال.

التوصيات:

- العمل على إبراز جهود المحدثين والعناية بمصنفاتهم.
- ضرورة البحث عن المخطوطات والكتب المفقودة.
- العناية بتعقبات الأئمة لأن فيها:

أ- تقوية الملكة النقدية لدى الدارسين.

ب- إثراء المكتبة الحديثية.

ج- الوصول إلى القول الدقيق في الرجال والحكم عليهم.

المراجع:

١-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū'AbdAllāhAḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d: 241h), Musnad, taḥqīq :Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'Ādil Murshid, wa-ākharūn, (Ṭ 1), Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422h-2001M.

٢- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

Aālbkhāry, al-ImāmAbū'AbdAllāhMuḥammad ibn Ismā'īl (d: 256 H), al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, DārṬawq al-najāh, 1422h-2001M.

٣-البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال، دار المتميز، الرياض، (ط١)، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

al-Bukhārī, al-tārīkh al-kabīr, taḥqīq: Muḥammad al-Dabbāsīwa-Maḥmūd al-Naḥḥāl, Dār al-Mutamayyiz, al-Riyāḍ, (Ṭ1), 1440h-2019m.

٤-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (ت: ٤٥٨ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣م.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsáalkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr, (d: 458h), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq :Muḥammad'Abd al-Qādir'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, (ṭ3), 1424h-2003m.

٥-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

al-Jawharī, AbūNaṣrIsmā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d: 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughahwa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq :Aḥmad'Abd al-Ghafūr'Aṭṭār, Dār al-'Ilmlil-Malāyīn, Bayrūt, (ṭ4), 1407h-1987m.

٦-ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، (ط١)، ١٣٥١ه-١٩٣٢م.



Ibn al-Jazarī, Shams al-DīnAbū al-Khayr Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (d: 833h), Ghāyat al-nihāyahfīṬabaqāt al-qurrā', Maktabat Ibn Taymīyah, (Ṭ1), 1351h-1932m.

٧-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١)، ١٢٧١ه- ١٨٥٤م.

Ibn AbīḤātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī al-Rāzī (d: 327h), al-jarḥwa-al-ta'dīl, taḥqīq: al-Mu'allimī al-Yamānī, DārIḥyā' al-Turāth, Bayrūt, (Ṭ1), 1271h-1854m.

٨-ابـن حبـان، محمد بن حبان بن أحمـد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هــ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (ط١)، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn AḥmadAbūḤātimalbusty (d: 354h), al-thiqāt, taḥqīq : al-DuktūrMuḥammad'Abd al-mu'īd, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, ḤaydarĀbād, al-Hind, (Ṭ1), 1393h-1973m.

٩-ابـن حبـان، المجروحين، تحقيـق: محمـود إبراهيم زايـد، دار الوعي، حلـب، (ط٢)، ١٣٩٥ه- ١٩٧٦م.

Ibn Ḥibbān, al-majrūḥīn, taḥqīq: MaḥmūdIbrāhīmZāyid, Dār al-Wa'y, Ḥalab, (ṭ2), 1395h-1976m.

١٠-الحمـوي، شهـاب الدين أبو عبـد الله ياقوت بن عبد الله الرومـي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

al-Ḥamawī, Shihāb al-DīnAbū'AbdAllāhYāqūt ibn 'AbdAllāh al-Rūmī (d: 626h), Mu'jam al-buldān, DārṢādir, Bayrūt, (ṭ2), 1416h-1995m.

١١-ابـن حجـر العسقلانـي، أبو الفضـل أحمد بن علي بـن محمد بن أحمـد بن حجر (ت: ٨٤٢ه)، تبصيـر المنتبه بتحرير المشتبـه، تحقيق: محمد علي النجـار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar (d: 842h), Tabṣīr al-muntabih bi-taḥrīr al-Mushtabih, taḥqīq: Muḥammad'Alī al-Najjār, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.

١٢-ابـن حجـر العسقلانـي، تقريـب التهذيـب، تحقيـق: محمـد عوامـة، دار الرشيـد، سوريا، (ط١)، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

IbnḤajaral-'Asqalānī, Taqrībal-Tahdhīb, taḥqīq: Muḥammad'Awwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, (Ṭ1), 1406 h-1986m.



١٣-ابـن حجـر العسقلانـي، لسان الميـزان، تحقيق: عبـد الفتاح أبـو غـدة، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ١٤٤٤ه- ٢٠٠٢م.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Lisān al-mīzān, taḥqīq: 'Abd al-FattāḥAbūGhuddah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, (Ṭ1), 1444h-2002M.

١٤-ابـن حجـر العسقلاني، تهذيـب التهذيـب، مطبعة دائـرة المعارف النظاميـة، الهند، (ط١)، ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭba'atDā'irat al-Ma'ārif al-niẓāmīyah, al-Hind, (Ṭ1), 1326h-1908m.

١٥-الخطيـب البغـدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit (d: 463h), Muwaḍḍiḥawhām al-jam'wa-al-tafrīq, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī, Dār al-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, (ṭ2), 1405h-1984m.

١٦-الخطيب البغـدادي، المتفق والمفترق. تحقيق: الدكتور محمـد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، (ط١)، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, al-muttafiqwa-al-muftariq. taḥqīq: al-DuktūrMuḥammadṢādiqāydn al-Ḥāmidī, Dār al-Qādirī, Dimashq, (Ṭ1), 1418h-1998M.

١٧-ابـن خلـكان، وفيات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمان ابن خلكان، أبـو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

Ibn Khallikān, wafayāt al-a'yānw'nbā'abnā' al-Zamān Ibn Khallikān, Abū al-'Abbās Shams al-DīnAḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Arbalī (d: 681h), wafayāt al-a'yānw'nbā'abnā' al-Zamān, taḥqīq: Iḥsān'Abbās, DārṢādir, Bayrūt, 1392h-1972m.

١٨-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القارد، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(ط١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī (d: 385h), al-Mu'talifwālmkhtlf,



taḥqīq: Muwaffaq ibn ‘AbdAllāh ibn ‘Abdalqād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (Ṭ1), 1406h-1986m.

١٩-الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

Aldwlāby, AbūbishrMuḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥammād ibn Sa‘īd ibn Muslim al-Anṣārīaldwlāby al-Rāzī (d: 310h), al-kunáwa-al-asmā’, taḥqīq :Abū Qutaybah naẓarMuḥammad al-Fāryābī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1421 H-2000M.

٢٠-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

al-Dhahabī, Shams al-DīnAbū‘AbdAllāhMuḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz (d: 748h), Tadhkirat al-ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1419h-1998M.

٢١-الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

al-Dhahabī, Tārīkh al-Islām, taḥqīq: D. Bashshār‘AwwādMa‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (Ṭ1), 1424h-2003m.

٢٢-الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (ط١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

al-Dhahabī,al-Kāshif,taḥqīq:Muḥammad‘AwwāmahAḥmadMuḥammad Nimr al-Khaṭīb, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu’assasat‘ulūm al-Qur’ān, Makkah, (Ṭ1), 1413 H-1992 M.

٢٣-الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ٣)،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

al-Dhahabī, Siyar A‘lām al-nubalā’, taḥqīq :Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, (Ṭ 3), 1406h-1985m.

٢٤-الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط ١)،١٤٠٨هـ- ٢٠٠١م.

al-Dhahabī, almqtnáfī Sard al-kuná, taḥqīq :MuḥammadṢāliḥ‘Abd al-‘Azīz al-Murād, al-Majlis al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-

Munawwarah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (Ṭ 1), 1408h-2001M.

٢٥-الذهبي، ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (ط ١)، ١٣٨٧ه- ١٩٦٧م.

al-Dhahabī, DhaylDīwān al-ḍuʻafā'wa-al-matrūkīn, taḥqīq: Ḥammād ibn Muḥammad al-Anṣārī, Maktabat al-Nahḍah al-ḥadīthah, Makkah al-Mukarramah, (Ṭ 1), 1387h-1967m.

٢٦-ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

Ibn Saʻd, Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ al-Zahrī (d: 230 H), al-Ṭabaqāt al-kabīr, taḥqīq :Muḥammad'Abd al-Qādir'Aṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (Ṭ1), 1411h-1990m.

٢٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٣٦٨ه)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abū'UmarYūsuf ibn ʻAbdAllāh ibn ʻAbd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (d: 368h), alāstghnā'fīma'rifat al-mashhūrīn min ḥamlat al-ʻIlm bi-al-kuná, taḥqīq :ʻAbdAllāhmrḥwlalswālmh, Dār Ibn Taymīyah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (Ṭ1), 1405 H-1985 M.

٢٨-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d: 395h), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʻAbd al-SalāmMuḥammadHārūn, Dār al-Fikr, Sūriyā, 1399h-1979m.

٢٩-أبو الفضل الهروي، عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي (ت: ٤٠٥هـ)، المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط ١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

Abū al-Faḍl al-Harawī, Allāh ibn ʻAbdAllāh ibn Aḥmad ibn Yūsuf al-Harawī (d: 405h), al-Muʻjamfīmushtabahasāmī al-muḥaddithīn, taḥqīq :naẓarMuḥammad al-Fāryābī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, (Ṭ 1), 1411h-1990m.

٣٠-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الصحيح،

كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م.

Muslim, Muslim ibn al-ḤajjājAbū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d: 261h), al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-ṭahārah, Bāb: wujūbghaslalrjlynbkmālhā, taḥqīq : MuḥammadFu'ād'Abd al-Bāqī, DārIḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1374h-1955m.

٣١-مسلم، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

Muslim, al-kunáwa-al-asmā', taḥqīq: 'Abd al-RaḥīmMuḥammadAḥmad al-Qashqarī, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sa'ūdīyah, (Ṭ1), 1404h-1984m.

٣٢-ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٤٧٥ه)، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

Ibn Mākūlā, Sa'd al-Malik, AbūNaṣr'Alī ibn Hibat Allāh ibn Ja'far (d: 475h), Tahdhībmustamir al-awhām'aládhawī al-Ma'rifahw'wly al-afhām, taḥqīq : Sayyid KasrawīḤasan, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, (Ṭ1), 1410h-1989m.

٣٣-المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠ه- ١٩٧٩م.

al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf (d: 742h), Tahdhīb al-kamālfīAsmā' al-rijāl, taḥqīq: D. Bashshār'AwwādMa'rūf, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, (Ṭ1), 1400h-1979m.

٣٤-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārīalrwyf'áal'fryqá (d: 711h), Lisān al-'Arab, ḥawāshī :llyāzjywa-Jamā'at min al-lughawīyīn, DārṢādir, Bayrūt, (ṭ3), 1414 h-1993m.

٣٥-مغلطاي، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله (ت: ٧٦٢هـ) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط

١)،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

Mughalṭāy, ‘Alā’ al-Dīn, Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ‘AbdAllāh al-Bakjarī al-Miṣrīalḥkry al-Ḥanafī, Abū‘AbdAllāh (d: 762h) Ikmāl Tahdhīb al-kamālfīAsmā’ al-rijāl, taḥqīq :Abū‘Abd al-Raḥmān‘Ādil ibn Muḥammad, AbūMuḥammadUsāmah ibn Ibrāhīm, al-Fārūq al-ḥadīthahlil-Ṭibā‘ahwa-al-Nashr, (Ṭ 1), 1422h-2001M.

٣٦-محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، النفائس، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

MuḥammadRawwāsql‘hjy-ḤāmidṢādiqQunaybī, Mu‘jamLughat al-fuqahā’, al-Nafā’is, Bayrūt, (ṭ2), 1408 h-1988m.

٣٧-منصور سليمان نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن،١٤٢٥ه- ٢٠٠٥م.

ManṣūrSulaymānNaṣṣār, Ta‘aqqubāt al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar‘alághayrihi min al-‘ulamā’ min khilālkitābihiTahdhīb al-Tahdhīb, Risālatmājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-Urdun, 1425h-2005m.

٣٨-ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين (ت: ٨٤٢ه) توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)،١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

Ibn Nāṣir al-Dīn, Muḥammad ibn ‘AbdAllāh (Abī Bakr) ibn Muḥammad Ibn Aḥmad ibn Mujāhid al-Qaysī al-Dimashqī al-Shāfi‘ī, Shams al-Dīn (d: 842h) Tawḍīḥ al-Mushtabih, taḥqīq: MuḥammadNa‘īmal‘rqswsy, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, (Ṭ1), 1414h-1993M.



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year

1446H / 2024 / Issue No.: 60



PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS



The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No 60 – The Nineteenth Year 30 / 8 / 2024 G.







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 60 – The Nineteenth Year - 30/8/2024 G.

1446 2024